


لاغنى عنه في كل بيت مسلم

# البيان

لما يشغل الأذهان

طبعة جديدة  
منقحة ومزبدة

مائة فتوى  
لرد أهم شبه الخارج  
ولم شمل الداخل



فضيلة الدكتور

على جمعة

مفتي الديار المصرية



لا غنى عنه في كل بيت مسلم

# البيان

## لما يشغل الأذهان

طبعة جديدة

منقحة ومزينة

مائة فتوى  
لرد أهم شبه الخارج  
ولم شمل الداخل

فضيلة الدكتور

علي جمعة

مفتي الديار المصرية

القطر  
للطباعة والنشر



اسم الكتاب : البيان لما يشغل الأذهان

المؤلف : د. على جمعة

دار النشر : دار المقطم

سنة الطبع : ٢٠٠٩ م

عدد الصفحات : ٤٠٠ صفحة

حجم الكتاب : ٢٤ × ١٧

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/١٨٠٥٣

الترقيم الدولي : I.S.B.N 977-5732-64-6

كل الحقوق  
محفوظة

Copyright  
All rights reserved

الطبعة الحادية عشر  
صدرت الطبعة الأولى لدار المقطم في  
٢٠٠٥م - محرم ١٤٢٦هـ



المقطم  
للنشر والتوزيع

٥٠ شارع الشيخ ربحان - عابدين  
القاهرة - جمهورية مصر العربية

Tel: (00202) 27958215 - 27946109

Fax: (00202) 25082233

Email: [elmokatam@hotmail.com](mailto:elmokatam@hotmail.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

وبعد:

فهذا مجموع يجيب على أسئلة مائة شغلت بال الناس في القرن الرابع عشر  
الهجري، مرة بقصد، ومرات بغير قصد، حتى أصبحت معياراً لتصنيف المسلمين،  
وامتحاناً لتقسيمهم، ورُوج لدى طوائف كثيرة من الناس أنها قطعية لا خلاف فيها، وأن  
الحق معهم وحدهم، وأن القائل بغير ما يقولونه مارق، فاسق، منحرف، أو على أقل  
تقدير غير ملتزم ومتساهل، أو يُتهم بأنه ليس محباً للرسول ﷺ، وأنه قاسي القلب، وأنه  
كأجلاف الأعراب قديماً، أو أنه منافق زنديق مشرك.

فشغلوا المسلمين بهذه المسائل، وإن كانت محل خلاف، وإن كان لكل مذهب  
دليله، وإن كان المتفق عليه أكبر من المختلف فيه، حتى عد بعضهم مسائل الفقه الواردة  
عن السلف باعتبار صورها، فوجدها قد زادت عن ألف مسألة، ومعنى هذا أن  
تلك المسائل لا تزيد عن مسألة في كل عشرة آلاف مسألة، فهل من المعقول المقبول أن  
نتفق في عشرة آلاف، وإذا اختلفنا في مسألة واحدة حمل كل منا سيف الكلام على  
صاحبه؟ فيكون جهاداً من غير وعي، ويدل ذلك على الفراغ الذهني، بل الفراغ الفقهي،  
ودع عنك الفراغ الديني.



## البيان لما يشغل الأذهان

وأردت أن أبين في هذا الكتاب: الأدلة التي اعتمد عليها العلماء في الإجابة عن تلك المسائل، وهو ما عليه الجمهور. واعتقاد أن تلك المسائل محل اتفاق أمر باطل، بل قد نرى مخالفة طائفة من العلماء فيها، أو نرى مخالفة الأكثر، أو مخالفة الجمهور. وأنه لا يجوز أن نقع في جعل هذه المسائل المعيار الذي نقسم به المسلمين، بل المعيار يجب أن يكون حب الله ورسوله ﷺ.

عسى الله أن ينفع به، وأن يزيل اللبس بما فيه، ونحن نسعى لوحدة المسلمين على قاعدة: «إنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه»، وقاعدة: «لا يعترض بمذهب على مذهب»، وقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد».

ولقد قسمت هذا الكتاب إلى خمسة أبواب كما يلي:

### الباب الأول: مسائل عامة عن الإسلام والعقيدة.

الفصل الأول: مسائل تعريف بالإسلام ومرد بعض الشبهات المهمة.

الفصل الثاني: مسائل الاعتقاد والتوحيد.

### الباب الثاني: في مسائل تتعلق بالنبي ﷺ ومبادئ الفقه الإسلامي.

الفصل الأول: مسائل تتعلق بالنبي ﷺ.

الفصل الثاني: مسائل تتعلق بمبادئ الفقه الإسلامي وأسباب الاختلاف.

### الباب الثالث: مسائل تتعلق بالعبادات.

الفصل الأول: مسائل تتعلق بالذكر.

الفصل الثاني: مسائل تتعلق بالصلاة.

الفصل الثالث: مسائل تتعلق بالزكاة.

## مقدمة المؤلف

الفصل الرابع: مسائل تتعلق بالصيام.

الفصل الخامس: مسائل تتعلق بالحج.

الباب الرابع: مسائل تتعلق بالتصوف والصوفية.

الباب الخامس: مسائل تتعلق بالعادات.

والله نسأل أن يجعله في ميزان الحسنات يوم القيامة.

أ.د علي جمعة

مفتي الديار المصرية

القاهرة .. رمضان ١٤٢٨ سبتمبر ٢٠٠٨





# الباب الأول

مسائل عامة عن الإسلام والعقيدة







## الفصل الأول

### فتاوى عن طبيعة الإسلام ورد الشبهات

س ١

ما هي مكانة رسالة الإسلام بين رسالات الله السابقة. وما هي أركان الإسلام والإيمان. ولماذا سُمِّي الإسلام بهذا الاسم؟

#### الجواب

الإسلام هو رسالة الله الأخيرة للبشر، فهو الدين الخاتم الذي أنزله الله على نبيه الخاتم سيدنا محمد ﷺ، كما أنه رسالة الله العامة والمفتوحة للعالمين، فكل نبي جاء برسالة من الله كانت لقومه خاصة، وجاء النبي ﷺ بالإسلام رسالة الله الخاتمة للثقلين جميعهم من الإنس والجن، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) الأنبياء : ١٠٧.

(٢) سبأ : ٢٨.



## البيان لما يشغل الأذهان

وقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد أخبر النبي ﷺ بأن الله قد اختصه بهذه الميزة، فقال ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»<sup>(٢)</sup>.

والإسلام دين يسر لا عسر فيه ولا حرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقد أسس الله هذا الدين في أمره الظاهر على خمسة أركان هي: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصيام، وحج البيت، وفي عقائده الإيمانية على ستة أركان هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، ثم يتفرع عن ذلك الإيمان شعب كثيرة نستدل عليها من جملة الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية التي قد تصل في جملتها إلى بضع وسبعين شعبة، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ.

ويبين أركان الإسلام والإيمان حديث جبريل عليه السلام الذي يرويه سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبته إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله،

(١) الأعراف: ١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٢٨، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٧٠.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) البقرة: ١٨٥.

## الإسلام والعقيدة

وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً». قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره». قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة. قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». قال: ثم انطلق فلبث ملياً ثم قال لي: «يا عمر أتدرى من السائل؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»<sup>(١)</sup>.

ويخبر النبي ﷺ عن شعب الإيمان، فيقول: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

أما عن تسمية الإسلام بهذا الاسم؛ فلأن الإسلام دين تسليم واستسلام لله رب العالمين، فهو دين يدعو المسلم إلى الإذعان لله وحده وخلع ما دونه من الآلهة والأوثان حتى الأهواء فقد يشرك الإنسان مع ربه بأن يتبع هواه، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>، كما يدعو المسلم إلى السلام مع نفسه، ومع كون الله الفسيح، وفي هذا يقول النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»<sup>(٤)</sup>.

والإسلام هو الدين عند الله، والذي سماه بهذا الاسم وارتضاه إنما هو رب العالمين، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٢، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٦٣، واللفظ له.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٣، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ٦٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

الْإِسْلَامَ دِينًا<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه: ﴿مَثَلُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتسمية الله للمسلمين من خصائص هذه الأمة الخاتمة، صاحبة الدين الخاتم، والنبي الخاتم ﷺ، فإن اليهود هم الذين سموا أنفسهم بناء على دعاء نبي الله موسى ﷺ لهم بذلك، قال تعالى حكاية عنه: ﴿إِنَّا هَدَيْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَدَاوِي أَصِيبُ بِهِ مِنْ أَشَاءِ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>. والنصارى هم الذين سموا أنفسهم بذلك، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾<sup>(٤)</sup>. فالحمد لله رب العالمين أن اختصنا بتسميتنا وفضلنا على كثير من خلق تفضيلاً.

ولعلنا نكون بتلك الإجابة عرفنا مكانة الإسلام بين رسالات الله السابقة، وكذلك عرفنا مما يتكون هذا الدين إجمالاً، ولماذا سمي بالإسلام وسمي أتباعه بالمسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المائدة: ٣.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الأعراف: ١٥٦.

(٤) المائدة: ١٤.



كيف يمكن الجمع بين كون الإسلام خاتم الأديان وكونه دين جميع الأنبياء؟

### الجواب

عقيدة واحدة أرادها الله من البشر من لدن آدم عليه السلام إلى نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. ومجمل تلك العقيدة هو: لا إله إلا الله، وأن هذا الإله العظيم هو الخالق الذي اعتنى بخلقه وأرسل إليهم الرسل منهم، فينبغي على الناس حينئذ أن تصدق الرسل وتتبعهم، وأن تؤمن بما يخبرونهم به من أمر الله وأخبار الآخرة. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وأخبر سبحانه أن توحيد الإله بالعبادة هو أساس رسالة جميع الرسل، قال تعالى: ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾<sup>(٣)</sup>. وعلى هذا فالأمر بعبادة الله وحده هو أساس عقيدة الإسلام، ويصح أن يكون

(١) الأنبياء : ٢٥.

(٢) إبراهيم : ٤.

(٣) هذا جزء من آية تكرر كثيراً في القرآن، على لسان كثير من الأنبياء، والموضع المنقول منه هو: المؤمنون : ٣٢.



## البيان لما يشغل الأذهان

هو دين جميع الأنبياء من ناحية العقيدة. قال سبحانه ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ  
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

فأراد الله أن يكون الدين الإسلامي هو الدين الخاتم شريعة، كما كان هو الدين  
الوحيد عقيدة، بالإضافة إلى اشتراك الدين الإسلامي في أصول العبادات والأوامر  
والنواهي مع جميع الشرائع السابقة له؛ فكل الكبائر التي حرمها الله في الأديان السابقة  
حرمها في الإسلام كقتل النفس، والزنا... إلخ.

وكذلك أصول الشرائع والعبادات التي أمر بها في الأديان السابقة كالصلاة والزكاة  
أمر بها في الإسلام؛ أما الذي يختلف فهو تفاصيل تلك الصلوات ومقادير تلك الزكاة؛  
تبعاً لاختلاف الناس، وعليه فإن الإسلام هو الدين الذي اجتمعت فيه عقيدة الإسلام،  
وشريعته، وأصول جميع الشرائع السابقة؛ ولذلك خاطب الله هذه الأمة بأنه أكمل لها  
الدين وأتم عليها النعمة ورضي لها الإسلام ديناً، فدل ذلك على أن دين الإسلام هو دين  
هذه الأمة، كما أنه هو دين الأنبياء والرسل أجمعين عليهم الصلاة والسلام.

قال تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا  
وَصَّيْنَا بِهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ  
مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾<sup>(٤)</sup> وقال عز وجل:

(١) آل عمران : ١٩ .

(٢) آل عمران : ٨٥ .

(٣) المائدة : ٣ .

(٤) الشورى : ١٣ .

﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ \* إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ \* وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ، وقال سبحانه: ﴿ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يُقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مَسْلُمِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> ، وقال سبحانه حكاية عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(٤)</sup> . فبين سبحانه أن إبراهيم، وإسماعيل، وإسحق، ويعقوب، والأسباط، ونوحاً، وموسى، وعيسى، وسليمان عليهم السلام وأتباعهم مسلمون.

فكل ما سبق يدل على أن الإسلام هو الدين الوحيد من لدن سيدنا آدم حتى سيدنا محمد ﷺ ، والحمد لله رب العالمين.



(١) البقرة : ١٣٠ : ١٣٢ .

(٢) يونس : ٧٢ .

(٣) يونس : ٨٤ .

(٤) النمل : ٤٤ .

سمعنا من دخل في الدين الإسلامي أنه انبهر به، فبأي شيء بهر  
الإسلام العقول؟ وما أسباب ذلك الانبهار؟

### الجواب

بهر جمال الإسلام العقول، وانفتحت له القلوب بأخلاقياته السامية، التي لا يملك  
غير المسلم إلا أن يحترمها إن لم ينجذب لها بمجرد أن يراها سلوكًا لأتباعه بعد أن كانت  
وحياً وتأديباً ربانياً. فالإسلام هو دين الرحمة ودين السلام ودين البرِّ، وقد قال النبي ﷺ:  
«المؤمن هين لين جواد سمح له خلق حسن»<sup>(١)</sup>. فبالأخلاق الكريمة، وبوفاء العهود،  
وبصدق الحديث، وبالإنصاف، وبشهادة الحق بهر الإسلام عقول البشر، فدخلوا فيه  
أفواجاً، والحمد لله رب العالمين.

ولأن منهج الإسلام كان تطبيقاً عملياً لأسماء الله الحسنى، وللوحي الشريف  
التمثل في كتاب الله تعالى وسنة النبي المصطفى ﷺ؛ مما كوّن المسلم الذي يصلح في  
الأرض من خلال ما ترسخ لديه من نموذج معرفي يتعامل به مع الكون.

فأجاب المسلم بموجب عقيدته على السؤال الكلي الأول: من أين نحن؟ وهو  
سؤال متعلق بالماضي، ولكنه نشأ من حيرة الإنسان وجهله الحسي بنشأته ومبتداه،  
كالطفل الصغير يسأل من أين أتيت؟ إنه لا يتذكر يوم ولادته، ولم تكن عنده القدرة على

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ٢ ص ٢١٥، والطبراني في الكبير، ج ١٠ ص ٢٣١.



ذلك، قال تعالى: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُمْ تُخَذِلِينَ الْمُضِلِّينَ عَصُدًا﴾<sup>(١)</sup>، فأجاب المسلم بناء على إيمانه: أن الله خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان، وهو خالق كل شيء. ﴿الرَّحْمَنُ \* عَلَّمَ الْقُرْآنَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والمسلم يؤمن بالتوحيد ليس فقط توحيد الإله، بل توحيد شمل كل شيء في بنائه العقائدي، فنبه ﷺ واحد؛ لأنه خاتم الرسل، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وكتابه واحد؛ ولذلك حفظه من التحريف والتخريف وجعله واحدا لا تعدد له، قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، والأمة واحدة قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون﴾<sup>(٥)</sup>، والقبلة واحدة، قال عز وجل: ﴿قَوْلِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾<sup>(٦)</sup>، والرسالة واحدة عبر الزمان، قال سبحانه: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾<sup>(٧)</sup>.

والتوحيد بهذا المعنى الذي اشتمل على الأشياء والأشخاص وتعدى الزمان

(١) الكهف : ٥١ .

(٢) الرحمن : ١ : ٣ .

(٣) الأحزاب : ٤٠ .

(٤) الحجر : ٩ .

(٥) الأنبياء : ٩٢ .

(٦) البقرة : ١٤٤ .

(٧) الحج : ٧٨ .



## البيان لما يشغل الأذهان

والمكان، لا بد أن يؤثر في عقل المسلم المعاصر، وأن يكون أساساً لفهمه للحياة، ولتعامله مع الأكوان خاصة الإنسان.

والمسلم يؤمن بأن الله لم يدع الخلق بلا تكليف، فهناك شرائع وكتب ووحي، قال سبحانه وتعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾<sup>(١)</sup>، ولكنه جعل الإسلام هذا اسم الديانة التي يرضاها عبر التاريخ من لدن آدم إلى سيدنا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال عز وجل: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وقضية التكليف تجيب أو ينبغي أن تجيب على السؤال الثاني: ماذا نفعل هنا؟ وأسس هذا التكليف ثلاثة: أولها: عبادة الله، تلك العبادة التي يجب أن تُنشئ إنسان العمارة والحضارة. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ \* مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا \* إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وثانيها: عمارة الأرض، وذلك بنشاط التعمير والامتناع عن نشاط التدمير. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(٦)</sup>، أي طلب منكم إعمارها، وقال سبحانه:

(١) المائدة : ٤٨ .

(٢) آل عمران : ١٩ .

(٣) آل عمران : ٨٥ .

(٤) المائدة : ٣ .

(٥) الذاريات : ٥٦ : ٥٨ .

(٦) هود : ٦١ .

﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وثالثها: تزكية النفس. قال عز من قائل:  
 ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا \* قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَن  
 دَسَّاهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ويؤمن المسلم أيضا أن هناك يوماً آخر للحساب -الثواب أو العقاب- قال سبحانه  
 وتعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ\* وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإيمان يؤثر في سلوك المؤمن بالإحجام والإقدام، فتراه يقدم على شيء فيه  
 مشقة أو فوات لذة إذا رأى أن ذلك يقربه من الجنة ويترتب عليه الثواب، وتراه يمتنع عن  
 شيء فيه لذة ويحجم عنه؛ لأنه يراه يقرب إلى النار، وهذا مرتبط بقضية الإيمان بالله  
 والإيمان بالتكليف. ويؤثر هذا الإيمان أيضاً على الحياة، ويجب أن يؤثر عليها بصورة  
 إيجابية وإلا تحول الخوف والرجاء أسباباً لإعاقة الحياة، وفي الحقيقة إن الله شرعها لحماية  
 الحياة، ولدفعها، فإذا كانت تصرفاتنا قد حولتها إلى عائق للحياة كان ذلك ضد مقصود  
 الشرع الشريف.

هذه الأسئلة الثلاثة الكبرى أنشأت مجموعة من المكونات العقلية التي أسست  
 شخصية المسلم، والتي نرجو أن يعود إليها المسلمون على وجهها التي أنزلها الله من أجله،  
 وأن يفهموا مراد الله من وحيه.

ويؤمن المسلم بالمطلق لأنه آمن بأن الله لا نهائي ولا محدود، والإيمان باللانهاضي  
 واللا محدود أتى من إيمانه بأسمائه وصفاته، فأسماء الله الحسنى التي وردت في القرآن  
 والسنة تمثل الهيكل التربوي للمسلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ

(١) هود : ٨٥.

(٢) الشمس : ٧ : ١٠.

(٣) الزلزلة : ٧ ، ٨.

بها<sup>(١)</sup>، والأسماء التي وصف الله بها نفسه في كتابه أكثر من ١٥٠ اسماً، وفي السنة تزيد على ١٦٠ اسماً ومجموعهما ٢٢٠ اسماً بعد حذف المكرر، وهذه الأسماء والصفات يمكن تقسيمها إلى صفات جمال: كالرحمن الرحيم، والعمو الغفور. وصفات جلال: كالمتقم الجبار، والشديد المحال. وصفات كمال: كالأول والآخر، والظاهر والباطن، وكل ما يوصف به الله.

والمؤمن يتخلق بصفات الجمال، ولا يتخلق بصفات الجلال بل يتعلق بها، فيعفو ويصفح، ويمسك نفسه عند الغضب، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٱلْأَلْحَقِ أَنْ يُرَدُّوكُمْ مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا ۗ سَدَّ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ ٱلْإِنۡفَٰثَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۭ ۗ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنۢ خَيْرٍۭ يَّجِدُوهُ عِنۡدَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌۭ﴾<sup>(٢)</sup>.

والمؤمن يرى أن الإنسان مكرم، وأنه ليس مجرد جزء من الكون، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ٓءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمۡ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍۭ مِّمَّنۢ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

فالإنسان كائن فريد في هذا الكون؛ لأنه حامل للأمانة، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا

(١) الأعراف : ١٨٠.

(٢) المائدة : ٨.

(٣) البقرة : ١٠٩، ١١٠.

(٤) الإسراء : ٧٠.



الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا<sup>(١)</sup>.

ويرى المؤمن أن الإنسان سيد في هذا الكون، فيسير في عبادة الله سير السيد، وليس سير الجمادات: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويعتقد المؤمن أن للزمان والمكان والأشخاص والأحوال حرمة، فيراعيها في التعامل معها، فتراه يقدر ليلة القدر، قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ ﴾<sup>(٤)</sup>، ويقدر الكعبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال النبي ﷺ: « مَا أَطْيَبَ! وَأَطْيَبَ رِيحُكَ! مَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحُرْمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ: مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نُّظُنُّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا »<sup>(٦)</sup>، ويقدر المصحف، قال تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾<sup>(٧)</sup>، وينزل النبي ﷺ منزلة عظيمة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾<sup>(٨)</sup>، وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) الأحزاب : ٧٢.

(٢) الجاثية : ١٣.

(٣) القدر : ١.

(٤) الدخان : ٣.

(٥) آل عمران : ٩٦.

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، ج ٢ ص ١٢٩٧.

(٧) الواقعة : ٧٩.

(٨) النور : ٦٣.

## البيان لما يشغل الأذهان

ءَامِنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ<sup>(١)</sup>

وهذا النموذج المعرفي ينبغي أن يكون منطلقاً للتقويم، ومعياراً لقبول ما هنالك من أفكار البشر وتوجهاتهم، ومبدءاً لتجديد الخطاب الذي يتوافق مع إدراك الواقع بعوالمه المختلفة.

بهذا النموذج المعرفي، وبهذا الإنسان الذي كونه الله بشره، وبهذا السلوك، بهر الإسلام العقول والقلوب؛ لأنه دين رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) سورة البقرة الآية ٢٧

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧

(٤) سورة البقرة الآية ٢٧

(٥) سورة البقرة الآية ٢٧

(٦) سورة البقرة الآية ٢٧

(٧) سورة البقرة الآية ٢٧

(٨) سورة البقرة الآية ٢٧

(١) الحجرات : ٢.



## هل فساد المسلمين يترتب عليه فساد العالم ؟ ولماذا ؟

### الجواب

نعم فساد المسلمين فساد الأرض، وصلاحهم صلاح للأرض، وهذا ليس من باب التعصب ولا من باب التحيز، وإنما هو توضيح لحقائق وظائف البشرية في تلك الأرض، فالإسلام هو خاتم الأديان، وسيدنا محمد ﷺ هو خاتم النبيين، وتلك الأمة التي آمنت بكل الأنبياء وبنبيها الخاتم هي آخر الأمم. فحملها الله مهمة الدعوة ونشر كلمته الأخيرة لجميع البشر، وحملها مهمة الإصلاح وإعمار الكون، يقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (١)، وقال سبحانه: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٢).

فأمة الإسلام هي الأمة الشاهدة، وهي الأمة التي تحملت تكاليف الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فسد المسلمون وتركوا ما كلفهم الله به من مهام

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) آل عمران : ١١١ .

## البيان لما يشغل الأذهان

لإصلاح الأرض فسدت الأرض، ولقد فطن المسلمون الأوائل لهذه المهمة، وكانت تلك الصورة واضحة عندما بينها ربعي بن عامر رضي الله عنه بكلمات قلائل حينما سأله رستم قائد الفرس: ما جاء بكم؟ قال: «الله - والله جاء بنا؛ لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»<sup>(١)</sup>.

ترتب على المسؤولية التي تحملها المسلمون والنور الذي منحه الله إياهم، تحديد وظيفتهم على الأرض، وهي إنقاذ البشرية، ونقلها إلى طريق الله وإخراجها من الظلمات إلى النور، فإذا ترك المسلمون وظيفتهم وفسدوا والعياذ بالله، فسد العالم تبعاً لهم؛ وذلك لأن معهم النور الذي سيضيء الطريق للناس، فإذا أظلموا وانطفأ النور الذي معهم فمن يضيء الطريق بعدهم، ولكن الله متم نوره، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. نسأل الله السلامة، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) تاريخ الطبري، ج ٢ ص ٤٠٦.

(٢) الصف : ٨.

## ما مكانة الأخلاق في الإسلام؟

### الجواب

للأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة، ويدل على تلك المكانة قول النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»<sup>(١)</sup>. ويُبين النبي ﷺ تلك المكانة في حديث آخر؛ حيث قال ﷺ: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون» قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ: «إن الله كريم يحب الكرم، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها»<sup>(٣)</sup>.

هذه الأحاديث وغيرها الكثير تدل على المكانة العظيمة للأخلاق، والحديث الأول يوحى بأن رسالة النبي ﷺ مقصورة على «مكارم الأخلاق»، ف«إنما» أداة حصر وقصر، فهذا الأسلوب البليغ ينبه المسلمين على تلك المكانة العظيمة التي جعلها الله للأخلاق،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٨٢، ومالك في الموطأ، ج ٢ ص ٩٠٤ ولفظه: «لأتمم حسن الأخلاق»، والحاكم في المستدرک، ج ٢ ص ٦٧٠. أما لفظ: «لأتمم مكارم الأخلاق» فرواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ١٠ ص ١٩١، والقضاعي في مسند الشهاب، ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٩٣، والترمذي في سننه، ج ٤ ص ٣٧٠، واللفظ له وابن حبان في صحيحه، ج ٢ ص ٢٣١.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج ٦ ص ٢٤١.



## البيان لما يشغل الأذهان

بل إن الأخلاق الكريمة تدعو إليها الفِطْرَ السليمة، والعقلاء يُجمعون على أن الصدق، والوفاء بالعهد، والجود، والصبر، والشجاعة، وبذل المعروف أخلاق فاضلة يستحق صاحبها التكريم والثناء، وأن الكذب، والغدر، والجبن، والبخل أخلاق سيئة يذم صاحبها.

فالمسلم الحسن الخلق هو من تجتمع فيه الأخلاق الفاضلة، ويخلو من الأخلاق السيئة، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى أفضلها في الحديث الذي يخاطب فيه أحد أصحابه وهو عقبة بن عامر؛ حيث قال ﷺ: «يا عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك»<sup>(١)</sup>.

وقد تجمعت علامات حسن الخلق في عدة خصال وهي: الحياء، والصلاح، والصدق، وقلة الكلام، وكثرة العمل، وترك ما لا يعنيه، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والصبر، والشكر، والحلم، والعفة. وأصل الأخلاق المحمودة كلها الخشوع وعلو الهمة.

ولحسن الخلق عظيم الأثر على المجتمع في الرقي والازدهار، فعندما تنتشر الأخلاق الفاضلة في المجتمع يتقدم ويزدهر، بل إن أصل الحضارة الحقيقية هي حضارة الإنسان وسمو أخلاقه، ويقول أمير الشعراء أحمد شوقي في هذا المعنى:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهب أخلاقهم ذهبوا

فالأخلاق الكريمة هي إفراز القلب السليم والنفس الزكية، والعقيدة الصحيحة، والفكر الرصين، والاستقرار النفسي والإيماني، فهي مظهر ذلك كله، وسوء الأخلاق يدل على خلل في أحد هذه الأشياء أو جميعها. سلمنا الله والمسلمين من سوء الأخلاق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٣٨، والحاكم في المستدرک، ج ٤ ص ١٧٨، والطبراني في الأوسط ج ٥ ص ٣٦٤، وفي الكبير، ج ١٧ ص ٢٧٩، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ١٠ ص ٢٣٥.

هل قول : « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس » حديث عن النبي ﷺ . وهل قول : « يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه » حديث نبوي أيضاً، وإن كانا ثبتا عن النبي ﷺ فما فائدتهما الاجتماعية ؟

### الجواب

قول: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس» جزء من حديث مرفوع رواه البيهقي في [شعب الإيمان، ج ٧ ص ٣٥٥]، والقضاعي في [مسند الشهاب، ج ١ ص ٣٥٨]، والدليمي الهمداني في [الفردوس بمأثور الخطاب، ج ٢ ص ٤٤٧ مختصراً]، وذكره الهيثمي في [مجمع الزوائد، ج ١٠ ص ٢٢٩]، والحديث عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله ﷺ على ناقته العضباء، وليست بالجدعاء، فقال في خطبته : «يا أيها الناس كأن الحق فيها على غيرنا وجب، وكأن الموت فيها على غيرنا كتب، وكأن الذي نشيع من الأموات سَفَرٌ عما قليل إلينا راجعون، نبوئهم أجدائهم ونأكل تراثهم كأنكم مخلدون بعدهم، قد نسيتم كل واعظة، وأمتتم كل جائحة، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس ...» .

وقد عَقَّب أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد عليه قائلاً: « رواه البزار، وفيه النصر بن محرز وغيره من الضعفاء » .

وذكره العجلوني في [كشف الخفاء، ج ٢ ص ٥٩] وعَلَّق عليه قائلاً : « رواه الديلمى عن أنس مرفوعاً. قال النجم: وتماه: (وأنفق الفضل من ماله، ووسعت السنة ،



ولم يعدل عنها إلى البدعة). وفي الباب عن الحسن بن علي وأبي هريرة. قال في التمييز: وأخرجه البزار عن أنس مرفوعاً بإسناد حسن» .

وذكره الحافظ الذهبي في [سير أعلام النبلاء، ج ١٣ ص ٥٥٧]، وعقب عليه قائلًا: «هذا حديث واهي الإسناد، فالنضر قال أبو حاتم: مجهول. والوليد لا يعرف، ولا يصح لهذا المتن إسناد». وما سبق نعلم أن علماء الحديث اختلفوا في نسبة ذلك الحديث إلى النبي ﷺ، فهناك من صححه، وهناك من ضعفه، وعلى القول بضعفه، فقد اتفقوا على أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال مع الضوابط المذكورة عند المحدثين في ذلك، ولا شك أن الحديث يحث على فضائل الأعمال والأخلاق، ولذا فقد اتفق علماء المسلمين على صحة معناه لموافقته مكارم الأخلاق والزهد.

وأما قول النبي ﷺ: «يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه» فهذا حديث رواه ابن حبان في [صحيحه، ج ١٣ ص ٧٣]، والبيهقي في [شعب الإيمان، ج ٥ ص ٣١١]، والبخاري في [الأدب المفرد، في موضعين: مرة بلفظ يبصر، ج ١ ص ٢٠٧، ومرة بلفظ يرى ج ١ ص ٣٠٥]، والمنذري في [الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ١٦٧]. قال أبو نعيم الأصبهاني في [حلية الأولياء، ج ٤ ص ٩٩] بعد أن ذكره: «غريب من حديث يزيد تفرد به محمد بن حمير عن جعفر. وصححه ابن حبان». ونقل الحافظ المناوي تضعيفه وتحسينه في (فيض القدير، ج ٦ ص ٤٥٧).

فالحديث اختلف فيه المحدثون بين الصحة والضعف، وعلى أية حال فإن الضعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال كما ذكرنا، ولا شك أن معناه صحيح وموافق لأصل الشريعة وفضائل الأخلاق، فمعناه متفق عليه بين الأمة كلها.

وفي الحديثين يضع النبي ﷺ منهجاً للإصلاح في المجتمع، ويضع دلائل لكل من يدعي الإصلاح في المجتمع ليتأكد أصادق هو في رغبته في الإصلاح؟ أم أنه يريد أن

يمارس نوعاً من النفوذ والتأثير في الآخرين وهو لا يدري؟ فإذا انشغل بعيوب الناس وأهمل أمر نفسه، فلا بد أن يراجع نفسه، ويعود إلى إصلاح نفسه، فإذا صلحت نفسه يبدأ بالأقرب فالأقرب، ومن خالف هذا المنهج القويم تصدق عليه تلك الآيات المنسوبة للإمام الشافعي:

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا
تصف الدواء لذي السقام من الضنى	كيما يصح به وأتّم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله	عامر عليك إذا فعلت
ابداً بنفسك فانها عن غيرها	فإذا اتتهت عنه فأنت
فهنالك يقبل ما تقول ويقتدي	بالقول منك ويتبع

فكل ذلك يرسخ قيمة أولوية الإصلاح في المجتمع، فعلى الإنسان أن يبدأ بنفسه إن كان صادقاً في رغبته في الإصلاح، فإن صلحت نفسه يصلح الأقرب فالأقرب حتى ينصلح المجتمع المسلم، رزقنا الله الصلاح والإصلاح في أنفسنا وأهلينا وذرياتنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



## هل مقولة «الإسناد من الدين» حديث نبوي، وماذا تعني؟

### الجواب

مقالة «الإسناد من الدين» ليست حديثاً عن النبي ﷺ، ولا تروى حتى بسند ضعيف، ولا غيره، وإنما هي قول منسوب لعبد الله بن المبارك رحمته الله، فكان يقول: «الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»، وكان يقول: «بيننا وبين القوم القوائم» يعني الإسناد، ولعل باقي المقولة الأولى: «لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» يوضح المعنى المستؤل عنه؛ إذ تعني أن الاعتماد والتوثيق هو المنهج المطبق في نقل الدين حتى لا يضيع الدين بين الخرافات والأوهام.

وفي الحقيقة قضية الإسناد تشير إلى أحد أهم مكونات عقلية المسلم، حيث تشير إلى «التوثيق»، فالتوثيق للمصادر من أهم خصائص تلك الأمة؛ حيث وثقت الأمة كتاب ربها، واعتنت بتوثيق نقل هذا الكتاب من جيل إلى جيل على أعلى مستويات الدقة في النقل، حتى راعت النقل على مستوى الضبط، والصوت، والمد، والترقيق والتفخيم، فأعجزت وبهرت من حولها من الأمم.

وعلى مستوى السنة النبوية، فالسند كان ولا يزال أهم الوسائل التي حفظ الله بها الحديث وصانه من الوضع والكذب والافتراء، كما أنه المعيار الأول الذي تُقوم به الروايات، وتوزن به الأخبار؛ لمعرفة صحيحها من سقيمها، وقويها من ضعيفها.

## الإسلام والعقيدة

وفي عصرنا هذا لا يعد السند أساساً في الحفظ بقدر ما يعد للتبرك به، ولمعرفة التواريخ، وله استخدامات أخرى غير وظيفته الأساسية التي كانت قبل انتهاء عصر الرواية.

هذا بيان لمعنى مقالة ابن المبارك: «الإسناد من الدين»، نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا وإيماننا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.





## ما موقع «لا تفعل» من الدين؟

### الجواب

موقع «لا تفعل» من الدين هو موقع النهي، وموقع «افعل» هو موقع الأمر، والمنهيات محصورة قليلة يسهل على الإنسان البعد عنها، وكان الابتلاء بالنهي عن أكل محظور عينه الله؛ هو أول امتحان امتحن الله به البشرية متمثلة في آدم عليه السلام وحواء. والعصيان بالأكل من المحظور هو أول معصية في حق الله اقترفها آدم عليه السلام وحواء، وقصة الابتلاء الأولى ذكرها الله في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿وَيَتَقَادِمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ \* فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءِ تَيْهَمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ \* وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ \* فَدَلَّلَهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءُ بَيْهَمَا وَطَفِيقَا تَخَصَّفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْتُ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الأعراف : ١٩ : ٢٢.

فيتضح لنا من هذه القصة مدى رحمة الله بآدم؛ إذ حرم عليه شجرة واحدة، وأباح له باقي شجر الجنة، وبهذا المعنى الجميل فهو رحيم بالبشرية من ذريته؛ إذ جعل المحرم عليهم قليلاً محصوراً؛ حتى يسهل عليهم الامتثال لشرعه، وأباح لهم ما بقي على الأرض حلالاً طيباً، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(١)</sup>. فالكون مائدة الرحمن خلقه لغرض الإنسان منه، وخلق الإنسان لعبادته سبحانه وحده، ويسر عليه تلك العبادة بقلّة المنهيات والمحظورات، كما ألزمه الله سبحانه وتعالى باجتنابها، وضمن له المغفرة إذا تاب لله بعد الوقوع فيها، ومما يؤكد إلزام الله للمسلم باجتناب المنهيات؛ قول النبي ﷺ: « ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»<sup>(٢)</sup>. هذا هو موقع «لا تفعل» في دين الإسلام، وفقنا الله لطاعته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) البقرة: ١٦٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٢٨، والبخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٣٦٥٨، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٩٧٥.

## كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية المواريث ؟

### الجواب

يتردد كثيراً قول بعضهم: « إن الإسلام ظلم المرأة؛ حيث جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل»، ونحن المسلمون نؤمن بثوابت راسخة من صفات الله تعالى، تجعل تلك الشبهة لا تطرأ على قلب أي منا، وتمثل تلك الثوابت في أن الله سبحانه حكم عدل، وعدله مطلق، وليس في شرعه ظلم لبشر أو لأي أحد من خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>، وقال سبحانه: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) الكهف : ١٩ .

(٢) الإسراء : ٧٢ .

(٣) الحج : ١٠ .

(٤) العنكبوت : ٤٠ .

(٥) النساء : ٤١ .

(٦) النساء : ١٢٤ .

(٧) التوبة : ٧٠ .

وإن الفروق في أنصبة الموارث هي أساس قضية الموارث في الفقه الإسلامي، ولا تختلف الأنصبة في الموارث طبقاً للنوع؛ وإنما تختلف الأنصبة طبقاً لثلاثة معايير :

**الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث :** ذكراً كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث؛ دونما اعتبار لجنس الوارثين، فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى)، بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج؛ فزاد الميراث لهذا السبب.

**الثاني: موقع الجيل الوارث:** فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباءها -عادة- مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه -وكلتاهما أنثى- وترث بنت المتوفى أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لها مثلاً.

**الثالث: العبء المالي:** وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضى إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في العاملين الأولين (درجة القرابة، وموقع الجيل) - مثل أولاد المتوفى، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث؛ ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى - هي زوجته - مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.

فهي - مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظاً وامتيازاً منه في الميراث؛ فميراثها - مع إعفائها من الإنفاق الواجب - هو ذمة



## البيان لما يشغل الأذهان

مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين، ومن أعباء الرجل المالية ما يلي :

١- أن الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر، يقول تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(١)</sup>، والمهر التزام مالي يدفعه الرجل للمرأة من تشريعات بداية الحياة الزوجية، والمرأة تتميز عن الرجل؛ حيث ليس من حقه أن يطالب بمهر من المرأة إذا ما أرادت أن تتزوج منه.

٢- أن الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة؛ وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلاً عن أن يطالبها بالنفقة عليه؛ لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، ولم يوجب عليها أن تنفق منه.

٣- أن الرجل مكلف كذلك بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءاً منه، أو امتداداً له، أو عاصباً من عصبته.

هذه الأسباب وغيرها تجعلنا ننظر إلى المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية، وهي أن الثروة والمال أو الملك مفهوم أعم من مفهوم الدخل، فالدخل هو المال الوارد إلى الثروة، وليس هو نفس الثروة؛ حيث تمثل الثروة المقدار المتبقي من الواردات والنفقات.

وبهذا الاعتبار نجد أن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوى من حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا في السن، وعلى من تلزمه نفقته من قريب وخادم. وما استحدثت في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة؛ مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل في الثروة؛

(١) النساء : ٤ .

حيث كفل لها حفظ مالها، ولم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات.

ولذلك حينما تتخلف قضية العبد المالي كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم؛ نجد أن الشارع الحكيم قد سوّى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلْنَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>(١)</sup>. فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث؛ لأن أصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصباً لمورثهم حتى يكون الرجل امتداداً له من دون المرأة، فليست هناك مسؤوليات ولا أعباء تقع على كاهله بهذا الاعتبار.

وباستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف لبعض العلماء والباحثين حقائق قد تذهل الكثيرين؛ حيث ظهر التالي:

**أولاً:** أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة فيها نصف الرجل.

**ثانياً:** أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة فيها مثل الرجل.

**ثالثاً:** هناك حالات كثيرة جداً ترث المرأة فيها أكثر من الرجل.

**رابعاً:** هناك حالات ترث المرأة فيها، ولا يرث نظيرها من الرجال.

وتفصيل تلك الحالات فيما يلي:

**أولاً: الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل:**

١- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

٢- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.

٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤- الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

(١) النساء: ١٢.

**ثانيا : الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:**

- ١- الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث .
- ٢- الأخ والأخت لأم.
- ٣- أخوات مع الإخوة والأخوات لأم.
- ٤- البنت مع عمها أو أقرب عصابة للأب (مع عدم وجود الحاجب).
- ٥- الأب مع أم الأم وابن الابن.
- ٦- زوج وأم وأختان لأم وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه، فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.
- ٧- انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصياً، والبنت ترث النصف فرضاً والباقي ردّاً. وذلك أيضاً لو ترك أباً وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصياً، ولو ترك أمّاً فسترث الثلث فرضاً والباقي ردّاً عليها.
- ٨- زوج مع الأخت الشقيقة؛ فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكراً، بمعنى لو تركت المرأة زوجاً وأخاً شقيقاً فسيأخذ الزوج النصف، والباقي للأخ تعصياً. ولو تركت زوجاً وأختاً فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.
- ٩- الأخت لأم مع الأخ الشقيق ، وهذا إذا تركت المرأة زوجاً، وأمّاً، وأختاً لأم، وأختاً شقيقاً؛ فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصياً وهو السدس.
- ١٠- ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم، وهو المعمول به في القانون المصري في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصابات فإن ذوي الأرحام هم الورثة، وتقسم بينهم التركة بالتساوي كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخال، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.



١١- هناك ستة لا يجوبون حجب حرمان أبداً وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال (الزوج، والابن، والأب)، ومن النساء (الزوجة، والبنت، والأم).

### ثالثاً : حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

- ١- الزوج مع ابنته الوحيدة.
- ٢- الزوج مع ابنتيه.
- ٣- البنت مع أعمامها.
- ٤- إذا ماتت امرأة عن ستين فداناً، والورثة هم (زوج، وأب، وأم، وبنتان) فإن نصيب البنتين سيكون ٣٢ فداناً بما يعني أن نصيب كل بنت ١٦ فداناً، في حين أنها لو تركت ابنين بدلاً من البنتين لورث كل ابن ١٢,٥ فداناً؛ حيث إن نصيب البنتين ثلثا التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصياً بعد أصحاب الفروض.
- ٥- لو ماتت امرأة عن ٤٨ فداناً، والورثة (زوج، وأختان شقيقتان، وأم) ترث الأختان ثلثي التركة بما يعني أن نصيب الأخت الواحدة ١٢ فداناً، في حين لو أنها تركت أخوين بدلاً من الأختين لورث كل أخ ٨ أفدنة لأنهما يرثان باقي التركة تعصياً بعد نصيب الزوج والأم.
- ٦- ونفس المسألة لو تركت أختين لأب؛ حيث يرثان أكثر من الأخوين لأب.
- ٧- لو ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأباً، وأمّاً، وبنتاً)، وكانت تركتها ١٥٦ فداناً فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوي ٧٢ فداناً، أما لو أنها تركت ابناً بدلاً من البنت فكان سيرث ٦٥ فداناً؛ لأنه يرث الباقي تعصياً بعد فروض (الزوج والأب والأم).
- ٨- إذا ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأمّاً، وأختاً شقيقة)، وتركها ٤٨ فداناً مثلاً فإن الأخت الشقيقة سترث ١٨ فداناً، في حين أنها لو تركت أختاً شقيقاً بدلاً من الأخت سيرث ٨ أفدنة فقط؛ لأنه سيرث الباقي تعصياً بعد نصيب الزوج والأم،



## البيان لما يشغل الأذهان

ففي هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق.  
٩- لو ترك رجل (زوجة، وأماً، وأختين لأم، وأخوين شقيقين) وكانت تركته ٤٨ فداناً، ترث الأختان لأم وهما الأبعد قرابة ١٦ فداناً فنصيب الواحدة ٨ أفدنة، في حين يرث الأخوان الشقيقان ١٢ فداناً، بما يعني أن نصيب الواحد ٦ أفدنة.  
١٠- لو تركت امرأة (زوجاً، وأختين لأم، وأخوين شقيقين)، وكانت التركة ١٢٠ فداناً، ترث الأختان لأم ثلث التركة، وهو ما يساوي ٤٠ فداناً، ويرث الأخوان الشقيقان ٢٠ فداناً، بما يعني أن الأخت لأم وهي الأبعد قرابة أخذت ضعف الأخ الشقيق.

١١- الأم في حالة فقد الفرع الوارث، ووجود الزوج في مذهب ابن عباس رضي الله عنه، فلو ماتت امرأة وتركت (أباً، وأماً، وزوجاً) فللزوجة النصف، وللأم الثلث، والباقي للأب، وهو السدس أي ما يساوي نصف نصيب زوجته.

١٢- لو تركت امرأة (زوجاً، وأماً، وأختاً لأم، وأخوين شقيقين) وكانت التركة ٦٠ فداناً، فسترث الأخت لأم ١٠ أفدنة في حين سيرث كل أخ ٥ أفدنة؛ مما يعني أن الأخت لأم نصيبها ضعف الأخ الشقيق، وهي أبعد منه قرابة.

١٣- ولو ترك رجل (زوجة، وأباً، وأماً، وبتناً، وبت ابن)، وكانت التركة ٦٤٨ فداناً، فإن نصيب بنت الابن سيكون ٩٦ فداناً، في حين لو ترك ابن ابن لكان نصيبه ٢٤ فداناً فقط.

١٤- لو ترك المتوفى (أماً، وأم أم، وأم أب) وكانت التركة ٦٠ فداناً مثلاً، فسوف ترث الأم الثلث فرضاً والباقي رداً، أما لو ترك المتوفى أباً بدلاً من أم بمعنى أنه ترك (أباً، وأم أم، وأم أب) فسوف ترث أم الأم، ولن تحجب السدس وهو ١٠ أفدنة، والباقي للأب ٥٠ فداناً، مما يعني أن الأم ورثت كل التركة ٦٠ فداناً، والأب لو كان مكانها لورث ٥٠ فداناً فقط.

رابعاً: حالات تراث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

١- لو ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأباً، وأماً، وبنثاً، وبنث ابن)، وتركت تركة قدرها ١٩٥ فداناً مثلاً، فإن بنت الابن سترث السدس وهو ٢٦ فداناً، في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلاً من بنت الابن لكان نصيبه صفرًا؛ لأنه كان سيأخذ الباقي تعصيباً ولا باقي، وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذي أخذ به القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وهو خلاف المذاهب، ونحن نتكلم عن المذاهب المعتمدة، وكيف أنها أعطت المرأة، ولم تعط نظيرها من الرجال.

٢- لو تركت امرأة (زوجاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب)، وكانت التركة ٨٤ فداناً مثلاً، فإن الأخت لأب سترث السدس، وهو ما يساوي ١٢ فداناً، في حين لو كان الأخ لأب بدلاً من الأخت لم يرث؛ لأن النصف للزوج، والنصف للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب ولا باقي.

٣- ميراث الجدة: فكثيراً ما تراث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتي: الجد الصحيح (أي الوارث) هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم مثل: أبي الأب، أو أبي أب الأب وإن علا، أما أبو الأم أو أبو أم الأم فهو جد فاسد (أي غير وارث) على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء، أما الجدة الصحيحة فهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أميين، وعليه تكون أم أبي الأم جدة فاسدة، لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن.

٤- لو مات شخص وترك (أبا أم، وأم أم) في هذه الحالة تراث أم الأم التركة كلها، حيث تأخذ السدس فرضاً والباقي ردًا، وأب الأم لا شيء له؛ لأنه جد غير وارث.

٥- وكذلك لو مات شخص وترك (أبا أم أم، وأما أم أم) تأخذ أم الأم التركة كلها، فتأخذ السدس فرضاً والباقي ردًا عليها ولا شيء لأبي أم الأم؛ لأنه جد غير وارث.

## البيان لما يشغل الأذهان

إذن فهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو تترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل. تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، فأرى أن الشبهة قد زالت بعد هذه الإيضاحات لكل منصف صادق مع نفسه، نسأل الله العناية والرعاية والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



ما حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام؟ وكيف نرد على الشبه التي تثار حول هذا الموضوع؟

### الجواب

من باب تصحيح المفاهيم وإرساء الحقائق يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات، ولم يأت بتعدد الزوجات كما يظن الآخرون، فعن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: « اختر منهن أربعاً »<sup>(١)</sup>. من هذا الحديث يظهر لنا أن الإسلام نص على الحد من كثرة عدد الزوجات، وفي المقابل لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى؛ وذلك لأن تعدد الزوجات ليس مقصوداً لذاته، وإنما يكون تزوج الرجل مرة أخرى لأسباب ومصالح عامة.

فلم يرد تعدد الزوجات في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه، فالله عز وجل قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>. فالذين فسروا الآية الكريمة، أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي يفسرونها بمعزل عن السبب الرئيس الذي

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢، ص ١٣، وابن ماجه في سننه ج ١، ص ٦٢٨.

(٢) النساء: ٣.



## البيان لما يشغل الأذهان

أُنزِلَتْ لِأجله، وهو وجود اليتامى والأرامل؛ إذ إن التعدد ورد مقرونا باليتامى؛ حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾ دون القول السابق، والذي صيغ بأسلوب الشرط ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ﴾ وكذلك دون القول اللاحق، والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل؛ حيث قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

فمن ذهب إلى القرآن الكريم؛ لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها، ومن ذهب إلى السنة فسيجد أن الإسلام نهى عن التعدد بأكثر من أربع نساء، وشتان بين أن يكون الإسلام أمر بالتعدد حتى أربع نساء، وبين أن يكون نهى عن الجمع بين أكثر من أربع نساء.

فإنّ نظام تعدّد الزوجات كان شائعاً قبل الإسلام بين العرب، وكذلك بين اليهود والفرس، والتاريخ يحدثنا عن الملوك والسلاطين بأنهم كانوا يبنون بيوتاً كبيرة تسع أحياناً أكثر من ألف شخص، لسكن نسائهم وجواريتهم، وفي شريعة اليهود وفي قوانينهم - حتى الآن - يبيحون تعدد الزوجات، ولا يجزؤ أحد أن يهاجمهم في عقيدتهم ودينهم وشرعهم. والغريب أن الذين يحاربون نظام الإسلام في السماح للرجل بالزواج مرة أخرى في ظروف معينة يعانون من تفكك أسري، وانتشار الفاحشة، وإباحة تعدد الخليلات (العشيقات) بلا عدد ولا حد، فالخليلة لا تتمتع بحقوق الزوجة، إضافة إلى ما يترتب على الأمر من خيانة الزوجة، وإسقاط حقوقها، ناهيك عن عدم الاعتراف بها وبأولادها؛ فهي وحدها التي تتحمل ثمن أجرة الإجهاض، أو تعيش غير متزوجة (الأم العازبة)؛ لترعى طفلها غير الشرعي! ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الأنعام : ٨١.

## الإسلام والعقيدة

التعدد المباح في الغرب هو التعدد في غير إطار، وهو التعدد الذي لا يكفل للمرأة أي حق، بل يستعبد لها الرجل، ويقوم معها علاقة غير رسمية ويسلب زهرة حياتها، ثم يرمي بها خارج قلبه وحياته، وقد يتسبب لأسرته في أمراض جنسية خطيرة إلى جانب أطفال السفاح الذين لا يعترف بهم في أكثر الأحيان. ولكثرة الأرقام وكثرة الإحصائيات نكتفي بأخذ نموذج من الدول الغربية، وليكن الولايات المتحدة الأمريكية، ولندع الأرقام تتحدث :

- ❖ في عام ١٩٨٠م (١,٥٥٣,٠٠٠) حالة إجهاض، ٣٠٪ منها لدى نساء لم يتجاوزن العشرين عامًا من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.
- ❖ في عام ١٩٨٢م (٨٠٪) من المتزوجات منذ ١٥ عامًا أصبحن مطلقات.
- ❖ وفي عام ١٩٨٤م (٨ ملايين) امرأة يعشن وحدهن مع أطفالهن دون أية مساعدة خارجية.
- ❖ وفي عام ١٩٨٦م (٢٧٪) من المواطنين يعيشون على حساب النساء.
- ❖ وفي عام ١٩٨٢م (٦٥) حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة.
- ❖ وفي عام ١٩٩٥م (٨٢) ألف جريمة اغتصاب؛ ٨٠٪ منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة: إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفًا.
- ❖ وفي عام ١٩٩٧م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة: اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان!
- ❖ ٧٤٪ من العجائز الفقراء هن من النساء؛ ٨٥٪ من هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد.

## البيان لما يشغل الأذهان

❖ ومن ١٩٧٩ إلى ١٩٨٥: أجريت عمليات تعقيم جنسي للنساء اللواتي قدمن إلى أمريكا من أمريكا اللاتينية، والنساء اللاتي أصولهن من الهنود الحمر، وذلك دون علمهن.

❖ ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠م: كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في البغاء.

❖ وفي عام ١٩٩٥: بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار. (١)

كل هذه الأرقام هي نتائج طبيعية لاستبدالهم بنظام تعدد الزوجات واحترام المرأة في الشريعة الإسلامية، نظام الانفلات وتعدد الصديقات والعشيقات، ثم بعد ذلك يهاجمون التشريع الإسلامي.

ولننظر آراء المنصفين من الغربيين في تلك القضية، تقول إحداهن: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، ودل الباحثون عن أسباب ذلك؛ وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحباً وماذا عسى يفيدهن بشيء حزني ووجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً؛ إذ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة. ويرى العالم (توس)، أن الدواء الكافل للشفاء من هذا الداء؛ هو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الوسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يباح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. أي ظن وحرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلًا وعالةً وعارًا في المجتمع

(١) التقرير السنوي المسمى بـ "قاموس المرأة" صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد.



الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض أولادهن. فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين»<sup>(١)</sup>

وعن كاتبة أخرى تقول: «لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم؛ خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة حيث الخادمة والرقيق ينعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلًا للردائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالناس لا نسعى وراءها يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الفيلسوف الألماني الشهير «شوبنهاور» يقول: «إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبني، بمساواتها المرأة بالرجل؛ فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا ... - إلى أن قال: - ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجها يتكفل بشئونها، والمتزوجات عندنا قليل، وغيرهن لا يحصين عددًا، تراهن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما أن لنا

(١) المنار، ج٤ ص ٤٨٥، نقلًا عن جريدة (لندن ثرو) بقلم بعض الكتاب ما ترجمته ملخصًا.

(٢) المصدر السابق.



## البيان لما يشغل الأذهان

أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره»<sup>(١)</sup>.

وقالت «أني بيزانت» زعيمة التصوفية العالمية في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند»: «ومتى وزناً الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء؛ أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره». وقال غوستاف لوبون: «إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا».

ما سبق يؤكد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي نص عليها الشرع الإسلامي؛ ليس منقوضاً عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا شهادة المنصفين منهم.

وفي الختام نؤكد أن الإسلام أباح للرجل بأن يتزوج بأكثر من واحدة لكل هذه الفوائد التي ذكرناها وجاءت تلك الإباحة مقيدة في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، كما أشار سبحانه إلى صعوبة العدل المطلق بين النساء، فقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>. هذا على أنه يمكن العدل النسبي في المبيت والنفقة والسكن والكسوة ونحوها. وقد كان

(١) الإسلام روح المدينة، لمصطفى الغلاييني ص ٢٢٤، وهذا الرقم الذي ذكره شوبنهاور كان في عهده حيث توفي سنة ١٨٦٠ م.

(٢) النساء : ٣.

(٣) النساء : ١٢٩.

النبي ﷺ يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني: القلب<sup>(١)</sup>.

وقال المفسرون: في الحب والجماع<sup>(٢)</sup>.

ورأينا كذلك في السنة النبوية الغراء أن النبي ﷺ لم يأمر في حديث من أحاديثه من تزوج بواحدة أن يتزوج مرة أخرى، وإنما جاءت السنة بعكس ذلك، وهي أن من تزوج بنساء كثيرات أن يُطلق عنه حتى يبقى عددًا محصورًا كما ذكرنا في حديث سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا»<sup>(٣)</sup>.

وأرى أن الأمر قد اتضح، والشبهة قد زالت، وتبين أن الزواج بأكثر من واحدة من خلال النظام التشريعي الإسلامي؛ هو في الحقيقة تكريم للمرأة؛ لأن الإنسان لا بد أن تكون نظرته متكاملة؛ فالنظر للمرأة التي يتزوج الرجل عليها وحده ليس إنصافًا، فإن التي سوف يتزوجها الرجل عليها هي امرأة كذلك، وكرّمها الشرع بأن سمح للرجل أن يتزوج منها لعلاج ما يعانيه المجتمع من مشكلات اجتماعية واقتصادية.

نسأل الله أن يبصرنا بأمور ديننا وديننا، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٦ ص ١٤٤، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢٤٢، واللفظ له، والترمذي في سننه، ج ٣ ص ٤٤٦، والنسائي في سننه الصغرى، ج ٧ ص ٦٣، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٦٣٣.  
(٢) انظر مثلاً: تفسير الطبري، ج ٥ ص ٣١٣.  
(٣) سبق تحريجه ص ٢٧.

هناك من يردد أن الإسلام أهان المرأة بأن سمح للرجل بضربها،  
فما حقيقة ذلك القول؟

### الجواب

ورد ضرب النساء في القرآن الكريم في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي  
تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>(١)</sup>، والنشوز  
هو مخالفة اجتماعية وأخلاقية، حيث تمتنع المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي  
حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقاً للزوجة.

وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لتقويم نساكنهن بالوعظ،  
وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، ثم أباح له أن يهجرها في  
الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها، وأباح الله له إظهار عدم رضاه  
وغيظه بأن يضربها ضربة خفيفة لا تترك أثراً، وكأنه يقول لها: «إني غاضب» ولم يلزم  
الرجل بذلك، ولكنه أباح تلك الضربة الخفيفة في هذه الحالة، وأمر كل الفقهاء أن يُبتعد  
عن الضرب قدر الإمكان ويحاول إظهار غضبه بأي شكل آخر.

كما أن الرجل يُضرب ويؤدب كذلك إذا أخطأ في حق المرأة، ولنضرب مثلاً

(١) النساء : ١٢ .



يضرب فيه الرجل لأنه أخطأ في أداء وظيفته مع المرأة، فإذا قام الرجل بإزالة بكارة زوجته بأصبعه فقد قال الفقهاء: «إزالة البكارة بالأصبع حرام، ويؤدب الزوج عليه»<sup>(١)</sup>. وعندما ضرب كثير من الرجال نساءهم في زمن النبي ﷺ، ذهبن للشكوى إلى رسول الله ﷺ، فعنف النبي ﷺ أصحابه، وغضب منهم، وقال لهم: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»<sup>(٢)</sup>.

فسنة النبي ﷺ التي نحث المسلمين عليها، هي عدم الضرب، فلم يضرب النبي ﷺ نساءه قط؛ وإنما أبيع الضرب بالسواك (كفرشة الأسنان)؛ ليظهر لها غضبه، وعدم الرضى بإصرارها على ترك واجباتها، وفي بعض البيئات الثقافية تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب، ولم يطلع عليها، ولكن القرآن جاء لكل البشر، ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تراعى أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة، وهدد بفسلها وانهارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ونحن الآن لسنا بصدد قضية نظرية بقدر ما هي واقعية، فلو كانت المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم وتدعوهم لضرب النساء وظلمهن لظهر ذلك في واقعهم، وإن كانت المصادر التشريعية تحثهم على الرحمة والمودة لظهر ذلك أيضاً يقول الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا﴾<sup>(٣)</sup>، ودعونا نتذكر قول المسيح عليه السلام حينما يقول: «من ثمارهم تعرفهم، هل تحيي من الشوك عنباً، أم من العوسج تيناً»، إذا وقفنا عند قضية «ضرب النساء بالسواك إظهاراً لعدم الرضا»،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف الباء (بكارة) : ج ٨ ص ١٨١.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢٤٥، والدارمي في سننه، ج ٢ ص ١٩٨.

(٣) الأعراف : ٥٨ .



## البيان لما يشغل الأذهان

فلننظر في المجتمعات الإسلامية مدى وجود شكوى العنف ضد النساء، أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، فلو وجدنا ذلك لوجدناه في حالات معدودة وقليلة ناتجة عن عدم التزام تلك الحالات بتعاليم دينهم الحنيف. فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف والضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن.

وفي المقابل إذا أردنا أن نقرأ واقع الغرب وضرب النساء الظالم الشائع فيه؛ نجد الإحصائيات الموثقة من المصادر الغربية نفسها تشهد بما يلي :

- ❖ ٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضرباً يؤدي إلى عاهة.
- ❖ ١٧٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة، والذي كتب ذلك هو الدكتور (جون بيريه) أستاذ مساعد في مادة علم النفس في جامعة (كارولينا).
- ❖ حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق **FPT**، هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.
- ❖ كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة **Family Relation** إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتعرض للظلم والعدوان<sup>(١)</sup>.
- ❖ أما في فرنسا فهناك مليوناً امرأة معرضة للضرب سنوياً. أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه) قالت : حتى الحيوانات تعامل أحياناً أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع سيتقدم شخص ما يشكوه لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.

(١) ومن شاء المزيد فليرجع إلى تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق جرائم الأحداث في أمريكا تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة) . (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام، ص ١١).

## الإسلام والعقيدة

- ❖ ٩٢٪ من عمليات الضرب تقع في المدن، و ٦٠٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.
- ❖ في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهم دون أن يكون هناك سبب لذلك.
- ❖ وفي بريطانيا فإن أكثر من ٥٠٪ من القتلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢، كما وجد أن ٢٥٪ من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن، وتتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنوياً لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات، ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجها، وقالت: لو قلت له شيئاً إثر ضربي لعاد ثانية لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات، والركلات، والرفسات، وضرب الرأس بعرض الحائط ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد. وأحياناً قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها، أو تكييلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة.
- إن مفهوم الضرب بهذه الصفة لا شك أنه مصيبة يجب على جميع البشر الوقوف ضدها، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب، والني ﷺ يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء؛ ولذلك يستنكر النبي ﷺ ذلك استنكاراً شديداً؛ فيقول ﷺ: «أيضرب أحدكم امرأته كما يُضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟»<sup>(١)</sup>، فذلك الرد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة بأن أباح للرجل ضربها، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ١٩٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ٣٠٥، واللفظ له.

أمر الإسلام بحسن المعاملة لكل الخلق، فهل يجوز لمسلم أن يهدي غير المسلم، ويهنئه ويعوده إذا مرض؟

### الجواب

الوصل، والإهداء، والعيادة، والتهنئة لغير المسلم من باب الإحسان، وقد أمرنا الله عز وجل أن نقول الحسنى لكل الناس دون تفریق، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾<sup>(١)</sup>، وأمرنا الله بالإحسان دائماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup>، كما أن الله لم ينهنا عن بر غير المسلمين، ووصلهم، وإهدائهم، وقبول الهدية منهم، وما إلى ذلك من أشكال البر بهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولقد طبق النبي ﷺ هذا الفهم القرآني في سنته الشريفة، فكان ﷺ قرآناً يمشي على الأرض، وكان القرآن خلقه دائماً ﷺ<sup>(٤)</sup>، فكان ﷺ يقبل الهدايا من غير المسلمين؛ فقد ثبت في صحيح السنة ما يفيد التواتر أن النبي ﷺ قبل هدية غير المسلمين، ومن هذا: «أن

(١) البقرة: ٨٣ .

(٢) النحل: ٩٠ .

(٣) المتحنة: ٨ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٩٠، والبيهقي في الشعب، ج ٢ ص ١٥ .



رسول الله ﷺ بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية -يعني بكتابه معه إليه- فقبل كتابه، وأكرم حاطبًا، وأحسن نزله، ثم سرحه إلى رسول الله ﷺ، وأهدى له مع حاطب كسوة، وبغلة بسرجها، وجاريتين إحداهما أم إبراهيم، وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدي»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك قصة إسلام سلمان الفارسي ﷺ، وفيها: جاء سلمان إلى رسول الله ﷺ حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا يا سلمان؟» قال: صدقة عليك وعلى أصحابك. قال: «ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة» فرفعها، فجاء من الغد بمثله، فوضعه بين يديه يحمله. فقال: «ما هذا يا سلمان؟» فقال هدية لك، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «أبسطوا...»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها»<sup>(٣)</sup>.

وقد تعقب أثر سلمان الفارسي الحافظ العراقي بقوله: «فيه قبول هدية الكافر، فإن سلمان ﷺ لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان علمها من علامات النبوة، وهي: امتناعه من الصدقة، وأكله للهدية، وخاتم النبوة، وإنما رأى خاتم النبوة بعد قبول هديته»<sup>(٤)</sup> أ.هـ.

(١) معاصر المختصر، ج ١ ص ٢٢٦، وذكره الحافظ في الإصابة، ج ٢ ص ٤٥٠، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج ١ ص ٣١٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٥٤، والحاكم في مستدركه، ج ٢ ص ٢٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٣٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٩٦، والترمذي في سننه، ج ٤ ص ١٤٠، والبيهقي في الكبرى، ج ٩ ص ٣٥.

(٤) طرح الثريب، للحافظ العراقي، ج ٤ ص ٣٥، ٣٦.



## البيان لما يشغل الأذهان

فكان قبول الهدية من غير المسلم جائزاً في الشرع، بل هو سنة النبي ﷺ، بل كان أبرز علامات نبوته ﷺ التي أخبرت بها الكتب السابقة، وعن أنس ؓ قال: «عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً كان يخدمه»<sup>(١)</sup>. وقد فهم علماء الإسلام من هذه الأحاديث أن قبول هدية غير المسلم ليست فقط مستحبة لأنها من باب الإحسان؛ وإنما لأنها سنة النبي ﷺ، فيقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(ويجوز قبول هدية الكافر) للاتباع»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد هذا الفهم ما قاله السرخسي وهو: «وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال: قلت لمجاهد: رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة، ولي عليه مال، أدعه له؟ قال: نعم، وصله، وبه نأخذ، فنقول: لا بأس بأن يصل المسلمُ المشركَ قريباً كان أو بعيداً، محارباً كان أو ذمياً لحديث سلمة بن الأكوع قال: صليت الصبح مع النبي ﷺ فوجدت مس كف بين كتفي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: (هل أنت واهب لي ابنة أم قرفة؟) قلت: نعم، فوهبتها له، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب، وهو مشرك وهي مشركة. وبعث رسول الله ﷺ خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة. فقبل ذلك أبو سفيان، وصفوان وقال: ما يريد محمد بهذا إلا أن يخدع شبانا. ولأن صلة الرحم محمود عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق؛ وقال ﷺ: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق). فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مفلح الحنبلي، بعد ذكر قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٣ ص ٢٦٠، والبيهقي في الكبرى، ج ٦ ص ١٣، وذكره المناوي في فيض القدير، ج ٥ ص ٢٣٣.

(٢) أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، ج ٢ ص ٤٧٩.

(٣) شرح السير الكبير، للسرخسي، ج ١ ص ٩٦.

**الْمُقْسَطِينَ**<sup>(١)</sup>: «قال ابن الجوزي: قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برّهم؛ وإن كانت الموالاة منقطعة، وذكر عن بعضهم: نسخها والتي بعدها آية السيف. قال: وقال ابن جرير: لا وجه له؛ لأن بر المؤمنين المحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يجرم إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب بكراع أو سلاح، أو دلالة على عورة أهل الإسلام لحديث أسماء<sup>(٢)</sup>... ثم قال: واحتج في المغني عليهم بإهداء عمر الحلة الحرير إلى أخيه المشرك<sup>(٣)</sup>، وبحديث أسماء، قال: وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرهم»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك ذكر المرادوي الحنبلي حكم تهئة غير المسلمين، وتعزيتهم، وعيادتهم، فقال: «قوله (وفي تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم: روايتان) وأطلقهما في الهداية... وأن قول العلماء: يعاد، ويعرض عليه الإسلام. قلت: هذا هو الصواب»<sup>(٥)</sup>.

وجاء في الفتاوى الهندية: «ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة، هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى... ثم قال: ولا بأس بضيافة الذمي، وإن لم يكن بينهما إلا معرفة، كذا في الملتقط... ثم قال: ولا بأس بأن يصل الرجل المسلم والمشرك، قريباً كان أو

(١) الممتحنة : ٨.

(٢) حديث أسماء بنت أبي بكر قالت فيه : قدمت على أمي في مدة قريش مشركة وهي راغبة - يعنى محتاجة - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي وهي مشركة راغبة أفصلها؟ قال: «صلي أمك». وقد رواه أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٣٤٧، واللفظ له، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٢٤، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٩٦.

(٣) روى ذلك أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٠، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٢٤.

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ١ ص ٤٣٧.

(٥) الإنصاف، للمرادوي، ج ٤ ص ٢٣٤، ٢٣٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

بعيدًا، محاربًا كان أو ذميًّا»<sup>(١)</sup>.

وقد سُئل الشيخ عليش في تهنئة غير المسلمين: هل تعد من قبيل الردة؛ فقال:  
«لا يرتد الرجل بقوله لنصراني أحياك الله لكل عام حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا  
رضى به»<sup>(٢)</sup>.

ومما ذكر من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وآراء علماء الإسلام نرى  
أنه من الإحسان أن يصل المسلم غير المسلم على كل حال من عيادة، وتعزية، وتهنئة،  
 وإهداء، وقبول الهدية، وضيافة، وما إلى ذلك، وأن هذا الشأن أحد أشكال الدعوة إلى  
دين الله بحسن الأخلاق، وبمكارم الخصال. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الفتاوى الهندية، ج ٥ ص ٣٤٧.

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش، ح ٢ ص ٣٤٩.



**سمعنا ما حدث من قيام امرأة بخطبة الجمعة وإمامة المصلين في صلاة الجمعة، فما هو التوصيف الشرعي لما تم؟**

### الجواب

الصلاة عبادة شرعها الله بكيفيتها وهيئتها لم يجتهد في رسمها أحد، وجعل الله لها شروط صحة، وجعل كون الإمام ذكراً شرطاً لصحة صلاة الجماعة، وليس حقاً للرجل، ولا انتقاصاً للمرأة، بل هذا أمر تعبدي في المقام الأول.

واتفق المسلمون على تكريم المرأة، ورأوا أن منعها من إمامة الرجال من باب التكريم لا من باب الإهانة والانتقاص، ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضاً أن الله تعالى أمر النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود، فكان ذلك من قبيل قول العرب: «إنما أخرجك ليقدمك»، فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعاً من أنواع الخط من كرامتهن، بل ذلك إعلاء لشأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياء، وللتعاون بين المؤمنين ذكوراً وإناثاً على الامتثال للأمر بغض البصر.

وفي الحقيقة فإن مسألة «إمامة المرأة للرجال في الصلاة» ينظر إليها من زاويتين؛ الزاوية الأولى: هي زاوية الواقع العملي للمسلمين، وتطبيقهم الفعلي على مر العصور والدهور، والثانية: هي التراث الفقهي، والواقع النظري المعتمد لديهم.

أما عن الواقع العملي فقد رأينا المسلمين شرقاً وغرباً سلفاً وخلفاً قد أجمعوا فعلياً



## البيان لما يشغل الأذهان

على عدم تولي المرأة للأذان، ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة، ولا توليها لإمامة الجمعة، فلم يعرف تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً: أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل «شجرة الدر» في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال.

وبخصوص الواقع النظري من خلال النظر في نصوص الشرع والتراث الفقهي للمسلمين؛ فإننا نجد الفقهاء قد عرفوا الإمامة بأنها: ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع، فالإمام لم يصير إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء.

أما ما ورد في هذه المسألة من نصوص الشرع الشريف؛ فقد ورد حديثان؛ الأول: حديث ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «أن النبي ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»<sup>(١)</sup>، والثاني: حديث جابر بن عبد الله في روايته لخطبة من خطب النبي ﷺ حيث قال خطبنا رسول الله ﷺ... إلى أن قال عنه ﷺ: «ألا لا تؤمنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسطان يخاف سيفه وسوطه»<sup>(٢)</sup>.

وقد ضعف بعض الحفاظ الحديث الأول كالحافظ ابن حجر العسقلاني؛ حيث قال فيه: في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة»<sup>(٣)</sup>، أما الحديث الثاني فقد ضعفه أكثر الحفاظ، فهو أضعف من الأول، وقد ذكر الحفاظ أن في إسناده عبد الله بن محمد العدوي،

(١) رواه أحمد في المسند، ج ٦، ص ٤٠٥، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ١٦١، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٣ ص ١٣٠ والدارقطني في سننه، ج ١ ص ٤٠٣، والطبراني في الكبير، ج ٢٥ ص ١٣٤، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٣ ص ٨٩، ولفظ ابن خزيمة؛ أن نبي الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة»، وأذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٣٤٣، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٣ ص ٩٠، والطبراني في الأوسط، ج ٢ ص ٦٤.

(٣) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٢٦، ٢٧.

وقال: اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف.<sup>(١)</sup>

أما عن تراث المسلمين الفقهي في هذه المسألة - وهو ما يمثل فهمًا صحيحًا للأصول العامة للشريعة؛ خاصة إذا ما كان هناك إجماع عليه - فقد أجمع أهل العلم من المذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السبعة على منع إمامة المرأة في صلاة الفريضة، وأن صلاة من صلى خلفها باطلة، وشذ أبو ثور، والمزني، وابن جرير؛ فذهبوا إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض<sup>(٢)</sup>، وإلى هذا القول الشاذ ذهب كذلك محيي الدين بن العربي من الظاهرية.

وأما في النوافل وصلاة التروايح فجمهور الأمة كذلك على المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إمامة المرأة للرجال في النفل والتروايح، ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إمامة المرأة في الصلاة، فقال: «تصح في نفل، وعنه: في التروايح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزًا، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص»<sup>(٣)</sup>.

ولذا فنرى ونفتي بما أجمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، قولًا وعملاً؛ لقوة الأدلة، ولعمق النظر، وإنما نقلنا ذلك القول الشاذ من التراث الفقهي؛ لأمانة العلم وليس لجعله هو المعمول به، والدعوة للعمل بهذا القول الشاذ فيه اتهام للأمة سلفًا وخلفًا، ولا تجتمع أمة المسلمين على ضلالة أبدًا، فالإجماع حجة، وبه ضبطت المسائل الفقهية الواردة في النصوص الشرعية.

(١) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٣٢.

(٢) راجع الموسوعة الفقهية، حرف الذال (ذكورة): ج ٢١ ص ٢٦٦.

(٣) الفروع لابن مفلح، ج ٢ ص ١٦.

## البيان لما يشغل الأذهان

والحكمة من إبعاد المرأة في «مسألة إمامة الصلاة»؛ حتى تنسجم مع أمر الإسلام بالعفة والعفاف، وأمر غض البصر للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء، وأمر ستر العورة. والمرأة عورتها في كل بدنها إلا الوجه والكفين؛ ولذلك كله أمر الله النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود الذي به قد يتحدد جسد المرأة ويتكشف.

أمّا ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد، من الخلط بين مسألتي إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة، فالأخيرة لم يميزها أحد، فهؤلاء المخلطون ينتمون إلى مدرسة المنشقين، وهي تشتمل على تيارات عدة : بعضها ينكر السنة والإجماع، وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب، وبعضها يدعو إلى إباحة الشذوذ الجنسي، والزنا، والخمر، وإلى الإجهاض، وإلى تغيير أنصبة الميراث، ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريباً، ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم الله به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين؛ **﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾**<sup>(١)</sup>.

ولعلي بهذا العرض الموجز قد أوضحت حكم الشرع في تلك المسألة. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الرعد : ١٧ .



إذا أمر الوالد ابنه أن يطلق زوجته، فهل يجب على الابن طاعة والده في ذلك؟

### الجواب

الذرية من آثار ارتباط الرجل بالمرأة، وهو الزواج، وكذلك الذرية سبب لوجود علاقة جديدة هي الأبوة والأمومة، وقد لا يتصور إنسان أنه قد يتعارض أمر الزواج واستمرار الحياة الزوجية وما فيها من خير للبشرية، مع أمر حقوق الوالدين وطاعتها.

ولكن الواقع شهد من عصر النبوة الأول أنه حدث تعارض بين حقوق الوالدين، وبين استمرار الحياة الزوجية، عندما أمر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنه عبد الله أن يطلق امرأته التي يحبها - كما سيأتي مفصلاً - منذ هذا الحين، وفقهاء الشريعة يتناولون الموضوع بالعرض والتحليل؛ لنعلم ما الذي يجب على المسلم فعله في مثل هذه الأمور؟ وما هو حدُّ البرِّ، وما هو حدُّ العقوق إذا تعلق بإنهاء الحياة الزوجية؟

فزاهم مصرحين بعدم الطاعة إلا أن يكون الأب الأمر من الصالحين والأتقياء، بغير التعرض لمسألة هل يستحب أم لا؟ فلقد ذكر ابن تيمية؛ أن: «كلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب»<sup>(١)</sup>.

أما ابن تيمية فقد حرم على الابن طاعة أمه في طلاق زوجته خاصة إن كان له منها

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، كتاب الطلاق، ج ٥ ص ٤٩٠.



## البيان لما يشغل الأذهان

أبناء؛ حيث سئل ابن تيمية في رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ الجواب: «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

كما ذهب ابن مفلح في الفروع إلى أنه لا تجب طاعة أبويه في الطلاق، فقال ما نصه: «فإن أمرته أمه فنصه»<sup>(٢)</sup>: لا يعجبني طلاقه، ومنعه شيخنا منه، ونص في بيع السرية: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك. وكذا نص فيما إذا منعه من التزويج»<sup>(٣)</sup>.

وكذا ذكر في الآداب الشرعية أيضاً؛ حيث قال: «قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه؛ كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه. انتهى كلامه»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً ذهب العلامة المحقق الحنبلي البهوتي، إلى أنه لا يجب على الابن أن يطيع الوالدين في طلاق زوجته، فقد قال ما نصه: «(ولا يجب) على ابن (طاعة أبويه) ولو كانا (عدلين في طلاق) زوجته؛ لأنه ليس من البر (أو) أي: ولا يجب على ولد طاعة أبويه في (منع من تزويج) نصاً لما سبق»<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، كتاب الطلاق، مسألة متزوج له أولاد ووالدته تكره زوجته وتريد طلاقها، ج ٣ ص ٥٧٣.

(٢) أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٣) الفروع، لابن مفلح، كتاب الطلاق، ج ٥ ص ٣٦٣.

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ١ ص ٥٠٢، ٥٠٣، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

(٥) دقائق أولي النهى، للبهوتي شرح منتهى الإرادات، كتاب الطلاق، ج ٣ ص ٧٤.

وإلى هذا أيضاً ذهب صاحب غذاء الألباب؛ حيث قال: «(و) كأمرهما له (بتطبيق زوجات) له أو بيع أمة له (برأي) أي اعتقاد (مجرد) عن مستند شرعي. قال في القاموس: الرأي: الاعتقاد، جمعه آراء. قال في الآداب الكبرى: فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب. ذكره أكثر الأصحاب. وسأل رجل الإمام عليه السلام، فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال لا تطلقها. قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وذهب ابن أطفَيْش الإباضي في [شرح النيل وشفاء العليل] إلى أن الابن غير ملزم بطلاق زوجته، إذا ما طلب منه أبواه أو أحدهما هذا؛ حيث قال: «إن نذر بطلاق زوجته أو طلبه أبواه إليه لم يلزمه الوفاء به، ولا يضيق عليه أن يطيعهما فيه»<sup>(٢)</sup>.

من العرض السابق يتبين لنا أنه لا يجب على الابن طاعة والده في أمره بطلاق زوجته، وأن عدم طاعة الوالد في هذا ليست من قبيل العقوق. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) غذاء الألباب، للسفاري، بر الوالدين، ج ١ ص ٣٨٣.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفَيْش الإباضي، الكتاب التاسع في الحقوق، باب في حق الوالدين ومن نزل منزلتهما بالجوارح واللسان والقلب، ج ٥ ص ٢٢.

هل يعطي الإسلام الحق للوالد في إجبار ابنته على زواج من لا تريد؟ وهل للمرأة في الإسلام إنهاء العلاقة الزوجية أم أن هذا حق للرجل وحده؟

### الجواب

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق اختيار كل منهما للآخر، ولم يجعل للوالدين سلطة الإجبار عليهما؛ فدور الوالدين في تزويج أولادهما يتمثل في النصيح والتوجيه والإرشاد، ولكن ليس لهما أن يجبرا أولادهما - ذكورا أو إناثا - على زواج لا يرضونه، بل الاختيار الأخير في هذا للأبناء.

فالزواج يعتبر من خصوصيات المرء، وإن إجبار أحد الوالدين ابنته على الزواج بمن لا تريد محرم شرعاً؛ لأنه ظلم وتعدٍ على حقوق الآخرين، فللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رد من يأتي لخطبتها، ولا حق لأبيها أو وليها أن يجبرها على من لا تريد؛ لأن الحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه، وهذا يتناقض مع ما جعله الله بين الزوجين من مودة ورحمة.

وهذا الحكم المستقر دلت عليه نصوص كثيرة من شرعنا الحنيف، ووقائع فعلية تبين للعالم كله كيف تعامل الرحمة المهداة، إمام العالمين ﷺ مع المرأة ووليها في تحدٍ واضح لكل نظم الجاهلية التي تظلم المرأة، وأثبت حقها في اختيار زوجها، وأبطل زواج من حاول



إجبارها حتى وإن كان ذلك الشخص هو الأب، ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة لعادات العرب وقتها، فكان ذلك امتحاناً لقلوب المؤمنين بأن يرضوا بالشرع الحنيف الذي يكرم المرأة، ويحترم إرادتها واختيارها، ويتبرءوا من كل النظم التي تهين المرأة وتحتقرها وتظلمها.

فجاءت النصوص النبوية الشريفة في هذا الباب كلها تؤكد على هذا الحق، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»<sup>(١)</sup>. كما كان ينصف ﷺ من تأتي تشتكي إجبار أبيها لها على الزواج كما ثبت ذلك في سنته ﷺ حيث روي: «أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وروي: أن رجلاً زوج ابنة له وهي كارهة؛ فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن... ذكرت كلمة معناها أبي - زوجني رجلاً وأنا كارهة، وقد خطبني ابن عم لي. فقال: «لا نكح له أنكحي من شئت»<sup>(٣)</sup>.

وعن خنساء بنت خدام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تنكحها وهي كارهة»<sup>(٤)</sup>، وروي أنه كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها، فأنكح الرجل وترك عم ولدها، فأتت النبي ﷺ فقالت: أنكحني أبي رجلاً لا أريده، وترك عم ولدي، فيؤخذ مني ولدي، فدعا النبي ﷺ أباهاً، فقال: «أنكحت فلاناً فلانة؟»

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٣٤، وأخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ١٩٧٤، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ١٠٣٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١١٧، وأبوداود في سننه ج ٢ ص ٢٣٢، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٦٠٣.

(٣) رواه النسائي في الكبرى، ج ٣ ص ٢٨٢.

(٤) رواه النسائي في الكبرى، ج ٣ ص ٢٨٢، والطبراني في الكبير، ج ٢٤، ص ٢٥١.



## البيان لما يشغل الأذهان

قال: نعم. قال: «أنت الذي لا نكاح لك. اذهبي فانكحي عم ولدك»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن القيم عن حديث النبي ﷺ: «وسألته ﷺ عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال: (نعم تستأمر). قالت عائشة رضي الله عنها: فإنها تستحي، فقال ﷺ: (فذاك إذن إذا هي سكتت) متفق عليه. وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئمان البكر، وقد صح عنه ﷺ: (الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها). وفي لفظ: (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها)، وفي الصحيحين عنه ﷺ: (لا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: وكيف إذن؟ قال: (أن تسكت)، وسألته ﷺ جارية بكر، فقالت: إن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن إنكاحها بدون إذنها، وخير ﷺ من نكحت ولم تستأذن. فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته؟!»<sup>(٢)</sup>.

واهتمام الإسلام بقضية الاختيار بين الزوجين هو في الحقيقة اهتمام بالنواة الأساسية المكونة للأسرة، فبداية الأسرة برجل وامرأة اجتمعا على قدر كبير من التفاهم، مما يؤثر في الأسرة عندما تكبر وتتعدد أطرافها، والأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وعلى هذا الأساس السليم تنشأ الحضارات وتعلو القيم.

ويشهد لأهمية المرأة في تكوين المجتمع المسلم قول أمير الشعراء أحمد شوقي:

أعددت شعبا طيب الأعراق

الأم مدرسة إذا أعددتها

وكما أعطى الإسلام المرأة الحق في اختيار زوجها أعطاهما الخيار في البقاء معه أو فراقه عندما تسوء العشرة بينهما ولا يمكن التوفيق والصلح، ولهذا شرع الطلاق لمصلحة المرأة والرجل على السواء.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج ٦ ص ١٤٧، وسعيد بن منصور في السنن، ج ١ ص ١٨٤.

(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم، ج ٤ ص ٢٦٠، ٢٦١.

فمن المفاهيم الشائعة عن الإسلام ونظامه في الأسرة أن الرجل وحده هو الذي يملك حق إنهاء العلاقة الزوجية، وهو وحده صاحب قرار الطلاق، وأن المرأة لا تملك هذا الحق، والحقيقة غير ذلك تماماً.

فإن التشريع الإسلامي في نظامه الفريد أعطى المرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية كما أعطى للرجل ذلك، وجعل لإنهاء العلاقة الزوجية من قبل المرأة عدة أشكال؛ فللمرأة الحق في أن تشترط على زوجها أن تكون العصمة بيدها -بمعنى أن أمر الطلاق لها فتطلق نفسها وقت ما تشاء- وفي هذه الحالة تطلق المرأة نفسها وتستحق جميع حقوقها، وكأن الزوج هو الذي طلقها، فلا ينقص من حقها شيء، ولها كذلك أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر، إذا لحقها منه ضرر بالغ فيفرق بينهما القاضي، وتستحق كذلك جميع حقوقها دون أي نقصان، ولها كذلك أن تختلع، وفي هذه الحالة فقط تنفصل المرأة عن الرجل، ولكنها تتنازل عن حقوقها لعدم وجود سبب لإنهاء العلاقة الزوجية؛ فليس من العدل حينئذ تغريم الرجل بالمستحقات، وهو متمسك بالعشرة بينهما.

وقد دل على صور تخيير المرأة في قرار الانفصال نصوص كثيرة منها، ما ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه: «أن مغيثاً كان عبداً، فقال: يا رسول الله، اشفع لي إليها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بريرة، اتقي الله فإنه زوجك، وأبو ولدك. فقالت: يا رسول الله، أتأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع. فكان دموعه تسيل على خده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس: ألا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها إياه»<sup>(١)</sup>، وذلك لما علمت أن كلامه ليس أمراً، وإنما هو مشورة تخيرت تركه، حيث كان من حقها تركه بعد أن أصبحت حرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٠٢٣، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢٧٠ واللفظ له، والنسائي في سننه، ج ٨ ص ٢٤٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

وجاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أتقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني لا أحبه، فقال ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟»، فقالت: نعم، فردت عليه حديقته، وأمره ففارقها<sup>(١)</sup>.

هذا إيضاح موجز لمسألة اختيار المرأة لزوجها، واحترام إرادتها إذا أرادت فراق زوجها. وعليه فلا يجوز للأب أو لأي أحد من -باب أولى- أن يجبر ابنه أو ابنته على الزواج بمن يكرهان، وللمرأة إنهاء العلاقة الزوجية بالأشكال المذكورة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٠٢٢.



**كيف تطبق الشريعة في ذلك العصر الحديث ؟ وما هي النسبة التي تمثلها الحدود من مجموع الشريعة الإسلامية ؟**

### الجواب

قضية تطبيق الشريعة لا بد أن تفهم بصورة أوسع من قصرها على تطبيق الحدود العقابية بإزاء الجرائم، كما هو شائع في الأدبيات المعاصرة، سواء عند المسلمين أو عند غيرهم؛ حيث إن تطبيق الشريعة له جوانب مختلفة، وله درجات متباينة، وليس من العدل أن نصف واقعاً ما بأنه لا يطبق الشريعة لمجرد مخالفته لبعض أحكامها في الواقع المعيش؛ حيث إن هذه المخالفات قد تمت على مدى التاريخ الإسلامي، وفي كل بلدان المسلمين ودولهم بدرجات مختلفة ومتنوعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن هذه البلاد قد خرجت عن ربة الإسلام، أو أنها لا تطبق الشريعة، بل لا نبعد في القول إذا ادعينا أن كلمة تطبيق الشريعة كلمة حادثة.

### حقائق يجب معرفتها:

١- إن الشريعة تعني ما يتعلق بالعقائد والرؤية الكلية؛ من أن هذا الكون مخلوق لخالق، وأن الإنسان مكلف بأحكام شرعية تصف أفعاله، وأن هذا التكليف قد نشأ من قبيل الوحي وأن الله أرسل به الرسل وأنزل الكتب، وهناك يوم آخر للحساب وللثواب والعقاب، كما أنها تشتمل على الفقه الذي يضبط حركة السلوك الفردي والجماعي والاجتماعي، وتشتمل أيضاً على منظومة من الأخلاق، وطرق التربية، ومناهج التفكير، والتعامل مع الوحي قرآناً وسنة، ومع الواقع مهما تغير أو تبدل أو تعقد.

## البيان لما يشغل الأذهان

٢- قضية الحدود تشتمل على جانبين؛ الجانب الأول : هو الاعتقاد بأحقية هذا النظام العقابي في ردع الإجرام، وفي تأكيد إثم تلك الذنوب، ومدى فظاعتها وتأثيرها السيئ على الاجتماع البشري، ورفضها بجميع صورها نفسياً لدى البشر، وأن هذا النظام العقابي لا يشتمل على ظلم في نفسه، ولا على عنف في ذاته، والجانب الآخر: هو أن الشرع قد وضع شروطاً لتطبيق هذه الحدود، كما أنه قد وضع أوصافاً وأحوالاً لتعليقها أو إيقافها، وعند عدم توفر تلك الشروط أو هذه الأوصاف والأحوال، فإن تطبيق الحدود مع ذلك الفقد يعد خروجاً عن الشريعة.

٣- المتأمل في نصوص الشريعة؛ يجد أن الشرع لم يجعل الحدود لغرض الانتقام، بل لردع الجريمة قبل وقوعها، ويرى أيضاً أن الشرع لا يتشوف لإقامتها بقدر ما يتشوف للعفو والصفح والستر عليها. والنصوص في هذا كثيرة.

٤- لمدة نحو ألف سنة لم تقم الحدود في بلد مثل مصر، وذلك لعدم توفر الشروط الشرعية التي رسمت طرقاً معينة للإثبات، والتي نصت على إمكانية العودة في الإقرار والتي شملت ذلك كله بقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>(٢)</sup>.

٥- قد يوصف العصر بصفات تجعل الاستثناء مطبقاً بصورة عامة، في حين أن

(١) ذكر هذا الحديث العلامة الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة، ص ٧١، رقم: ٤٢، وقال عنه: «صحيح موقوفاً، وحسن لغيره مرفوعاً». وانظر أيضاً: تلخيص الحبير، لابن حجر، ج ٤ ص ٥٦ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٤ ص ٣٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٥ ص ٥١٢، والبيهقي في الكبرى، ج ٨ ص ٢٣٨، والحاكم في المستدرک، ج ٤ ص ٤٢٦، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وعلق الترمذي عليه قائلاً: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك» .

الاستثناء بطبيعته يجب أن يطبق بصورة مقصورة عليه، من ذلك وصف العصر بأنه عصر ضرورة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر شبهة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر فتنة، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر جهالة، وهذه الأوصاف تؤثر في الحكم الشرعي؛ فالضرورة تبيح المحظور، حتى لو عمت واستمرت، ولذلك أجازوا الدفن في الفساق المصيرية مع مخالفتها الشريعة، والشبهة تجيز إيقاف الحد كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام الرمادة؛ حيث عمت الشبهة بحيث فقد الشرط الشرعي لإقامة الحد، والإمام جعفر الصادق والكرخي من الحنفية وغيرهما أسقطوا حرمة النظر إلى النساء العاريات في بلاد ما وراء النهر لإطباقهن على عدم الحجاب حتى صار غض البصر متعذراً إن لم يكن مستحيلاً، ونص الإمام الجويني في كتابه «الغياثي» على أحوال عصر الجهالة وفصل الأمر تفصيلاً عند فقد المجتهد ثم العالم الشرعي ثم المصادر الشرعية، فماذا يفعل الناس؟

ويتصل بهذا ما أسماه الأصوليون في كتبهم كالرازي في «المحصول» بالنسخ العقلي، وهو أثر ذهاب المحل في الحكم، وهو تعبير أدق؛ لأن العقل لا ينسخ الأحكام المستقرة، وذلك بإجماع الأمة، ولكن الحكم لا يطبق إذا ذهب محله؛ فالأمر بالوضوء جعل غسل اليد إلى المرفقين من أركانه، فإذا قطعت اليد تعذر التطبيق أو استحال، وكذلك الأحكام المترتبة على وجود الرقيق، والأحكام المترتبة على وجود الخلافة الكبرى، والأحكام المترتبة على وجود النقدين بمفهومهما الشرعي من ذهب أو فضة وغير ذلك كثير.

٦- من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم الشرع، ومراد الله سبحانه منه، والوصول إلى طاعة الله ورسوله؛ يجب علينا أن ندرك الواقع، ورد في شعب الإيمان من موعظة آل داود عليه السلام، عن وهب بن منبه يقول: «وعلى العاقل أن يكون عالماً بزمانه، ممسكاً للسانه، مقبلاً على شأنه»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا فإن الفقهاء نصوا على أن الأحكام تتغير بتغير الزمان إذا كانت مبنية على

(١) رواه البيهقي في الشعب، ج ٤ ص ١٦٥.



العرف (نص المادة ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية)، وأجاز المذهب الحنفي في جانب المعاملات العقود الفاسدة في ديار غير المسلمين، فتغيرت الأحكام بتغير المكان، وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» المأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> تجعل الشأن يتغير بتغير الأحوال، وكذلك تتغير هذه الأحكام بتغير الأشخاص، فأحكام الشخص الطبيعي الذي له نفس ناطقة تختلف عن الشخص الاعتباري حيث لا نفس له ناطقة. وهذه الجهات الأربع وهي الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، هي التي نص عليها القراني كجهات للتغير يجب مراعاتها عند إيقاع الأحكام على الواقع.

ومعلوم أن عصرنا لم يعد أمسه يعاش في يومنا، ولا يومنا يعاش في غدنا، وسبب ذلك أمور، منها: كم الاتصالات، والمواصلات، والتقنيات الحديثة التي جعلت البشر يعيشون وكأنهم في قرية واحدة، ومنها زيادة عدد البشر زيادة مطردة لا تنقص أبداً منذ ١٨٣٠ ميلادية وإلى يومنا هذا. ومنها: كم العلوم التي نشأت لإدراك واقع الإنسان في نفسه، أو باعتباره جزءاً من الاجتماع البشري، أو باعتباره قائماً في وسط هذه الحالة التي ذكرناها. وسمات العصر هذه ونحوها غيرت كثيراً من المفاهيم، كمفهوم العقد، والضمان، والتسليم، والعقوبة، ومفهوم المنفعة ومفهوم السياسة الشرعية؛ فلا بد من إدراك ذلك كله حتى لا تتفلت منا مقاصد الشريعة العليا.

٧- يمكن عرض تجارب الدول الإسلامية المعاصرة مع قضية تطبيق الحدود:

أ- فنجد أن السعودية تطبق الحدود عن طريق القضاء الشرعي مباشرة من غير نصوص قانونية مصوغة في صورة قانون للعقوبات الجنائية، والتطبيق السعودي للحدود مستقر، وليس هناك أي دعوة أو توجه مؤثر لإلغائها أو إيقافها أو تعليقها. وإن كانت

(١) البقرة: ١٧٣.

هناك بعض النداءات من معارضي النظام السياسي تدعو إلى ضبط الإجراءات وتصف النظام الحالي بعدم العدالة، وباعتدائه على حقوق الإنسان.

**ب-** حالة باكستان والسودان، وإحدى ولايات نيجيريا، وإحدى ولايات ماليزيا، وإيران التي نصت قوانينهم على الحدود الشرعية، فتم الإيقاف الفعلي لها من ناحية الواقع في باكستان، وتم تعليقها بعد عهد النميري في السودان، وتم تعليقها أيضاً في إيران وماليزيا، وطبقت في ولاية نيجيريا بصورة غاية في الجزئية، ويشيع في كل هذه البلدان العمل بالتعزير بدلاً من تطبيق الحد، فيما عدا الجرائم التي تستوجب الإعدام.

**ج-** بقية الدول الإسلامية التي يبلغ عددها ٥٦ دولة من مجموع ١٩٦ دولة في العالم سكتت في قوانينها عن قضية الحدود، وكانت وجهة النظر في هذا الشأن أن عصرنا عصر شبهة عامة، والنبى ﷺ يقول: «ادروا الحدود بالشبهات»<sup>(١)</sup>، كما أن الشهود المعتبرين شرعاً لإثبات الجرائم التي تستلزم الحد قد فقدوا من زمن بعيد؛ فيورد التنوخي في كتابه «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» في معنى غياب العدول من الشهود فيقول: «حدثني أبو الحسين محمد بن عبيد الله المعروف بابن نصرويه، قال قبل التيمي، القاضي كان قديماً عندنا بالبصرة، ستة وثلاثين ألف شاهد في مدة ولايته»<sup>(٢)</sup>.

ويقول في موضوع آخر: «سمعت قاضي القضاة أبا السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى يقول: الشاهد، إذا لم تكن فيه ثلاث خلال... إلى أن قال: ثم قال: ما ظنكم ببلد فيه عشرات ألوف ناس، ليس فيهم إلا عشرة أنفس أو أقل أو أكثر، وأهل ذلك المصر كلهم يريدون الحيلة على هؤلاء العشرة، كيف يسلمون إن لم يكونوا شياطين الإنس في التيقظ والذكاء والتحرز والفهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة: ١/١٤٠، تحقيق عبود الشالجي، طبع على نفقة المحقق.

(٣) نشوار المحاضرة: ٢/٢٦٩.

## البيان لما يشغل الأذهان

والتفتيش للوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إلى إقامة الحد؛ ليس من منهاج الشريعة، فإن ما عزا أتى يقر على نفسه، فأشاح النبي ﷺ بوجهه أربع مرات، ثم أحاله على أهله لعلهم يشهدون بقله عقله أو جنونه، ثم أوجد له المخارج، ولما جزع وفر أثناء إقامة الحد قال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «هلا تركتموه؛ لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»<sup>(١)</sup>، وأخذ العلماء من هذا جواز الرجوع عن الإقرار ما دام في حق من حقوق الله، وليس بشأن حق من حقوق البشر، كما أن النبي ﷺ لم يسأله عن الطرف الآخر للجريمة وهي المرأة التي زنا بها، ولم يفتش عنها حتى كنوع من أعمال استكمال التحقيق. وروي عن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء وأبي هريرة؛ أن السارق كان يؤتى به إليهم، فيقولون له: «أسرقت؟ قل: لا»<sup>(٢)</sup>!

فالنص على الحدود كما ذكرنا يفيد أساساً تعظيم الإثم الذي جعل الحد بإزائه، وأنه من الكبائر والقبائح التي تستوجب هذا العقاب العظيم، ويؤدي ذلك إلى ردع الناس عن هذه الجرائم على حد قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيُحْذِرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ أَنْ يَنْعَبِدُوا مَا فَتَقُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ويكمل الحد في هذا الشأن الضبط الاجتماعي الذي يتولد من الثقافة السائدة لدى الكافة باستعظام هذه الآثام، ونبذ من اشتهر بها أو أعلنها أو تفاخر بفعلها، كما أن الشرع فتح باب التوبة، وأمر بالستر في نصوص عديدة من الكتاب السنة.

وبهذا العرض الموجز نكون قد بينا التأصيل الشرعي والتوصيف الشرعي والواقعي لقضية تطبيق الشريعة، ومساحة الحدود فيها، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أصل حديث ماعز عند البخاري ومسلم، ولكن بهذه الزيادة فهو عند أحمد في المسند، ج ٥ ص ٢١٦، وأبي داود في سننه، ج ٤ ص ١٥٤، والترمذي في سننه، ج ٤ ص ٣٦ مختصراً، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، ج ١٠ ص ٢٢٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٥ ص ٥١٩، ٥٢٠.

(٣) الزمر: ١٦.



---

ما مدى مرجعية الأزهر الشريف ومدى اتفاهه مع الشيعة  
واختلافه ؟

---

**الجواب**

---

أساس المرجعية والاحتكام عند المسلمين القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وحيث إنه لا يستقل المسلم العادي بالفهم الدقيق لمعاني القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لما يتطلب لذلك من دراسة علوم أخرى كعلوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة، وعلوم القرآن كأسباب النزول، والتجويد والقراءات، وعلوم الشريعة كالفقه والأصول، وعلوم التوحيد والمنطق؛ فإن علماء المسلمين في كل عصر هم نقلة الدين، وهم من يوقعون باسم الدين من خلال النقل الأمين للشريع الشريف، فهم ينقلون الوحي الشريف، وتفسيره، وتراث الأقدمين، وطرق التوفيق والترجيح في الأقوال.

وحيث إن الأزهر الشريف أقدم مؤسسة علمية تعلم الدين، وتنشر الدعوة الإسلامية، وتضم أعدادًا كبيرة من العلماء المسلمين في تخصصات شتى في علوم الدين الإسلامي، فإنه يعد من أهم المرجعيات بما يشتمل عليه من مؤسسات علمية تجمع كلمة المسلمين، كمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف والذي يرأسه الإمام الأكبر أ.د محمد سيد طنطاوي، ويعتبر شيخ الجامع الأزهر من أكبر المرجعيات الدينية في العالم الإسلامي، وكذلك مفتي البلاد الإسلامية، والمجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، فالمرجعية للكتاب والسنة، ومن ثم علماء

## البيان لما يشغل الأذهان

الدين، ومن ثم تلك المجامع المذكورة، وذلك بالنسبة للعصر الحديث الذي نحن فيه. أما بالنسبة للخلاف بين السنة والشيعية، فهناك اختلافات في أمور فرعية، وإن كانت كثيرة، ولكن هناك اتجاه للتقريب بين السنة والشيعية، وهم متفقون على أساس العقيدة، فليست الخلافات بيننا في أساس قضية الإله والرسول والكتاب والإيمان بالغيبيات.

والشيعية يعيشون مع السنة منذ قرون عديدة في المملكة العربية السعودية، وبلاد الخليج والعراق واليمن وباكستان، ولا أظن أن الشيعة يعتقدون أن السنة ليسوا مسلمين، ولا السنة بالطبع يعتقدون أن الشيعة ليسوا مسلمين، كما لا نستطيع أن نقول إنه ليس هناك أية اختلافات وإلا فما سبب اختلاف المذهب إن لم يكن هناك اختلافات.

والأزهر هو أقدم مؤسسة علمية تدرس العلم منذ أكثر من ألف عام - ويعتبر تابعاً للسنة - يدرس فيه المذهب الجعفري والزيدى، ويعدهما من المذاهب الفقهية التي يرجع علماء السنة إليها في استخراج الأحكام.

فنحن نعتقد أن الشيعة جزء من أمة الإسلام لا ينفصل عنها، ولا ينفر منها، وإن ظهر غير ذلك فبسبب سوء فهم بعض الجهلة وغير المتخصصين المتعصبين، أما من طالع العلم وتخصص في دراسة العقيدة والواقع؛ فقد علم أن الإسلام ليس السنة فحسب بل يشمل السنة والشيعية وغيرهم من لا يخرجون عن أصول الإسلام وإن اختلفوا في كثير من فروعها، والله تعالى أعلى وأعلم.



يزعم بعضهم أن الإسلام قضى على حرية العقيدة حيث أباح قتل المرتد، فما هي حقيقة هذا الأمر؟

### الجواب

تمثل قضية «قتل المرتد» في الفكر الغربي إشكالية كبيرة، فيظنون أن الإسلام يكره الناس حتى يتبعوه، ويغفلون عن دستور المسلمين في قضية حرية الاعتقاد التي يمثلها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾<sup>(١)</sup>.

ويمكن النظر إلى قضية «قتل المرتد» من زاويتين؛ الزاوية الأولى: هي النص الشرعي النظري الذي يبيح دم المسلم إذا ترك دينه وفارق الجماعة<sup>(٢)</sup>، والثانية: هي التطبيق التشريعي ومنهج التعامل في قضية المرتد في عهد النبي ﷺ، وكذلك خلفائه رضوان الله عليهم.

فأما في عهد النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبي، وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل<sup>(٣)</sup>، ولم يقتل ذا الخويصرة التميمي وقد قال له: اعدل

(١) البقرة: ٢٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٨١، والبخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٥٢١، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٦٣٦، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ١٠٠٦.



## البيان لما يشغل الأذهان

فإنك لم تعدل<sup>(١)</sup>، ولم يقتل من قال له: يقولون إنك تنهى عن الغي وتستخلي به<sup>(٢)</sup> ولم يقتل القائل له: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله<sup>(٣)</sup> ولم يقتل من قال له: لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابن عمك<sup>(٤)</sup>، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص، وهي ألفاظ يرتد بها قائلها قطعاً؛ لأنها اتهام للنبي ﷺ بما في ذلك من تكذيب له بأمانته وعدله.

وقد كان في ترك قتل من ذكرت وغيرهم مصالح عظيمة في حياته، وما زالت بعد موته من تأليف الناس وعدم تنفيرهم عنه؛ فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر رضي الله عنه لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: لا يبلغ الناس أن محمداً يقتل أصحابه<sup>(٥)</sup>. ولم يستخدم ما أباحه الله له في الانتقام من المنافقين ومعاقبتهم كما ورد في سورة الأحزاب قال تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا \* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا قَتِيلًا﴾<sup>(٦)</sup>

وكذلك ما رواه جابر بن عبد الله؛ من أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، أقتني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أقتني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أقتني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٩٦، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢١٤٠.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٤٩، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧٣٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٨٥، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٨٣٢، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٢٩، وبقية أصحاب الكتب الستة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٦٣٦، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ١٠٠٦.

(٦) الأحزاب: ٦٠، ٦١.

فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها، وينصع طيبها»<sup>(١)</sup>، فهو لم يقتله، فلماذا لم يقتل كل أولئك الذين يصدق عليهم قول ربنا: «وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

وأما في عهد الخلفاء، وبالتحديد في زمن الفاروق عمر رضي الله عنه، فقد روي أن أنسًا رضي الله عنه عاد من (ثُستَر)، فقدم على عمر رضي الله عنه فسأله: «ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟» قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، قُتلوا بالمعركة، فاسترجع عمر - أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون - قال أنس: وهل كان سيبلهم إلا القتل؟ قال: «نعم، كنت أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن»<sup>(٣)</sup>. فلم يرَ عمر رضي الله عنه قتلهم بدءاً؛ رغم أنهم ارتدوا وقتلوا المسلمين؛ لكنه رأى استتابتهم، وإلا سجنهم.

كل تلك الوقائع التي كانت في عهد التشريع جعلت فقهاء المسلمين يفهمون أن مسألة «قتل المرتد» ليست مسألة مرتبطة بجرية العقيدة والفكر، ولا مرتبطة بالاضطهاد، وأن النصوص التي شددت في ذلك، لم تعنِ الخروج من الإسلام بقدر ما عنت «الخروج على الإسلام» الذي يُعدُّ جرماً ضد النظام العام في الدولة، كما أنه خروجٌ على أحكام الدين الذي تعتنقه الأمة، ويُعتبر حينذاك مرادفاً لجرمة «الخيانة العظمى» التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين.

ويرى الشيخ شلتوت شيخ الجامع الأزهر الأسبق رحمه الله أن قتل المرتد ليس حداً فيقول: «وقد يتغير وجه النظر في المسألة إذ لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبتٌ بحديث الأحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٥٤٠.

(٢) التوبة: ٧٤.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، ج ٨ ص ٢٠٧.

## البيان لما يشغل الأذهان

والعدوان عليهم ومحاولة فتنهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه في الدين»<sup>(١)</sup>.

فقتل المرتد لم يكن لمجرد الارتداد، وإنما للأتيان بأمر زائد مما يفرق جماعة المسلمين، حيث يستخدمون الردة ليردوا المسلمين عن دينهم، فهي حرب في الدين كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكَفَرُوا ۗ ءَاخِرُهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية: «أن النبي ﷺ قد قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الردة أموراً أخرى تتضمن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين، مثل أمره بقتل [مقيس بن حباب] يوم الفتح، لما ضم إلى رده قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه.

وأمر بقتل [القرنيين] لما ضموا إلى ردهم مثل ذلك، وكذلك أمر بقتل [ابن خطل] لما ضم إلى رده السبّ وقتل المسلم، وأمر بقتل [ابن أبي السرح] لما ضم إلى رده الطعن والافتراء»<sup>(٣)</sup>.

ومما سبق يتبين لنا أن «قضية قتل المرتد» غير مطبقة في الواقع العملي المعيش، ووجودها في المصادر التشريعية لم يكن عقوبة ضد حرية الفكر والعقيدة، وإنما تخضع للقانون الإداري، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٠٣.

(٢) آل عمران : ٧٢.

(٣) الصارم المسلول، لابن تيمية ص ٣٦٨.



اشتدت لهجة الغرب في اتهامها للإسلام بالإرهاب، فما سبب ذلك؟ وكيف تعامل الإسلام مع قضية الإرهاب؟

### الجواب

إن الإرجاف، أو ما يسميه المجتمع الدولي الآن الإرهاب، لا يمكن أن يكون وليد الأديان، وإنما هو وليد العقليات الفاسدة، والقلوب القاسية، والنفوس المتكبرة، فإن القلب الرباني لا يعرف الفساد، ولا يعرف التخريب، ولا يعرف الكبر.

إن الإسلام دين تسامح وتعايش سلمي مع كافة البشر أفراداً وجماعات، وينظر الدين الإسلامي للإنسان على أنه مخلوق مكرم، دون النظر إلى دينه، أو لونه، أو جنسه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>(١)</sup>

ووضع الإسلام دستور العلاقة بين المسلم وغيره في المجتمع الواحد: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، في هذه الآية يأمرنا الله بالإحسان إلى غير المسلمين وعدم إيذائهم من خلال قوله «تبروهم»، والبرُّ: جماع الخير. وكأن الله سبحانه وتعالى

(١) الإسراء : ٧٠.

(٢) الممتحنة : ٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

يأمرنا ويندب لنا التعاون مع غير المسلمين في كافة سبل الخير. ولا يخفى على كل من عرف الإسلام مدى اهتمامه بالسلام العالمي؛ حيث جعله دعامة الأولى، بل إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته، قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وجعله تحيته إلى عباده، وأمرهم بأن يجعلوا السلام تحيتهم، يلقيها بعضهم على بعض، وشعارهم في جميع مجالات الحياة، في المسجد والمعهد والمصنع والمتجر... وسميت الجنة دار السلام، فقد قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. والآيات التي ورد فيها ذكر السلام كثيرة.

من هنا كان السلام شعار المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ ظهور الإسلام حتى الآن. وهو شعار يُلقى المسلم على غيره كلما لقيه، وكلما انصرف عنه، فيقول له: «السلام عليكم».

وهذا السلام والأمن لم يكن مقصوراً على المسلمين فحسب، بل يعتقد المسلمون دائماً أن الإنسان مهما كان معتقده له الحق في العيش في أمان وسلام داخل وطن المسلمين فإن حماية الآخر من الظلم الداخلي، أمر يوجبه الإسلام، ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخر لهم العقاب مضاعفاً في الآخرة.

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من

(١) الحشر: ٢٣.

(٢) الأنعام: ١٢٧.

أهل العهد والذمة.

يقول الرسول ﷺ: «من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًا، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

وحت الإسلام على السّلم، والأمن؛ لما لهما من تأثير بالغ الأهمية على استقرار حياة البشر وتقدمها في جميع المجالات، ولكي نعلم مدى تأثير السلم والأمن على التقدم بالنسبة للشعوب، فعلينا أن نلقي نظرة على الآثار المدمرة للحروب على الشعوب والتقدم والرقي، فكما يقال: الضدُّ يُظهر حُسنه الضد.

وبينما نرى أن أول مقومات الرقي والتقدم للأمة هي صلاحية أفراد المجتمع صحيًا وبدنيًا لأداء وظائفهم؛ نجد أن للحروب، والعقوبات الاقتصادية آثارًا وخيمة على صحة الأمم وعافيتها.

فإن التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على الدين، وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

يقول العلامة الفرنسي جوستاف لوبون: «رأينا من أي القرآن التي ذكرناها آنفًا أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته»<sup>(٢)</sup>.

فليس من العدل والإنصاف الاعتقاد بأن الإرجاف-الإرهاب- من الإسلام لمجرد أنه صدر من مجموعات تنسب نفسها إلى الإسلام، وإلا لكانت هذه دعوى لهدم جميع الأديان. فنحن مثلاً نعرف عن المسيحية أنها تدعو إلى المحبة، وأنها اضطهدت وعذبت في وقت

(١) رواه أبو داود في سننه، ج ٣ ص ١٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥ ص ٢٠٥.

(٢) حضارة العرب، لجوستاف لوبون، هامش ص ١٢٨.



## البيان لما يشغل الأذهان

ضعفها، فهل نحسب ما قامت به الكنيسة الإسبانية من قمع وتعذيب للمسلمين واليهود، على تعاليم المسيحية؟! حيث صبت هذه الكنيسة جام غضبها على اليهود والمسلمين معاً بسبب انتشار فلسفة ابن رشد وأفكاره، وخصوصاً بين اليهود، فحكمت بطرد كل يهودي لا يقبل المعمودية، وأباحت له أن يبيع من العقار والمنقول ما يشاء، بشرط ألا يأخذ معه ذهباً ولا فضة، وإنما يأخذ الأثمان عروضاً وحوالات. وهكذا خرج اليهود من إسبانيا تاركين أملاكهم لينجوا بأرواحهم، وربما اغتالهم الجوع ومشقة السفر، مع العدم والفقر. وحكمت الكنيسة كذلك سنة ١٠٥٢م على المسلمين بطردهم من إشبيلية وما حولها إذا لم يقبلوا المعمودية، بشرط ألا يذهبوا في طريق يؤدي إلى بلاد إسلامية، ومن خالف ذلك فجزاؤه القتل<sup>(١)</sup>.

وكذلك لا نحسب أن نحسب الحملات الصليبية على تعاليم المسيحية، ونحاول أن نفرق بين الديانة المسيحية وممارسة بعض المسيحيين المرجفين والإرهابيين، فإن القرن العشرين بتجاربه الانقلابية (على ما فيها من وحشية كالانقلاب الشيوعي والنازي) يعجز أمام فظائع الحروب الصليبية التي كانت تقترفها ضد المسيحيين أنفسهم، فبعضها كان يحرق الأرض بأجساد ضحاياها من المارقين كطريقة لتسميد الأرض!

ويذكر «فيدهام» أن هذه الحروب كانت مليئة بالفظائع؛ لأن رجال اللاهوت (الطيبين) كانوا مستعدين دائماً أن يضعوا الزيت على النار، وأن يحبوا وحشية الجنود عندما يساورهم أي تردد أو ضعف، فقد يكون الجنود قساة، ولكنهم كانوا يميلون في بعض الأحيان إلى الرحمة، أما رجال اللاهوت فاعتبروا الاعتدال والرحمة نوعاً من الخيانة!<sup>(٢)</sup>.

يقول الشيخ محمد عبده عن محاكم التفتيش: لقد اشتدت وطأة هذه المحكمة؛ حتى قال أهل ذلك العهد: يقرب من المحال أن يكون الشخص مسيحياً ويموت على فراشه!

(١) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، للشيخ محمد عبده، ص ٣٦ - ٣٧.

(٢) الأيديولوجية الانقلابية ص ٧١٦.

ويقول : لقد حكمت هذه المحكمة من يوم نشأتها سنة ١٤٨١م حتى سنة ١٨٠٨م على ٣٤٠٠٠٠٠ نسمة منهم ٢٠٠٠٠٠٠ أحرقوا أحياء .

كل هذا وليس ببعيد عنا عدد القرى التي دمرت بالكامل في أفغانستان لمعاقبة شخص واحد، وكذلك مازالت الحرائق في بغداد مشتعلة لمعاقبة شخص واحد؛ لأنه يمتلك أسلحة دمار شامل ليس لها وجود إلا في الأكاذيب المقصودة.

والإرهاب الواضح الصريح الذي يقوم به الكيان الصهيوني لا يمكن أن نحسبه على تعاليم الدين اليهودي، فالأديان جاءت لرحمة الناس، ولنشر العدل والسماحة بينهم.

وهذا ليس معناه ألا نستنكر ما يحدث من تخريب وإرجاف في بلادنا الآمنة، فهذا من فساد العقول وخراب القلوب والكبر، يقول الله تعالى: ﴿أَسْتَكْبَرًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرُ السَّيِّئِ وَلَا تَحْقِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئِ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>، بل إن هؤلاء يكاد ينطبق عليهم قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ \* وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ \* وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ \* وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾<sup>(٢)</sup>.

نسأل الله تعالى أن يلهمنا رشدنا ويسلم أبناءنا وأوطاننا وأمة الإسلام. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المرجع السابق ص ٧١٥.

(٢)

(٣) البقرة: ٢٠٤: ٢٠٦.

يردد الغربيون مقولة: «إن الإسلام انتشر بالسيف». فكيف نرد على هذا الافتراء؟ وما هي حقيقة جهاد النبي ﷺ. وسمات الجهاد الإسلامي.

### الجواب

يقول الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(١)</sup>. إن هذا البيان القرآني بإطاره الواسع الكبير الذي يشمل المكان كله، فلا يختص بمكان دون مكان، والزمان بأطواره المختلفة وأجياله المتعاقبة فلا يختص بزمان دون زمان، والحالات كلها سلمها وحربها فلا يختص بحالة دون حالة، والناس أجمعين مؤمنهم وكافرهم عربهم وعجمهم فلا يختص بفتنة دون فتنة؛ ليجعل الإنسان مشدوهاً متأملاً في عظمة التوصيف القرآني لحقيقة نبوة سيد الأولين والآخرين ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ رحمة عامة شاملة، تجلت مظاهرها في كل موقف لرسول الله ﷺ تجاه الكون والناس من حوله.

والجهاد في الإسلام حرب في غاية النقاء والطهر والسمو، وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في جانبي التنظير والتطبيق في دين الإسلام وعند المسلمين، وبالرغم من الوضوح الشديد لهذه الحقيقة، إلا أن التعصب والتجاهل بحقيقة الدين الإسلامي

(١) الأنبياء: ١٠٧



الحنيف، والإصرار على جعله طرفاً في صراع وموضوعاً للمحاربة، أحدث لبساً شديداً في هذا المفهوم - مفهوم الجهاد - عند المسلمين، حتى شاع أن الإسلام قد انتشر بالسيف، وأنه يدعو إلى الحرب وإلى العنف، ويكفي في الرد على هذه الحالة من الافتراء، ما أمر الله به من العدل والإنصاف، وعدم خلط الأوراق، والبحث عن الحقيقة كما هي، وعدم الافتراء على الآخرين، حيث قال سبحانه في كتابه العزيز: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ

لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>

ولقد فطن لبطلان هذا الادعاء كاتب غربي كبير هو توماس كارليل، حيث قال في كتابه « الأبطال وعبادة البطولة » ما ترجمته: « إن اتهامه - أي سيدنا محمد - بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم؛ إذ ليس مما يجوز في الفهم أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل به الناس، أو يستجيبوا له، فإذا آمن به من يقدر على حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا للحرب من غيرهم قبل أن يقدروا عليها»<sup>(٢)</sup>.

ويقول المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب - وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام في عهده ﷺ وفي عصور الفتوحات من بعده - : «قد أثبت التاريخ أن الأديان لا تفرض بالقوة...، ولم ينتشر القرآن إذن بالسيف بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالهدوء وحدها اعتنقت الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل ما زاد عدد المسلمين على خمسين مليون نفس فيها...، ولم يكن القرآن أقل انتشاراً في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط»<sup>(٣)</sup>.

(١) آل عمران : ٧١

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، للعقاد ص ١٦٦.

(٣) حضارة العرب، لغوستاف لوبون ص ١٢٨، ١٢٩.

## البيان لما يشغل الأذهان

هذا وقد مكث رسول الله ﷺ بمكة ثلاثة عشر عاماً، يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وقد كان نتاج هذه المرحلة أن دخل في الإسلام خيار المسلمين من الأشراف وغيرهم ، وكان الداخلون أغلبهم من الفقراء، ولم يكن لدى رسول الله ﷺ ثروة عظيمة يغري بها هؤلاء الداخلين، لم يكن لديه إلا الدعوة والدعوة وحدها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تحمّل المسلمون -لاسيما الفقراء والعييد ومن لا عصبية له منهم- من صنوف العذاب وألوان البلاء؛ ما تعجز الجبال الرواسي عن تحمله، فما صرفهم ذلك عن دينهم، وما ترعزت عقيدتهم، بل زادهم ذلك صلابة في الحق، وصمدوا صمود الأبطال مع قتلهم وفقرهم، وما سمعنا أن أحداً منهم ارتدّ سخطاً عن دينه، أو أغرته مغريات المشركين في النكوص عنه، وإنما كانوا كالذهب الإبريز لا تزيده النار إلا صفاء ونقاء، وكالحديد لا يزيده الصهر إلا قوة وصلابة، بل بلغ من بعضهم أنهم وجدوا في العذاب عذوبة، وفي المرارة حلاوة. أفصح مع هذه الحقائق الناصعة أن يقال: إن محمداً ﷺ قد قهر الناس، وحملهم على الدخول في دينه بالقوة والإرهاب والسيوف؟!!

ويتبين من التدبر لآيات الله سبحانه وتعالى؛ أن القتال في الإسلام من أنقى أنواع الحروب، وقد تجلّى ذلك من عدة نواح كالتالي:

- (١) من ناحية هدفه وأسلوبه.
- (٢) من ناحية شروطه وضوابطه.
- (٣) من ناحية ما ترتب عليه من نتائج.

### أولاً: أهداف الحرب في الإسلام:

- (١) رد العدوان والدفاع عن النفس .
- (٢) تأمين الدعوة إلى الله، وإتاحة الفرصة للضعفاء الذين يريدون اعتناقها.
- (٣) المطالبة بالحقوق السلبية .
- (٤) نصرة الحق والعدل .

**ثانيًا : شروط الجهاد :**

- (١) النبل والوضوح في الوسيلة والهدف .
- (٢) لا قتال إلا مع المقاتلين ، ولا عدوان على المدنيين.
- (٣) إذا جنحوا للسلم وانتهوا عن القتال ؛ فلا عدوان إلا على الظالمين.
- (٤) المحافظة على الأسرى ومعاملتهم المعاملة الحسنة التي تليق بالإنسان.
- (٥) المحافظة على البيئة، ويدخل في ذلك النهي عن قتل الحيوان لغير مصلحة وتحريق الأشجار، وإفساد الزروع والثمار، والمياه، وتلويث الآبار، وهدم البيوت.
- (٦) المحافظة على الحرية الدينية لأصحاب الصوامع والرهبان، وعدم التعرض لهم.

**ثالثًا : الآثار المترتبة على الجهاد :**

- (١) تربية النفس على الشهامة والنجدة والفروسية .
- (٢) إزالة الطواغيت الجاثمة فوق صدور الناس ، وهو الشر الذي يؤدي إلى الإفساد في الأرض بعد إصلاحها .
- (٣) إقرار العدل والحرية لجميع الناس مهما كانت عقائدهم .
- (٤) تقديم القضايا العامة على المصلحة الشخصية .
- (٥) تحقيق قوة ردع مناسبة لتأمين الناس في أوطانهم .

**حقائق غزوات النبي ﷺ والفتوحات الإسلامية :**

- ١- إن مجموع تحركات النبي ﷺ العسكرية نحو ثمانين غزوة وسارية وإن القتال الفعلي لم يحدث إلا في نحو سبع مرات فقط.
- ٢- المحاربون كانوا كلهم من قبائل مضر أولاد عمه ﷺ فلم يقاتل أحد من ربيعة ولا قحطان.
- ٣- أن عدد القتلى من المسلمين في كل المعارك ١٣٩، ومن المشركين ١١٢، ومجموعهم ٢٥١، وهو عدد القتلى من حوادث السيارات في مدينة متوسطة الحجم



## البيان لما يشغل الأذهان

في عام واحد، وبذلك يكون عدد القتلى في كل تحرك من تلك الثمانين ٣,٥ أشخاص، وهذا أمر مضحك مع ما جُبل عليه العرب من قوة الشكيمة والعناد في الحرب أن يكون ذلك سبباً لدخولهم الإسلام وتغيير دينهم.

٤- لقد انتشر الإسلام بعد ذلك بطريقة طبيعية لا دخل للسيف ولا القهر فيها، وإنما بإقامة العائلات بين المسلمين وغيرهم، وعن طريق الهجرة المنتظمة من داخل الحجاز إلى أنحاء الأرض. وهناك حقائق حول هذا الانتشار؛ حيث يتبين الآتي:

**في المائة العام الأولى من الهجرة:** كانت نسبة انتشار الإسلام في غير الجزيرة كالاتي: في فارس (إيران) كانت نسبة المسلمين فيها هي ٥٪، وفي العراق ٣٪، وفي سورية ٢٪، وفي مصر ٢٪، وفي الأندلس أقل من ١٪.

**أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى ٢٥٪ من السكان فهي كالاتي:**  
إيران سنة ١٨٥ هـ، والعراق سنة ٢٢٥ هـ، وسورية ٢٧٥ هـ، ومصر ٢٧٥ هـ، والأندلس سنة ٢٩٥ هـ.

**والسنوات التي وصلت نسبتهم فيها إلى ٥٠٪ من السكان كانت كالاتي:**  
بلاد فارس ٢٣٥ هـ، والعراق ٢٨٠ هـ، وسورية ٣٣٠ هـ، ومصر ٣٣٠ هـ، والأندلس ٣٥٥ هـ.

**أما السنوات التي وصلت نسبة المسلمين فيها إلى ٧٥٪ من السكان فكانت كالاتي:**  
بلاد فارس ٢٨٠ هـ، والعراق ٣٢٠ هـ، وسورية ٣٨٥ هـ، ومصر ٣٨٥ هـ، والأندلس سنة ٤٠٠ هـ.

### خصائص انتشار الإسلام:

(أ) عدم إبادة الشعوب.

(ب) معاملة العبيد معاملة راقية، وتعليمهم، وتدريبهم، بل وتوليتهم الحكم في

## الإسلام والعقيدة

فترة اشتهرت في التاريخ الإسلامي بعصر المماليك.

(ج) الإبقاء على التعددية الدينية من يهود ونصارى ومجوس ؛ حيث نجد الهندوكية على ما هي عليه وأديان جنوب شرق آسيا كذلك.

(د) إقرار الحرية الفكرية ، فلم يعهد أنهم نصبوا محاكم تفتيش لأي من أصحاب الآراء المخالفة.

(هـ) ظل إقليم الحجاز مصدر الدعوة الإسلامية فقيراً حتى اكتشاف البترول في العصر الحديث.

إن هذه الحقائق ظلت باقية إلى يومنا هذا وعبر التاريخ، وعلى العكس منها تعرض العالم الإسلامي للاستعمار، ولإبادة الشعوب، وتهجيرها، ولحاكم التفتيش، والحروب الصليبية، ولسرقة البشر من غرب إفريقيا، وصناعة العبيد في أمريكا من ملف واسع كبير.

والغرض من ذكر ما سبق المقارنة بين نقاء الإسلام والحروب عند غيرنا قديماً وحديثاً.

هذه حقيقة انتشار الإسلام، وسمات الجهاد في الدين الإسلامي، والله تعالى أعلى وأعلم.



كثرت في الآونة الأخيرة دعوى تطبيق الديمقراطية على الشعوب المحرومة منها، فما رأي الدين في الديمقراطية؟

### الجواب

تطورت أوضاع الدولة الإسلامية منذ نشأتها حتى نهاية الخلافة العثمانية، وكلما تعقد المجتمع وعممت العلوم والأكاديميات العلمية، واتسم العصر بالتخصصية؛ ابتكر المسلمون الأنظمة التي تتماشى مع هذا التطور، فأنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين، وفي بداية الدولة الأموية بدأ سك العملة، وبدأ تنظيم السلطة التنفيذية الداخلية -الشرطة- وقوة الدفاع -الجند والجيش- وفصل السلطة القضائية عنهما، وكذلك السلطة السياسية. فالإسلام إطار واضح يمكن تطبيقه في كل عصر، وقد تمكن المسلمون الأوائل من تطبيقه في العصور الأولى للإسلام مع بساطة المجتمعات وقلة وظائف الدولة، وتمكن المسلمون من تطبيقه مع تعقد المجتمعات وزيادة وظائف الدولة.

وكفل الإسلام حقوق المسلم السياسية وإن كان من أشهرها:

- (١) اختيار الحاكم والرضا به، وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي «بالبيعة».
- (٢) المشاركة العامة في القضايا التي تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى الذي حث عليه الإسلام.

(٣) تولي المناصب السياسية في الحكومة أو مؤسسات الدولة.



(٤) نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

وتختلف الأنظمة في ترتيب الحقوق السياسية وكيفية تطبيقها، والذي يُعنى الإسلام به؛ هو تحقيق المعنى وترك النظام والتطبيق لما يوافق كل عصر.

أما بخصوص الديمقراطية فلا يُتصور أن تكون الديمقراطية التي كافحت من أجلها الشعوب في الغرب، وصارعت صراعاً مريراً لتتخلص من الطغاة والمستبدين، أن تكون منكراً أو كفوفاً؛ فإن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام.

فالإسلام يتفق مع مبدأ اختيار الحاكم. وأكبر دليل على ذلك أن الإسلام ينكر أن يؤم الناس في الصلاة من يكرهونه، فما بالناس بالحياة السياسية إذن، والبشرية أوجدت للديمقراطية صيغاً وأشكالاً مثل: الانتخاب، والاستفتاء، وترجيح حكم الأكثرية، وتعدد الأحزاب السياسية، وحرية الصحافة، واستقلال القضاء، وحق الأقلية في المعارضة.. إلخ؟ وكل هذه الأشكال ابتكرها الغرب وسبقنا فيها.

وكان من الأجدر أننا كمسلمين أن نكون نحن السابقين؛ إذ إن الإسلام سبق الديمقراطية بألف سنة بتقرير القواعد التي يقوم عليها جوهر الديمقراطية.

والدين الإسلامي لا يمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملي من غير المسلمين. فقد اقتبس رسول الله ﷺ فكرة الخندق من الفرس، كما أنه جعل أسرى بدر المشركين يُعلمون المسلمين القراءة والكتابة. وكذلك اقتبس ﷺ ختم كتبه من الملوك. واقتبس عمر بن الخطاب ؓ نظام الدواوين ونظام الخراج. وعلينا أن نعلم في النهاية: أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

ومن هنا، لا يلزم من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلاً عن حكم الله؛ إذ لا تناقض بينهما. فالديمقراطية المبتغاة للبلاد الإسلامية تعد شكلاً للحكم يجسد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى، والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجور. بمعنى آخر، عندما يطالب المسلمون بالديمقراطية، فهم

## البيان لما يشغل الأذهان

يطالبون بوسيلة تساعدهم على تحقيق أهداف حياة كريمة يستطيعون من خلالها الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى. ولن يضرهم أبداً أن يستخدموا لفظاً غريباً -كالديمقراطية- فإن مدار الحكم ليس على الأسماء، بل على المسميات والمضامين.

وبالرغم من كل ذلك، فإننا لا نستطيع أبداً اعتبار الشورى نسخة من الديمقراطية، فالمسلم لا يأخذ كل ما في الديمقراطية الغربية وينفذه بغير عقل ووعي، وإنما عليه أن يقر ما في أفكار الآخرين من صواب ويتعد عن الخطأ، فهو لا يقلد، وإنما يستفيد من تجارب الآخرين من خلال الميزان الذي وهبه الله، وهو ميزان الشرع.

وحتى دعاة الديمقراطية الغربية يتفقون معنا أن الفكر الإنساني ليس معصوماً، وإنما يخضع للإضافة والتغيير والانتقاء، كذلك الديمقراطية بمفهومها الغربي تحتاج إلى تعديل؛ إذا ما أردنا جعلها ديمقراطية إسلامية عربية، وهذا لتناسب ثقافات وعادات الشعوب التي ستطبق عليهم، وتحفظ لهم الأمن والاستقرار.

والديمقراطية التي يقرها الإسلام ويدعو إليها، ديمقراطية لا تجعل ثوابت الأمة من عقائد وأعراف محلاً للإلغاء والنقاش، فكما أن الديمقراطية الغربية تجعل الحفاظ على العلمانية وتكريم السامية خطوطاً حمراء لا يجوز للديمقراطية تحطيمها، كذلك يرى المسلمون أن العقائد الإسلامية والثوابت الدينية والعرفية للمجتمع المسلم خطوط حمراء، وإطار للعمل الديمقراطي.

فالديمقراطية إذا كانت لا تتعدى على حقوق الشعوب في المحافظة على هويتهم، وعقيدتهم، وشخصيتهم، ولا تجعل ثوابت الأمة محلاً للتبديل والتغيير، فهي الديمقراطية التي تخدم الإسلام وتحقق أهدافه، وإذا كانت ديمقراطية مفروضة من الخارج للهيمنة على الشعوب والأنظمة، فهي مظهر جديد من مظاهر الاحتلال البغيض، نسأل الله السلامة لنا ولأوطاننا، والله تعالى أعلى وأعلم.



كثر الجدل حول موضوع ختان الإناث، وأن منعه حرام. فما حقيقة الأمر؟

### الجواب

علينا أن نعلم أولاً أن قضية «ختان الإناث» ليست قضية دينية تعبدية في أصلها، وإنما هي قضية طبية عادية - أي من قبيل موروث العادات والاعتماد على أقوال الأطباء ونصائحهم - وانتشرت هذه العادة بين دول حوض النيل قديماً، فكان المصريون القدماء وغيرهم من الشعوب في حوض النيل يختنون الإناث، وقد انتقلت هذه العادة إلى بعض العرب، كما كان في المدينة المنورة، أما في مكة فلم تكن هذه العادة منتشرة؛ ولذلك عندما ذهب النبي ﷺ إلى المدينة ووجد أن العادة هناك مستقرة عندهم نصح من تختن الإناث بالآلا تنهك في الختان كما في حديث أم عطية؛ أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل»<sup>(١)</sup>.

والختان كما يصفه الأطباء في عصرنا الحديث على أربعة مراحل؛ الأول منها: هو نوع من أنواع عمليات التجميل التي ينصح بها الأطباء عند الحاجة إليها، وهذا هو الختان في مفهوم المسلمين، أما المراحل الأخرى وإن اشتهر أن اسمها ختان عند الأطباء إلا أنها في حقيقتها تعد عدواناً في مفهوم الشرع الشريف؛ لما فيه من التجني على عضو هو من

(١) رواه أبو داود في سننه، ج ٤ ص ٣٦٨، والحاكم في المستدرک، ج ٣ ص ٦٠٣.



## البيان لما يشغل الأذهان

أكثر الأعضاء حساسية، حتى إن هذا العدوان يستوجب العقوبة والدية الكاملة (كدية النفس) إذا أدى إلى إفساده، كما هو مقرر في أحكام الشريعة الغراء.

وعلى الرغم من ذلك، فلم يرد عن النبي ﷺ أنه ختن بناته، وترك النبي ختان بناته ﷺ مع انتشاره في المدينة، وهو أسوتنا يبين المسلك القويم في تلك القضية؛ كما إنه لم يرد نص شرعي صحيح صريح يأمر المسلمين بأن يحنثوا بناتهم حتى بمفهوم المرحلة الأولى التي ينصح بها الأطباء في بعض الحالات، فكان استمرار تلك العادة من باب المباح عند عدم ظهور الأضرار، أما مع ظهور تلك الأضرار البالغة التي قد تصل إلى الموت بما قرره أهل الطب في المراحل الثلاثة الأخرى فيكون منعه حينئذ واجباً، وحدث تلك الأضرار قد تكون لاختلاف الزمان والغذاء والهواء، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد تعامل المسلمون مع هذا الواقع الجديد بمتهى الفهم الحضاري في نظامهم القانوني والأخلاقي.

وباللقاء نظرة إلى ذلك التطور القانوني والتشريعي في مصر مثلاً عن هذه القضية نجد أن أول نص صدر في مصر حول الختان الإناث هو القرار الوزاري رقم ٧٤ لعام ١٩٥٩. ويتضمن هذا القرار في مادته الأولى كشفاً بأسماء لجنة مكونة من ١٥ عضواً من رجال الدين المسلمين والطب من بينهم وكيل وزارة الصحة مصطفى عبد الخالق، ومفتي الديار المصرية حسن مأمون، ومفتي الديار المصرية سابقاً حسنين محمد مخلوف. وقد جاء في المادة الثانية أن تلك اللجنة قد قرّرت ما يلي:

- أن يحرم بتأناً على غير الأطباء القيام بعملية الختان وأن يكون الختان جزئياً لا كلياً لمن أراد.
- منع عملية الختان بوحدات وزارة الصحة لأسباب صحية واجتماعية ونفسية.
- غير مصرح للدايات المرخصات بالقيام بأي عمل جراحي، ومنها ختان الإناث.
- الختان بالطريقة المتبعة الآن له ضرر صحي ونفسي على الإناث سواء قبل الزواج أو بعده.

وعندما كثرت حالات الختان وتسببت في تلك الأضرار البالغة بصحة الإناث؛ أصدر وزير الصحة المصري قراراً وزارياً بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨ القرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٦ الذي يقول: «يحظر إجراء عمليات الختان للإناث، سواء بالمستشفيات، أو العيادات العامة، أو الخاصة، ولا يسمح بإجرائها إلا في الحالات المرضية فقط والتي يقرها رئيس قسم أمراض النساء والولادة بالمستشفى وبناء على اقتراح الطبيب المعالج».

ولقد ظن بعض المسلمين ممن لم تتسع آفاقهم أن هذا القرار يعد مخالفة للشريعة الإسلامية، وبالتالي فيعتبر مخالفاً للدستور المصري، فقاموا برفع دعوى قضائية لدى محكمة القضاء الإداري، وذكرت المحكمة في حثيات حكمها ما نصه: « وخلصت محكمة القضاء الإداري إلى أن الاستفادة من استعراض الآراء الفقهية المتقدمة: أن الشريعة الإسلامية لم تتضمن حكماً فاصلاً أو نصاً قطعياً يوجب ختان الإناث أو يحظره، ومن ثم فإن الأحكام التي وردت في هذا الشأن كلها ظنية، وحيث إن الطب لم يجمع أيضاً على رأي واحد. وإنما ذهب البعض إلى أن ختان الإناث يحقق مصلحة طبية بينما ذهب البعض الآخر إلى أنه يلحق بهن أشد الأضرار النفسية والطبية، وحيث إن لولي الأمر أن ينظم الأمور التي لم يرد فيها نص شرعي قطعي في كتاب الله أو سنة رسوله ولم يرد فيها إجماع، وكذلك المسائل الخلافية التي لم يستقر فيها الفقه على رأي واحد.

وبصفة عامة جميع المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، وأن مسلك ولي الأمر في ذلك ليس مطلقاً، وإنما يجب أن يكون مستهدفاً بتنظيمه تلك المسائل تحقيق مصلحة عامة للناس أو رفع ضرر عنهم بما لا يناهض نصاً شرعياً ولا يعاند حكماً قطعياً».

وجاء قرار محكمة القضاء الإداري سنة ١٩٩٧ بأنه: لا يمكن اعتبار قرار الوزير مخالفاً للدستور. و«طالما أن الختان عمل جراحي خلت أحكام الشريعة الإسلامية من حكم يوجبه، فالأصل ألا يتم بغير قصد العلاج». «فالجراحة أياً كانت طبيعتها وجسامتها التي تجرى دون توافر سبب الإباحة بشروطه كاملة تعتبر فعلاً محرماً شرعاً وقانوناً التزاماً

## البيان لما يشغل الأذهان

بالأصل العام الذي يقوم عليه حق الإنسان في سلامة جسمه، وتجريم كل فعل لم يبيحه المشرع يؤدي إلى المساس بهذه السلامة».

هذا بالنسبة لمصر، أما في أغلب الدول الإسلامية الأخرى؛ فهي لا تحتن النساء، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلاً، ولعل هذا الرد الموجز على تلك الشبهة قد أزال اللبس، وصحح الفهم في تلك القضية التي تستخدم للدعاية أكثر ما تستخدم للإنصاف، وعلى كل حال؛ فإن النبي ﷺ لم يحنن بناته الكرام عليهن السلام، والله تعالى أعلى وأعلم.





قرأنا في الصحف ما نشر عن فضيلتكم من إباحة العقود الفاسدة في بلاد غير المسلمين. فما حقيقة ذلك وما أدلة هذه الفتوى؟

### الجواب

حقيقة هذه الفتوى أنني سئلت منذ عدة سنوات، وليس في وقت ما نشر ذلك في الصحف، وكانت الفتوى بخصوص الحج، وكان نص السؤال: « هل يجوز أداء الحج من المال الناتج من العقود الفاسدة: كبيع الخمر لغير المسلمين في بلادهم، وكربا مع غير المسلمين في بلادهم كذلك؟ » وكانت إجابتي هي:

ذهب الإمامان أبو حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف إلى أنه لا ربا بين المسلم وغير المسلم في دار غير المسلمين، وأن المسلم في ديارهم له أخذ أموال غير المسلمين بأي وجه كان ولو بالعقد الفاسد كالقمار أو بيع الميتة والخمر قال محمد: « وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ عنهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان »<sup>(١)</sup>.

ثم قال: « ولو أن المستأمن فيهم - أي في غير المسلمين - باعهم درهماً بدرهمين إلى سنة، ثم خرج إلى دارنا، ثم رجع إليهم أو خرج من عامه ثم رجع إليهم فأخذ الدراهم بعد حلول الحول لم يكن به بأس »<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح السير الكبير، للسرخسي، ج ٤ ص ١١٤١ .

(٢) المصدر السابق، ج ٤ ص ١١٤٨ .

## البيان لما يشغل الأذهان

وقال السرخسي بعد ذكره لمرسل مكحول «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»: وهو - أي مرسل مكحول - دليل لأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب ... إلى أن قال: وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله»<sup>(١)</sup>.

وقول الإمامين أبي حنيفة ومحمد هو المعتمد والمختار عند السادة الحنفية، فقد قال الإمام السرخسي بعد نصه السابق: «ووجبتنا - السادة الحنفية - في ذلك ما روينا، وما ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: (كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب).

وهذا؛ لأن العباس ﷺ بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يراي، وكان لا يخفي فعله عن رسول الله ﷺ فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرغيناني<sup>(٣)</sup>، والكمال ابن الهمام<sup>(٤)</sup>، والحصكفي<sup>(٥)</sup>، وابن عابدين<sup>(٦)</sup> قالوا جميعاً: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، وذكروا أن المسلم في دار الحرب؛ له أن يأخذ مال الحربيين بأي وجه كان بغير غدر منه.

وظاهر كلام السادة الحنفية أن الحكم عام في أخذ المسلم للربا في دار غير المسلم

(١) المبسوط، للسرخسي، ج ١٤ ص ٥٦.

(٢) المصدر السابق ١٤ / ٦٥.

(٣) الهداية مع البناية، ج ٧ ص ٣٨٤، ٣٨٥.

(٤) فتح القدير، ج ٦ ص ١٧٧.

(٥) الدر المختار، ج ٤ ص ١٨٨، وبهامشه حاشية ابن عابدين.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ١٨٨.

وإعطائه، ولكن الكمال ابن الهمام ذكر أن أئمة الحنفية في دروسهم قيدوا حل الربا للمسلم في دار الحرب بأخذه من الحربي، فقال: «إلا أنه لا يخفى أنه إنما يقتضي حل مباشرة العقد - أي عقد الربا - إذا كان الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان - يعني بالدرهم - من جهة المسلم ومن جهة الكافر، وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين، وكذا القمار قد يفضي إلى أن يكون مال الخنزير للكافر بأن يكون الغلب له، فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم للزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم؛ نظرا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه»<sup>(١)</sup>، ونقل ذلك عنه ابن عابدين<sup>(٢)</sup>، بل إلى بيع الخمر، والإطلاق هو المناسب لعصرنا.

### وقد استدلت السادة الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

- (١) ما ذكر عن مكحول، عن رسول الله ﷺ: «لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب»<sup>(٣)</sup>. قال السرخسي: «وإن كان مرسلًا فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول»<sup>(٤)</sup>. واستدل بهذا الدليل أيضا المرغيناني<sup>(٥)</sup>، والكمال ابن الهمام<sup>(٦)</sup>.
- (٢) واستدل محمد رحمه الله مجدث بني قينقاع: أن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا:

(١) فتح القدير، ج ٦ ص ١٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ١٨٨.

(٣) مرسل مكحول ذكره الشافعي في الأم، ج ٧ ص ٣٥٩. وذكره أبو يوسف في الرد على سيرة الأوزاعي، ج ١، ص ٩٧. والحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢ ص ١٥٨. والزيلعي في نصب الراية، ج ٤ ص ٤٤. وذكره ابن قدامة في المغني، ج ٤ ص ٤٧، ولكنه قال عنه: "وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك"، وقد استدلت به صاحب المبسوط، ج ١٤ ص ٥٦.

(٤) المبسوط، ج ١٤ ص ٥٦.

(٥) الهداية مع البناية، ج ٧ ص ٣٨٤.

(٦) فتح القدير، ج ٦ ص ١٧٨، ونقل كلام السرخسي على الحديث.



## البيان لما يشغل الأذهان

إن لنا ديونا لم نَجِلْ بعد. فقال: « تعجلوا و<sup>(١)</sup> ضعوا »، ولما أجلى بني النضير قالوا: إن لنا ديوناً على الناس، فقال: « ضعوا وتعجلوا »<sup>(٢)</sup> وبين السرخسي وجه الدلالة، فقال: « ومعلوم أن مثل هذه المعاملة - الربا المتمثل في قوله: (ضعوا وتعجلوا) - لا يجوز بين المسلمين، فإن من كان على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بشرط أن يعجل بعضه لم يجز، كره كذلك عمر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم، ثم جوزه رسول الله ﷺ في حقهم؛ لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت ولهذا أجلاهم، فعرفنا أنه يجوز بين الحربي والمسلم ما لا يجوز بين المسلمين »<sup>(٣)</sup>.

(٣) وبما وقع عند مصارعة ﷺ ركاة حين كان بمكة، فصرعه رسول الله ﷺ، في كل مرة بثلاث غنمه، ولو كان مكروهاً ما فعله رسول الله ﷺ، ثم لما صرعه في المرة الثالثة قال ركاة: ما وضع أحد جنبي قط، وما أنت صرعتني، فرد رسول الله ﷺ الغنم عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) بأصل شرح السير (أو) بزيادة الهمز في المواضع الثلاثة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه بدون الهمزة للمعنى، كما أنه أيضاً بدونها بكتب الحديث.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ج ١ ص ٢٤٩، والدارقطني في سننه، ج ٣ ص ٤٦، والحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس، ج ٢ ص ٦٠. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) شرح السير الكبير، ج ٤ ص ١٤١٢.

(٤) أصل حديث المصارعة بدون ذكر أنها كانت على شيء رواه الحاكم في المستدرک، ج ٣ ص ٥١١، وأبو داود في سننه، ج ٤ ص ٥٥، والترمذي في سننه، ج ٤ ص ٢٤٧، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ١٠ ص ١٨. وأما من ذكر حديث المصارعة وأنها كانت على شيء، فالحافظ في تلخيص الحبير، ج ٤ ص ١٦٢، وقال: « حديث أن رسول الله ﷺ صارع ركاة على شيء؛ أبو داود، والترمذي من حديث أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر ابن محمد بن ركاة ». ومعمربن راشد الأزدي في جامعه، ج ١١ ص ٤٢٧. وأبو داود في المراسيل، ج ١ ص ٢٣٥، وابن الملقن الأنصاري في خلاصة البدر المنير، ج ٢ ص ٤٠٥، والشوكاني في نيل الأوطار، ج ٨ ص ٢٥٦، وعلق عليه قائلاً: « فيه دليل على جواز المصارعة بين المسلم والكافر وهكذا بين المسلمين ولا سيما إذا كان مطلوباً لا طالباً، وكان يرجو حصول خصلة من خصال الخير بذلك، أو كسر سورة كبر متكبر، أو وضع مترفع بإظهار الغلب ».

يقول السرخسي: «وإنما رد الغنم عليه تطولاً منه عليه، وكثيراً ما فعل ذلك رسول الله ﷺ مع المشركين، يؤلفهم به حتى يؤمنوا»<sup>(١)</sup>.

(٤) وما روى ابن عباس رضى الله عنهما، وغيره قال: قال ﷺ: «ألا كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع، وأول ربا أضعه ربا عمي العباس بن عبد المطلب»<sup>(٢)</sup>.  
 ووجه الدلالة في هذا الحديث؛ أن العباس ﷺ بعدما جيء به أسيراً في غزوة بدر، فأسلم؛ ثم استأذن رسول الله ﷺ في الرجوع إلى مكة بعد إسلامه، فأذن له، فكان يربي بمكة إلى زمن الفتح، وكان فعله لا يخفى على النبي ﷺ، فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز، وإنما جعل الموضوع من ربا في دار الحرب ما لم يقبض حتى جاء الفتح فصارت مكة دار الإسلام؛ ولذا وضع رسول الله ﷺ الربا عند الفتح<sup>(٣)</sup>.

(٥) ومناجبة أبي بكر الصديق ﷺ مشركي قريش قبل الهجرة، حين أنزل الله تعالى: ﴿الْم \* غَلَبَتِ الرُّومُ...﴾<sup>(٤)</sup> الآيات<sup>(٥)</sup>، فقالت قريش له: ترون أن الروم تغلب؟!

(١) السير الكبير، ج ٤ ص ١٤١٢، والمبسوط، ج ١٤ ص ٥٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٨٨٩، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ١٨٥، وأخرجه البيهقي في الكبرى، ج ٨ ص ٥.

(٣) انظر السير الكبير مع شرحه، ج ٤ ص ١٤٨٨، والمبسوط، ج ١٤ ص ٥٧.

(٤) الروم: ١ - ٤.

(٥) قصة مناجبة أبي بكر الصديق لقريش رواها الترمذي في سننه، ج ٥ ص ٣٤٢، وقال: حديث حسن غريب. قال صاحب تحفة الأحوزي: «المناجبة: المراهنة». وذكر كذلك الحديث ابن كثير في تفسيره، ج ٣ ص ٤٢٦ حيث قال: «وكذلك جاء في الحديث الذي رواه الترمذي، وابن جرير (ج ٢١ ص ١٧)، وغيرهما من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناجبة: { ألم . غلبت الروم .. } الآيات [بالأصل: الآية، والصواب ما أثبتناه]: ألا احتطت يا أبا بكر فإن البضع ما بين ثلاث إلى تسع، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وروى ابن جرير (ج ٢١ ص ١٨)، عن عبد الله بن عمرو أنه قال ذلك والله أعلم».

قال: نعم. فقالوا: هل لك أن تخاطرنا. فقال: نعم. فخاطرهم، فأخبر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « اذهب إليهم فزد في الخطر» ففعل وغلبت الروم فارساً، فأخذ أبو بكر خطره؛ فأجازه النبي ﷺ. وهو القمار بعينه بين أبي بكر ومشركي مكة وكانت مكة دار شرك<sup>(١)</sup>.

(٦) ولأن ما لهم مباح فحق للمسلم أن يأخذه بلا غدر؛ لحرمه الغدر؛ لأن المسلمين لو ظهروا على ديارهم لأخذوا ما لهم بالغنيمة<sup>(٢)</sup>.

ومن الملاحظ أن استعمال الفقهاء المسلمين لكلمة دار الكفر، وكلمة دار الحرب، كان استعمالاً زمنياً؛ حيث إن تلك البلاد كانت تناصب المسلمين العداء، وتغزوا بلادهم، أو تشردهم من أوطانهم كما حدث في الحروب الصليبية، وكما حدث في الأندلس من إبادة المسلمين، وإكراههم على الارتداد، وطردهم من أوطانهم التي استقروا فيها مئات السنين.

وسميت بعض الديار بدار الكفر؛ لأنهم كانوا يمنعون من الدعوة إلى الإسلام، ومن إقامة المسلمين فيها، أما وقد تغير الحال، فإننا نرى العالم لا يأبى إقامة المسلمين فيه، ولا يرفض دعوة الإسلام، والتعبير مجرية عن معتقداتهم وإقامة شعائرهم، وليست هناك حرب معلنة بين بلد معين، وبلاد المسلمين.

ومن هنا استحسنا إطلاق كلمة بلاد غير المسلمين على هذه الحالة؛ تأكيداً على أن هذا التقسيم ليس تقسيماً شرعياً بل هو تقسيم زمني، ويجب مراعاة ذلك عند قراءة تلك النصوص المنقولة من كتب السابقين، وعدم استنباط أحكام منها تؤدي إلى الصدام أو تلقي بظلالها على الدعوة الإسلامية أو على دين المسلمين بأنه دين صدام؛ لأنهم ما لجئوا إلى ذلك إلا عند مصادمة الآخرين لهم وعدوانهم عليهم.

(١) فتح القدير، ج ٦ ص ١٧٨، وانظره أيضاً في شرح السير الكبير، ج ٤ ص ١٤١١، والمبسوط، ج ١٤ ص ٥٧.

(٢) شرح السير الكبير، ج ٤ ص ١٤١٠، والهداية مع البناية، ج ٧ ص ٣٨٥، والمبسوط، ج ١٤ ص ٥٨، وفتح القدير، ج ٦ ص ١٧٨، وحاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ١٨٨.



وبعد فحاصل مذهب السادة الحنفية جواز التعامل بالعقود الفاسدة في دار غير المسلمين، بين المسلم وأهل تلك البلاد، سواء أكان العقد بيعاً لميئة أم خنزير أم خمر، أم مقامرة.

وما يجب أن يلتفت إليه مطالع هذا النقل عن السادة الحنفية، أن يضع في اعتباره، أن أهل المذاهب الأخرى لديهم قواعد يمكن من خلالها التعامل مع حالات الضرورة والابتلاء، ويمكن من خلالها عقد صلة بين ما ذهب إليه السادة الحنفية وبين أقوال المذاهب في المسألة ذاتها.

### ومن هذه القواعد :

#### (١) تقليد القائل بالجواز عند الضرورة رفعا للحرج :

فقد قال الشيخ العلامة الشرواني<sup>(١)</sup> : «لن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليداً ما تقدم ليتخلص من الحرمة».

#### (٢) الإنكار يكون في المجمع عليه :

فقد ذكر العلامة السيوطي<sup>(٢)</sup> : «إنما ينكر المتفق عليه لا المختلف فيه» وهذا يعني أن المسألة إذا اختلف فيها أهل المذاهب الفقهية، فلا يصح لأهل مذهب أن ينكروا على أهل مذهب آخر؛ لأن المسألة تختلف فيها.

#### (٣) التفريق بين حد الحكم الفقهي وحد الورع :

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن حد الورع أوسع من حد الحكم الفقهي؛ وذلك لأن المسلم قد يترك كثيراً من المباح تورعاً، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتركون تسعة أعشار المباح ورعاً، خشية أن يقعوا في الحرام، ولكن هذا لا يعني أنهم يجرمون الحلال، والورع واسع حتى يصل إلى أن يخرج الإنسان من جميع ماله تورعاً من أن يناله شيء من الحرام.

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ج ١ ص ١١٩.

(٢) راجع الأشباه والنظائر في الفروع، للسيوطي، القاعدة ٣٥ ص ١٥٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

فعلى ما سبق تقديمه من مذهب السادة الحنفية، يكون أداء الحج من المال المكتسب من العقود الفاسدة بين المسلم وأهل دار غير المسلمين في دارهم جائزاً؛ لأن هذا المال طيب، كما نص على ذلك الإمام السرخسي<sup>(١)</sup>: «وكذلك لو باعهم ميئاً أو قامرهم وأخذ منهم مالاً بالقمار فذلك المال طيب».

فإذا كان المال طيباً جاز الحج به عند جميع الفقهاء، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المبسوط، ج ١٤ ص ٥٦.

## الفصل الثاني

### فتاوى تتعلق بأموال الاعتقاد

س ٢٤

ما معنى كلمة لا إله إلا الله، وما هي حقيقتها؟

#### الجواب

معنى كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » أنه لا معبود بحق إلا الله، وأن ما يُعبد من دون الله باطل، فهذه الكلمة تنفي استحقات العبادة لأي أحد، وتستثني الله عز وجل وحده، فهو المعبود وحده؛ لأنه الخالق وحده، ولأنه الفاعل وحده سبحانه وتعالى.

فاللحد نفى استحقات العبادة لأحد، ولم يتعرف على الله، فقال: لا إله، والمشرك جعل حق العبادة لله ولمخلوقات أخرى غيره معه -تعالى الله عن ذلك- فقال: لا إله إلا الله والأصنام أو النجوم، أو المسيح عليه السلام، أو عزيز، أو بوذا، وما إلى ذلك من عقائد أهل الشرك، والموحد المسلم كان على الهدى، فنفي استحقات أحد من الخلق للعبادة، واعتقد أن ما دون الله خلق، والله الخالق وحده، ولا يستحق غيره العبادة، فهو المعبود المستحق لجميع أشكال العبادات والتوجهات الظاهرة والباطنة.



## البيان لما يشغل الأذهان

وحقيقتها أن لا تثق إلا بالله، ولا تعتمد إلا على الله، ولا تستعين إلا بالله، ولا تقصد إلا الله، ولا تريد إلا الله، ولا ترى إلا الله، نسأل الله أن يبلغنا حقائق التوحيد، والله تعالى أعلى وأعلم.



الأربع

؟ لتتقنه به لهم. طلاقاً كما قال لا فملا ربيعه له

بهاجدا

ربه سبحانه قال طلاقاً كما روي في الحديث ٣ ما ١ هذا كما قال لا فملا ربيعه له  
رابعاً ربه طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له  
رابعاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له  
ثالثاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له  
كما قال لا ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له  
رابعاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له  
سابعاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له  
رابعاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له  
رابعاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له  
رابعاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له طلاقاً ربيعه له

ما مغزى الإسلام من الربط بين «لا إله إلا الله» و «محمد رسول الله»؟

### الجواب

مغزى الارتباط بين لا إله إلا الله و محمد رسول الله ﷺ؛ هو توضيح طريق العبادة المقبولة. فكلمة «لا إله إلا الله» تعني أنه لا يوجد من يستحق العبادة والتوجه إلا الله، فالسؤال المنطقي الذي يطراً على ذهن المسلم بعد ترسخ تلك العقيدة هو: كيف أعبد الله وأتوجه إليه؟ فالإجابة تكون: تعبد الله على شريعة سيدنا محمد ﷺ، فلا عبادة إلا لله، ولا عبادة لله إلا على طريقة سيدنا محمد ﷺ، وهو الجمع بين شرطي العمل، فالله لا يقبل العمل إلا إذا كان مخلصاً - أي له وحده - صواباً - أي على شريعة نبيه ﷺ، قال الله تعالى:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد علمنا النبي ﷺ أنه لا قبول للعبادات إلا إذا كانت على هيئة عبادته ﷺ؛ ولذلك كان يقول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «خذوا عني

(١) آل عمران: ٣١.

(٢) النساء: ٨٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٢٦، وغيره.





ما معنى من عرف ربه لم ينشغل بغيره؟

### الجواب

معنى قول: «من عرف ربه لم ينشغل بغيره»؛ أن من عرف عظمة الله سبحانه وتعالى وقدره وكماله؛ لا يمكن أن يجد من هو أفضل منه لينشغل عنه به، ومهما انشغل -رغم إرادته- عنه يضيق ويستوحش حتى يرجع للانشغال بأنس ربه فهو الأانس الحقيقي، ويتحقق ذلك بكثرة ذكره سبحانه وتعالى. فمن ذاق عرف ومن عرف اغترف، فمن ذاق حلاوة الأانس بالله لا يلتذ بغيره، ومن داوم على ذكره وصل إلى الأانس بربه حتى إن انشغل ظاهره بغيره، ولكن قلبه مع الله دائماً.



## كيف يحقق المسلم الإيمان بالملائكة الكرام؟

### الجواب

يجب على المسلم أن يعتقد بوجود الملائكة الكرام، ويعلم أنهم خلق لله، فيؤمن المسلم بوجود الملائكة، ويؤمن بما ورد في الشرع الشريف من أسمائهم وأعمالهم، كجبريل عليه السلام ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ \* مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه لزوجتي النبي صلى الله عليه وسلم اللتين تظاهرا عليه صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلْحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وذكر ربنا ملك الموت في كتابه كذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وذكر ربنا خازن النار، وذكر اسمه وهو «مالك»، فقال تعالى: ﴿وَنَادُوا يَنْمِلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَكِثُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وذكر كذلك

(١) البقرة: ٩٧، ٩٨.

(٢) التحريم: ٤.

(٣) السجدة: ١١.

(٤) الزخرف: ٧٧.

ملائكة النار فقال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ \* لَا تُبْقَى وَلَا نَذْرٌ \* لَوْ أَحَاطَ لِلْبَشَرِ \* عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ \* وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً \* وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا \* وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ \* وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا \* كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ \* وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ \* وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ﴾<sup>(١)</sup>.

وذكر ربنا في كتابه صنفاً آخر من الملائكة هم «الحفظة» فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ \* وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿لَهُ مِعْقَبَاتٌ مِّن بَيْن يَدَيْهِ وَمِن خَلْفِهِ \* يَحْفَظُونَهُ مِّن أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وعطف عليهم صنف الكاتبين، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ \* كِرَامًا كَاتِبِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وذكر كذلك السائق، والشهيد، والرقيب، والعديد، فقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

وهناك أصناف من الملائكة جاء ذكرها في السنة النبوية الصحيحة، ولم تذكر في القرآن فيجب الإيمان بها كذلك ومنها «ملك الرحم أو نفخ الروح»، فصح عن النبي ﷺ

(١) المدثر: ٢٧ : ٣١.

(٢) الأنعام: ٦١.

(٣) الرعد: ١١.

(٤) الانفطار: ١٠، ١١.

(٥) ق: ١٨.

(٦) ق: ٢١.



أنه قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً نظفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه، ويؤمر بأربع، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد. فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها»<sup>(١)</sup>.

فيجب الإيمان بالملائكة إجمالاً، ويجب الإيمان بما أعلمنا الله منهم تفصيلاً مما ذكر في النصوص السابقة وفي غيرها. وللإيمان بالملائكة أثر عظيم في ترقية المؤمن للوصول إلى ربه، فشعوره بوجود خلق كريم حوله يجعله دائماً على استحياء من إتيان المعاصي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٨٢، والبخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٤٣٣، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٣٦. واللفظ لأحمد.

## كيف نؤمن بالكتب المنزلة من عند الله على الوجه الصحيح؟

### الجواب

إيماننا بالكتب السماوية أحد أركان الإيمان، وبدونه لا يصح إيمان المسلم، والكتب السماوية هي مظهر عناية الله بالبشرية، ومظهر ربوبية الله لخلقه، فربنا أنزل إلينا كتباً، وأمر رسله بتبليغ تلك الكتب، وعلى المسلم أن يؤمن بالكتب السماوية إجمالاً؛ بمعنى أنه يعتقد أن الله أنزل كتباً سماوية على الناس تعرفهم به سبحانه، وتعلمهم كيف يعبدونه، فربنا سبحانه وتعالى أنزل القرآن على سيدنا محمد ﷺ، وأنزل من قبله كتباً كما قال تعالى:

﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾<sup>(١)</sup>

كما يجب على المسلم كذلك أن يؤمن بما جاء في الشرع الشريف من أخبار عنها، فيؤمن أن الله أنزل على إبراهيم عليه السلام صحفًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى \* صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى \* وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾<sup>(٣)</sup>، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) آل عمران : ٣.

(٢) الأعلى : ١٨ ، ١٩ .

(٣) النجم : ٣٦ ، ٣٧ .

(٤) طه : ١٣٣ .

وتؤمن كذلك أن الله ألقى إلى موسى الألواح وكتب له فيها من كل شيء، وآتاه التوراة، قال تعالى: ﴿قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ \* وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكَيْلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وتؤمن كذلك أن الله أنزل على داود عليه السلام الزبور، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال سبحانه ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وتؤمن بأن الله أنزل على عيسى ابن مريم عليه السلام الإنجيل، قال سبحانه: ﴿وَوَقَّعْنَا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ بَيْعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَن يَدِينُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ

(١) الأعراف : ١٤٤، ١٤٥.

(٢) الأنعام : ١٥٤.

(٣) الإسراء : ٢.

(٤) الإسراء : ٥٥.

(٥) النساء : ١٦٣.

(٦) المائدة : ١٤٦.



وَالِدَتِكَ إِذْ أُيِّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهَلًا<sup>ط</sup> وَإِذْ عَلَّمْتُكَ  
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿<sup>(١)</sup>﴾.

فالمسلم يؤمن بأن الله أنزل على إبراهيم عليه السلام صحفاً، وكذلك أنزل على موسى عليه السلام التوراة وألقى إليه الألواح، وأنزل على داود عليه السلام الزبور، وأنزل على عيسى عليه السلام الإنجيل، ولا يكذب باسم كتاب أنزله على أحد الأنبياء ولا يصدقه، طالما أنه لم يرد في شرعنا الشريف نبأه، ولا يعتقد أن الله قد حفظ هذه الكتب وأن فيها تشريعاً يصلح للمسلمين؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن هذه الكتب لم يذكر الله لنا حفظها حتى الآن، بل ذكر ربنا أن بني إسرائيل حرفوها؛ لا سيما أن الكتب المذكورة كلها قبل القرآن كانت في بني إسرائيل.

قال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى عنهم كذلك: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقول سبحانه مخاطباً المؤمنين: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ<sup>ط</sup> وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا<sup>ط</sup> فَلَا تَأْسَ عَلَىٰ

(١) المائدة : ١١٠ .

(٢) البقرة : ٧٩ .

(٣) المائدة : ١٣ .

(٤) البقرة : ٧٥ .

الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنها حتى إن كانت موجودة وباقية بغير تحريف، فإن القرآن يهيم عليها، وينسخ العمل بها، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup>﴾، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٣)</sup>﴾، وقال سبحانه عن القرآن: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ<sup>(٤)</sup>﴾، وقال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ<sup>(٥)</sup>﴾.

ومما سبق نخلص أن المسلم يؤمن بالكتب السماوية إجمالاً، ويؤمن تفصيلاً بما ذكر منها في مصادر شرعنا الشريف إيمان تصديق بإنزال هذه الكتب على هؤلاء الأنبياء، ولكن لا يتبعها للأسباب السالفة، أما القرآن فيؤمن به ويتبعه؛ لأنه كلمة الله الأخيرة للبشرية، فلا ناسخ له، ولا مرد له، وبهذا نكون قد بينا المراد، والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المائدة : ١٨ .

(٢) المائدة : ٤٨ .

(٣) الأنعام : ١٠٦ .

(٤) الأنعام : ١٥٥ .

(٥) الأعراف : ٣ .

## كيف يتحقق الإيمان الصحيح برسول الله عليهم السلام؟

### الجواب

الإيمان بالرسول أحد أركان الإيمان، وهو أن يؤمن المسلم أن الله لم يترك الخلق هملاً، بل اعتنى بأمره وأوحى إلى واحد أو أكثر في كل زمان من الأزمان، وأن سيدنا محمداً ﷺ هو خاتم الأنبياء ولا نبي بعده، وهذا إجمالاً.

أما من جهة التفصيل فيؤمن المسلم بالرسول المذكورين في القرآن الكريم، وعددهم خمسة وعشرون، منهم ثمانية عشر ذكرهم الله في سورة الأنعام، في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ \* وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ \* وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ \* وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُوسُفَ وَلُوطًا كُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ ..

والسبعة الباقون هم سيدنا محمد ﷺ، وآدم عليه السلام، وهود عليه السلام، وصالح عليه السلام، وذو الكفل عليه السلام، وشعيب عليه السلام، وإدريس عليه السلام. وقد جمعهم قول الشاعر:

(١) الأنعام : ٨٣ : ٨٦.



## البيان لما يشغل الأذهان

في تلك حَجَّتْنَا مِثْمَانِيَّةٌ من بعد عشرٍ وبقى سبعةٌ وهو  
إدريس هودُ شعيبُ صالحٌ وكذا ذوالكفلِ آدمُ بالمختارِ قد خِمْو

وذكرهم الله في كتابه، فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وجاء ذكر آدم عليه السلام، في مواضع كثيرة، وأن ربنا أوحى إليه، فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ \* قَالُوا سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۚ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ \* قَالَ يَتَقَدَّمُ أُنْبِئُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وقال الله تعالى عنه كذلك ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ ۖ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

أما ذو الكفل عليه السلام فقد ذكر في موضعين في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ ۗ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ ذُكِّرُوا بِسَمْعِيلَ وَإِسْحٰقَ ۗ كُلٌّ مِّنَ الْبَارِئِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وذكر إدريس عليه السلام في أكثر من موضع في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ذُكِّرُوا فِي الْكَنْبِ إِدْرِيسَ ۖ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا \* وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾<sup>(٦)</sup>، ولهود عليه السلام سورة في القرآن باسمه، وقد ذكره الله تعالى في كتابه

(١) الأحزاب : ٤١ .

(٢) البقرة : ٣١ ، ٣٣ .

(٣) البقرة : ٣٧ .

(٤) الأنبياء : ٨٥ .

(٥) ص : ٤٨ .

(٦) مريم : ٥٦ ، ٥٧ .

في أكثر من موضع منها قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۖ قَالَ يَنْقَوْمِرِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهِ غَيْرُهُ ۗ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجاء ذكر صالح عليه السلام في القرآن في أكثر من موضع منها: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وذكر الله شعبياً في القرآن في أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَنْقَوْمِرِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّ إِلَهِ غَيْرُهُ ۗ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۗ إِنِّي أُرْسِلُكُمْ بَحْثِرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

هؤلاء هم من جاء ذكرهم في القرآن الكريم، وينبغي على المسلم أن يؤمن بهم تفصيلاً، بمعنى أنه لا يكذب بنبوة واحد منهم، ولكن يجب على المؤمنين أن يعتقد أن الله أرسل أنبياء غير هؤلاء الأنبياء، وأن عدد الأنبياء الحقيقي أكبر من هذا العدد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِقَايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد قال النبي ﷺ: «إني خاتم ألف نبي أو أكثر، ما بعث نبي يتبع إلا قد حذر أمته الدجال»<sup>(٥)</sup>، وكذلك عن أبي ذر رضى الله عنه سأل النبي ﷺ، فقال له: يا رسول الله، كم النبيون؟ قال: «مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي»، قلت: كم المرسلون منهم؟ قال:

(١) الأعراف : ٦٥ .

(٢) النمل : ٤٥ .

(٣) هود : ٨٤ .

(٤) غافر : ٧٨ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٧٩، والحاكم في المستدرک، ج ١ ص ٥٨٨ .

## البيان لما يشغل الأذهان

«ثلاثمائة وثلاثة عشر»<sup>(١)</sup>.

وكما هو حال المؤمن في الإيمان بالكتب، ينبغي أن يكون حاله في الإيمان بالرسول من حيث الاتباع، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يترك اتباع نبيه ﷺ ويتبع غيره من الأنبياء، وإنما يكون إيمانه بالأنبياء أن يؤمن بأن الله بعثهم لأمرهم بطاعتهم، ولا يجوز أن تتبعهم لنفس الأمرين المذكورين في الكتب، وهما:

**الأول:** أننا لا نطمئن لما نقل عنهم في كتب الآخرين لما دخل عليها من تحريف.

**والثاني:** حتى إن كان ما نقل عنهم غير محرف لا يجوز لنا اتباعهم؛ لأن اتباعهم نسخه الله ببعثة النبي الخاتم ﷺ، وقد قال ﷺ: «لقد جئتمكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(٢)</sup>.

ما ذكر هو مجمل عقيدة المسلم في رسل الله عليهم السلام، نسأل الله أن يرزقنا صدق الإيمان، وحسن العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، ج ٢ ص ٦٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٩ ص ٤، وفي الشعب، ج ١ ص ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٨٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٥ ص ٣١٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ج ١ ص ٢٠٠، واللفظ له.



## ما هي حقيقة الإيمان باليوم الآخر؟

### الجواب

اليوم الآخر هو يوم القيامة، وسمي يوم القيامة لقيام الناس فيه من موتهم لله رب العالمين، يحاسبهم على أعمالهم، قال تعالى في الحديث عن المطففين مذكراً إياهم بذلك اليوم: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا فَأُولَٰئِكَ نَبْغِثُ عَنْ عِبَادِكُمْ الذَّلِيلِينَ﴾ (١)، وهو يوم عظيم أقسم ربنا سبحانه وتعالى به، فقال: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ (٢)، وهو يوم يجمع الله فيه عظام الموتى، ثم يكسوها لحمًا مرة أخرى، فتعود الأجساد كما كانت في الدنيا، ثم يلقي الله في تلك الأجساد الأرواح، فإذا هم قيام ينظرون، قال تعالى: ﴿أَنحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَن لَّنْ جَمَعَع عِظَامَهُ رَبِّ﴾ (٣)، وقد جعل الله لهذا اليوم العظيم علامات فقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ \* وَخَسَفَ الْقَمَرُ \* وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ \* يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُ﴾ (٤).

وفي علامات هذا اليوم، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَدْنَقَتْ \* وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ \* وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ \* وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ \* وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا

(١) المطففين، ٤ : ٦ .

(٢) القيامة : ١ .

(٣) القيامة : ٣ .

(٤) القيامة : ٧ : ١٠ .

وَحَقَّتْ<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه في علامات هذا اليوم ومظاهره: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ \* وَإِذَا النُّجُومُ انْكَدَرَتْ \* وَإِذَا الْجِبَالُ سُيِّرَتْ \* وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ \* وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ \* وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ \* وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ \* وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُيِّتَتْ \* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ \* وَإِذَا الصُّحُفُ نُثِرَتْ \* وَإِذَا السَّمَاءُ كُشِطَتْ \* وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ \* وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ﴾<sup>(٢)</sup>.

فينبغي على المؤمن أن يعتقد أن هناك يوماً آخر، وهو يوم القيامة، يبعث الله فيه من يموت قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، ويحاسبه على ما كان له من عمل، وأن المؤمن يجب أن يُشفق من هذا اليوم، ويتقي شره وعذابه بأن يعمل الصالحات، يقول تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويجب عليه كذلك أن يؤمن بكل ما جاء من أخبار عن هذا اليوم وما يحدث فيه من أهوال، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

والمؤمن كذلك يؤمن بما يتعلق بيوم القيامة من غيبات، فيؤمن بالجنة دار النعيم، ويؤمن بالنار دار الجحيم، ويؤمن بالحساب، ويؤمن بالبعث، وقبل ذلك يؤمن بالبرزخ، قال تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرَزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، والقبر وما فيه من نعيم وعذاب،

(١) الانشقاق : ١ : ٥ .

(٢) التكوير : ١ : ١٣ .

(٣) المؤمنون : ١٦ .

(٤) البقرة : ٢٨١ .

(٥) الأنبياء : ٤٧ .

(٦) المؤمنون : ١٠٠ .

قال سبحانه: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup>، والنار المذكورة في الآية هي نار يعذب بها آل فرعون في حياة البرزخ قبل يوم القيامة؛ بدليل إضافة قوله تعالى بعد ذلك ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ...﴾<sup>(٢)</sup>، وروى كثير من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ كان يتعوذ من عذاب القبر، من ذلك ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: دخلت على عجوزان من عَجُز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا. ودخلت على النبي ﷺ فقلت: له يا رسول الله، إن عجوزين.. وذكرت له، فقال: «صدقنا، إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها». فما رأيت بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر<sup>(٣)</sup>.

فينبغي على المسلم أن يؤمن أن عذاب القبر ونعيمه؛ حق نطق به الوحي الشريف، كما ينبغي للمسلم ألا يشغل باله بكيفية هذا العذاب وأشكاله، فلكل عالم قوانين تحكمه، ونحن في عالم الحياة الدنيا لا نستطيع أن نتخيل أو نتوقع القوانين التي تحكم العوالم الأخرى كعالم الأرواح، وعالم الجن مثلاً.

وقد اختلف العلماء في نعيم القبر وعذابه في الحياة البرزخية، هل يقع على الروح فقط أم على الجسد أم على كليهما؟ فذهب ابن هبيرة والغزالي إلى أن التنعيم والتعذيب إنما هو على الروح وحدها. وقال جمهور أهل السنة والجماعة من المتكلمين والفقهاء: هو على الروح والجسد. قال النووي: النعيم والعذاب للجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة

(١) غافر: ٤٦.

(٢) غافر: ٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٤٤، والبخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٣٤١، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٤١١.



## البيان لما يشغل الأذهان

الروح إليه أو إلى جزء منه، وذهب ابن جرير إلى أن الميت يعذب في قبره من غير أن ترد الروح إليه، ويحس بالألم وإن كان غير حي.  
هذا ما يجب على المسلم اعتقاده إجمالاً في قضية الإيمان باليوم الآخر ومتعلقاته، والله تعالى أعلى وأعلم.



## كيف يؤمن المسلم بالقضاء والقدر على الوجه الصحيح؟

### الجواب

الإيمان بالقضاء والقدر هو أحد أركان الإيمان، بل هو أهم مظاهر الإيمان بالله، ويتمثل دستور الإيمان بالقدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(١)</sup>، وما قاله عبادة بن الصامت لابنه: يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة». يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف»<sup>(٣)</sup>.

(١) القمر: ٤٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣١٧، وأبو داود في سننه، ج ٤ ص ٢٢٥، واللفظ له، والطبراني في الكبير، ج ١٢ ص ٦٨.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٩٣، والترمذي في سننه، ج ٤ ص ٦٦٧، وابن حبان في صحيحه، ج ١ ص ٣٥٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

فينبغي على المسلم أن يعتقد اعتقادًا جازمًا بأنه لا فعل إلا الله، وأن كل ما يجري في الكون، وكل ما جرى، وكل ما سيجري، هو فعل الله سبحانه وتعالى، وأن الله كتب هذا الفعل من الأزل.

وتوجد حكمة عالية في قضية القضاء والقدر، وهي حكمة الابتلاء بمسألة الرضا عن الله، فالإنسان لا يعلم ماذا كتب عليه غداً؛ ولذلك من حقه أن يتمنى، وأن يسعى إلى تحقيق ما هو مباح ومشروع، فعندما لا تتحقق هذه الأمنيات والأحلام ويختلف ما رتبته المخلوق مع ما أراه الخالق يظهر الإيمان الحقيقي، فإذا كان ما كتبه الخالق أحب إليه مما رتبته لنفسه فذلك المؤمن الصالح، وإن أبى واعترض وسخط فذلك العاصي الجاهل، وقد يترتب على عدم رضاه وسخطه الخروج من الملة والعياذ بالله.

فالإيمان بالقضاء والقدر هو التعبير الفعلي للإيمان بالله، فإن كنت تؤمن بوجود الله وصفاته كماله وجلاله وجماله، فيجب أن تؤمن بأثر هذه الصفات وهي أفعاله سبحانه وتعالى، فالإيمان بأفعال الله أن تؤمن بأنه لا فعل إلا الله، وأن ترضى بما يصدر في الكون عن الله حتى تكون عبدًا ربيًّا.

ولا تنافي بين اعتقادك أن الفعل لله وحده، وبين كونك مختارًا مريدًا، فإن اختيار الإنسان وإرادته محسوس لا ينكره عاقل، ومن أنكره كذب بالحسوس، وكذب بنصوص القرآن، التي أثبتت للإنسان قدرة ومشئته واختيارًا، قال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾<sup>(٢)</sup>، فالصواب في تلك المسألة أن تثبت لنفسك فعلًا واختيارًا، وأن تعتقد أن الله هو الفعال وهو صاحب الأمر، ولا يخرج أمر من دائرة قهره سبحانه.

(١) البلد : ١٠.

(٢) آل عمران : ١٥٢.



## الإسلام والعقيدة

فالقدر سر الله في خلقه، ولذا ترى بعض العارفين كأبي العباس الحريشي يقول: من نظر إلى الخلق بعين الشريعة مقتهم ومن نظر لهم بعين الحقيقة عذرهم. فالعارف مستبصر بسر الله في خلقه، والله تعالى أعلى وأعلم.



نعلم أن قضاء الله نافذ لا يمنع شيء، فكيف يمكن الجمع بين هذه الحقيقة والأحاديث التي تخبرنا بأن الدعاء يرد القضاء، وأن بر الوالدين وصلة الأرحام تزيد في الرزق والعمر؟

### الجواب

لا ينبغي للمسلم توهم التعارض بين نصوص الشرع الشريف، فالدعاء عبادة لها أثرها العظيم، وقد أمرنا الله بها في كتابه العزيز في كثير من الآيات، منها قوله تعالى:

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

والإيمان بالقضاء أحد أركان الإيمان، وأساس من أسس وصف الإنسان بالإسلام، وقد بينا ما يجب على المسلم اعتقاده في مسألة القضاء والقدر في إجابة السؤال السابق.

والدعاء هو العبادة كما جاء في الحديث، ولم يدعه ﷺ قط، فكم رفعت محنة بالدعاء، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها الله بالدعاء، ومن ترك الدعاء فقد سد على نفسه أبوابا كثيرة من الخير. وقد قال الغزالي في هذا الشأن: فإن قلت: فما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن الترس سبب لرد السهام، والماء سبب لخروج النبات من

(١) الأعراف : ٥٥.

الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان. وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى ألا يحمل السلاح<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث التي توهم منها السائل التعارض بينها وبين العقيدة السليمة في القضاء والقدر، هي في حقيقتها منسجمة مع عقيدة القضاء والقدر، ويتضح ذلك من شرحها وتفسير العلماء الذين قاموا على كتب السنة بالشرح والتوضيح، وسوف نجمل هذه الأحاديث بذكر حديثين يجمعان المعنى في هذا الشأن، ونورد شرحهما نصاً من كتب شروح السنة ليتضح الأمر.

### الحديث الأول :

قال رسول الله ﷺ : « لا يردُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البرُّ »<sup>(٢)</sup>

قال المباركفوري في شرحه لهذا الحديث ما نصه: « القضاء هو الأمر المقدر، وتأويل الحديث؛ أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاءً مجازاً على حسب ما يعتقده المتوقى عنه، يوضحه قوله ﷺ في الرقى: (هو من قدر الله). وقد أمر بالتداوي والدعاء مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجوداً وعدمًا، ولما بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعونًا؛ رجع، فقال أبو عبيدة: (أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين؟) فقال: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! ! نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله). أو أراد برد القضاء - إن كان المراد حقيقته - تهويته وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر؛ أن الدعاء ينفع

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ج ١ ص ١٠٠ نهاية الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي وأصحابه محذوفة الأسانيد.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٢٧٧، والترمذي في سننه، ج ٤ ص ٤٤٨، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ١٠٩، والطبراني في الكبير، ج ٦ ص ٢٥١، والبخاري في مسنده، ج ٦ ص ٥٠٢.



## البيان لما يشغل الأذهان

مما نزل ومما لم ينزل... - إلى أن قال - إنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد . وقيل قدر أعمال البر سببا لطول العمر، كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء .

فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر إما بمعنى أنه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية؛ لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية، قال الطيبي : اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيدا يموت سنة خمسمائة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محددة <sup>(١)</sup> .

### الحديث الثاني :

قال رسول الله ﷺ : « لا يأتي ابنَ آدمَ النذرُ بشيءٍ لم يكن قد قَدَّرَهُ، ولكن يُلقِيهِ القَدَرُ وقد قَدَّرَهُ له، أستخرج به من البخيل <sup>(٢)</sup> »

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث ما نصه: « قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فُنهي عنه؛ لأنه فعل البخلاء؛ إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يغني من القدر شيئاً فلا يسوق إليه خيراً، لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

قال ابن العربي: «فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نص على ذلك بقوله: (يستخرج به) فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من

(١) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، للمباركفوري، ج ٦ ص ٢٨٩ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣١٤، والبخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٤٣٧ .

صدور النذر عنه؛ إذ لو كان مخيراً في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج .

وفي الحديث؛ الرد على القدرية - كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه - وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس: (إن الصدقة تدفع ميتة السوء) فظاهره يعارض قوله: (إن النذر لا يرد القدر)، ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سبباً لدفع ميتة السوء، والأسباب مقدره كالمسببات، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرقى: هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: (هي من قدر الله) أخرجه أبو داود والحاكم ...

وقال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء؛ فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضاً، ومع ذلك فقد نهى عن النذر وندب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة، والله أعلم» انتهى كلام ابن حجر<sup>(١)</sup>.

مما سبق يتضح لنا كيفية الجمع بين هذه الأحاديث وبين عقيدة المسلم بالقضاء والقدر، والتي لا ينبغي أن تتزعزع أبداً، رزقنا الله وإياكم صدق الإيمان وحسن العمل، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فتح الباري، لابن حجر، ج ١١ ص ٥٧٧.

من هم الأشاعرة. وهل هم أهل السنة وأصحاب العقيدة الصحيحة. أم هم فرقة مبتدعة وعقيدتهم فاسدة؟

### الجواب

الأشاعرة هم من ينتسبون إلى الإمام أبي الحسن الأشعري في مذهبه الاعتقادي، وقبل أن نعرف ما هو المذهب الأشعري نتعرف أولاً على أبي الحسن الأشعري.

#### **الإمام أبو الحسن الأشعري وثناء العلماء على مذهبه:**

هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى الأشعري.

ولد ﷺ سنة ستين ومائتين (٢٦٠ هـ) بالبصرة، وقيل: بل ولد سنة سبعين ومائتين (٢٧٠ هـ)، وفي تاريخ وفاته اختلاف منها أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٣ هـ)، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٤ هـ)، وقيل: سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠ هـ)، توفي رحمه الله ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة.

كان أبو الحسن الأشعري سنيًا من بيت سنّة، ثم درس الاعتزال على أبي علي الجبائي وتبعه في الاعتزال، ثم تاب ورقي كرسياً في المسجد الجامع بالبصرة يوم الجمعة، ونادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأني أعرفه بنفسي، أنا فلان بن



فلان كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا تراه الأبصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع، معتقد للرد على المعتزلة، مخرج لفضائحهم ومعائبهم<sup>(١)</sup>.

قال الفقيه أبو بكر الصيرفي: «كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى نشأ الأشعري فحجزهم في أقماع السماسم»<sup>(٢)</sup>.

قال عنه القاضي عياض المالكي: «وصنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنة، وما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته، وقدم كلامه، وقدرته، وأمور السمع الواردة. قال: تعلق بكتبه أهل السنة، وأخذوا عنه، ودرسوا عليه، وتفقهوا في طريقه، وكثر طلبته وأتباعه، لتعلم تلك الطرق في الذب عن السنة، ويسط الحجج والأدلة في نصر الملة، فسموا باسمه، وتلاههم أتباعهم وطلبتهم، فعرفوا بذلك - يعني الأشاعرة - وإنما كانوا يعرفون قبل ذلك بالمشبهة، سمة عرفتهم بها المعتزلة؛ إذ أثبتوا من السنة والشرع ما نفوه. قال: فأهل السنة من أهل المشرق والمغرب، بحججه يحتجون، وعلى منهاجه يذهبون، وقد أثنى عليه غير واحد منهم، وأثنوا على مذهبه وطريقه»<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي ابن فرحون المالكي عنه: «كان مالكيًا صنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع... - ثم قال - فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية، ودفع شبه المعتزلة ومن بعدهم من الملاحدة، وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة، وناظر المعتزلة وظهر عليهم، وكان أبو الحسن القابسي يثني عليه، وله رسالة في ذكره لمن سأله عن مذهبه فيه أثنى عليه وأنصف، وأثنى عليه أبو محمد بن أبي زيد وغيره

(١) فهرس ابن النديم، الفن الثالث من المقالة الخامسة ص ٢٣١، ووفيات الاعيان، ج ٣، ص ٢٧٥.

(٢) انظر هذا وأقوال العلماء فيه رضي الله عنه: «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، ج ١٥ ص ٨٥، وما بعدها.

(٣) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج ٥ ص ٢٤، ٢٥.

من أئمة المسلمين»<sup>(١)</sup>

### بيان عقيدة الأشاعرة في محل النزاع :

مذهب أهل السنة والجماعة - الأشاعرة والماتريدية - مذهب واضح في جميع أبواب علم التوحيد، ولكن أكثر ما ينكره من جهلوا حقيقة المذهب مسألة في الإيمان بالله، وهي تتعلق بـ «الإضافات إلى الله»، أو ما يسمى بـ «الصفات الخيرية».

ونشأ هذا بسبب أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن، والتي أضافها الله له في كتابه العزيز يريد بعضهم أن يثبتها على الحقيقة اللغوية مما يلزم منه تشبيه الخالق سبحانه وتعالى بخلقه، وأما أهل الحق فرأوا أن هذه الألفاظ لا تتعرض لمعناها لأنها من قبيل المتشابه.

فهم يرون أن هذه الإضافات أو الصفات الخيرية لم تثبت لله من جهة العقل، وإنما ثبتت بالخبر، فطريقهم فيها هو أن هذه الألفاظ المضافة لله، أو الصفات المخبر بها، يُسلم بها وتمر كما جاءت دون أن يعتقد حقيقة مدلولاتها اللغوية، فلا يقولون تثبتت على المعنى اللغوي الحقيقي لها؛ إذ ظاهر الألفاظ يدل على حقائق معانيها معروفة في اللغة، وهذه الحقائق اللغوية تتنافى مع تنزيه الباري سبحانه وتعالى. وعلى هذا درج المتقدمون من أهل السنة والجماعة، والذين عرفوا فيما بعد بـ «الأشاعرة».

ومتأخروهم سلكوا مسلك التأويل، حين رأوا أن الإثبات على طريقة المشبهة، أفضى عند بعضهم إلى القول بالجسمية ولوازمها، والمتقدمون من أهل السنة والمتأخرون كلهم متفقون على الإمرار وعدم التعرض للفظة بالنفي، وكذلك عدم اعتقاد حقيقتها اللغوية التي من شأنها تشبيه الرب سبحانه وتعالى بخلقه، ولكن زاد المتأخرون بأن هذه

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ص ١٩٤.

الألفاظ لا يجوز أن يفهم منها إلا ما يليق بالله، فكأنهم يقولون للخصم: إذا صممت أن تتكلم عن معنى لهذا الصفات؛ فقل أي معنى إلا المعنى الذي ينقص من قدر الرب ويشبهه بخلقه، فقالوا: أيها الخصم قل: عين الله تعني رعايته وعنايته، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾<sup>(١)</sup>، ولكن إياك أن تقول: إنها جارحة؛ ولذا يصلح أن نقول إن مذهب السلف مذهب اعتقاد، ومذهب الخلف مذهب مناظرة.

فهذا مذهب أهل السنة في التعامل مع تلك الألفاظ التي إذا ما أثبتت على الحقيقة اللغوية تلزم التشبيه قطعاً؛ ولذا قال الحافظ العراقي في معرض الكلام عن «الوجه»: «تكرر ذكر وجه الله تعالى في الكتاب والسنة وللناس في ذلك - كغيره من الصفات - مذهبان مشهوران: (أحدهما): إمرارها كما جاءت من غير كيف فنؤمن بها ونكل علمها إلى عالمها مع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء وأن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين (وثانيهما): تأويلها على ما يليق بذاته الكريمة فالمراد بالوجه الموجود»<sup>(٢)</sup>. ويقصد بالناس «أهل الحق».

وما أجمل ما قال ابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» عن تلك الألفاظ التي توهم التشبيه في حملها على الحقيقة اللغوية! حيث قال: «وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن وجب الإيمان به، وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل، والتشبيه، والتمثيل، وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظاً، وترك التعرض لمعناه، ونرد علمه إلى قائله، ونجعل عهده على ناقله اتباعاً لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم في كتابه المبين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ

(١) طه : ٣٩.

(٢) طرح الشريب، للعراقي، ج ٣ ص ١٠٧.



## البيان لما يشغل الأذهان

فِي الْعَلَمِ يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴿١﴾ ، وقال في ذم مبتغي التأويل لمتشابهه تنزيله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴿٢﴾ ، فجعل ابتغاء التأويل علامة على الزيغ وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم ، ثم حجبهما عما أملوه وقطع أطماعهم عما قصدوه بقوله سبحانه ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ .

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل رحمته الله في قول النبي ﷺ: (إن الله ينزل إلى سماء الدنيا)، و(إن الله يرى في القيامة). وما أشبه هذه الأحاديث: نؤمن بها ونصدق بها لا كيف، ولا معنى، ولا نرد شيئاً منه، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق، ولا نرد على رسول الله ﷺ، ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٣)</sup> ، ونقول كما قال، ونصفه بما وصف به نفسه، لا نتعدى ذلك ولا يبلغه وصف الواصفين، نؤمن بالقرآن كله، محكمه ومتشابهه، ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت ولا نتعدى القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ وثبوت القرآن). قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله: آمنت بالله، وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله .

وعلى هذا درج السلف . وأئمة الخلف كلهم رحمته الله متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله<sup>(٤)</sup> .

(١) آل عمران : ٧ .

(٢) آل عمران : ٧ .

(٣) الشورى : ١١ .

(٤) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لابن قدامة، ص ٥ : ٨ .

**حقيقة انتساب الأشاعرة لأبي الحسن :**

قد يقول بعضهم: إذا كان الأشاعرة على مذهب أهل السنة فلماذا لا يسمون أنفسهم أهل السنة والجماعة؟ ولماذا ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، ولا ينتسبون في اعتقادهم إلى النبي ﷺ وأصحابه؟

وهذه الشبهة لا تطرأ على أهل العلم، وإنما تطرأ على ضعاف العقول وعوام الناس؛ لأن أهل العلم يعلمون أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فالذي يحكم بين أن هذا مذهب حق أو باطل الأدلة وليس المسمى.

ونقول إن الأشاعرة انتسبوا إلى أبي الحسن الأشعري؛ لأن عندما اختلف الناس وظهر المبتدعة ممن أساءوا الأدب مع الله ورسوله وكلهم زعموا أن هذه هي عقيدة النبي ﷺ وأصحابه، كان لازماً على المعتقد بعد ظهور الفرق أن يحدد هو على عقيدة النبي ﷺ وأصحابه كما بينها أبو الحسن الأشعري، فأبو الحسن الأشعري لم يبدع مذهباً في الاعتقاد، وإنما قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وذلك ما صرح به السبكي حيث قال: «واعلم أن أبا الحسن الأشعري لم يبدع رأياً ولم يُنشئ مذهباً؛ وإنما هو مقرر لمذاهب السلف، مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطقاً وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه، فصار المقتدي به في ذلك السالك سبيله في الدلائل؛ يسمى أشعرياً».

ثم قال بعد ذلك ما يؤكد كلامه، فقال: «قال المأيرقي المالكي: ولم يكن أبو الحسن أول متكلم بلسان أهل السنة؛ إنما جرى على سنن غيره، وعلى نصرة مذهب معروف فزاد المذهب حجة وبيئاً، ولم يتبدع مقالة اخترعها ولا مذهباً به، ألا ترى أن مذهب أهل المدينة نسب إلى مالك، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي، ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله وكان كثير الاتباع لهم، إلا أنه لما زاد المذهب بيئاً وبسطاً عزى إليه، كذلك أبو الحسن الأشعري لا فرق، ليس له في مذهب السلف أكثر من بسطه

وشرحه وما ألفه في نصرته»<sup>(١)</sup>.

ويقول التاج السبكي: «وهؤلاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة في العقائد يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون الله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري رحمه الله، ... -ثم يقول بعد ذلك- : وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة ابن عابدين: «(قوله: عن معتقدنا) أي عما نعتقد من غير المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لأحد، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية، وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما بين في محله»<sup>(٣)</sup>.

ولذلك كله إذا قلنا: إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة؛ سيكون ذلك تقريراً للواقع، كما قيل عن النبي ﷺ كانت أغلب قراءته نافع، رغم أن نافع لم ير النبي ﷺ ونافع هو الذي يقرأ مثل النبي ﷺ وليس العكس، ولكن لما كان نافع جامعاً منقحاً لتلك القراءة نسبت إليه وقيل: «إن أغلب قراءة النبي ﷺ نافع» وعليه فيصح أن تقول: «إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة».

تبين مما سبق أن اعتقاد السلف؛ هو الإقرار والإمرار دون التعرض للمعنى اللغوي الذي يوهم التشبيه، كما صرح بذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم، وهذه هي عقيدة الأشاعرة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) طبقات الشافعية الكبرى، للإمام السبكي، ج ٣ ص ٣٦٧.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم، ص ٦٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٤٩.



## الباب الثاني

مسائل تتعلق بالنبي ﷺ ومبادئ الفقه



## الفصل الأول

### فتاوى تتعلق بالنبي ﷺ وقدره ومكانته

س ٣٤

ما هي المكانة التي ينبغي أن تكون لمحبة رسول الله ﷺ، وما هي حدودها، وهل يمكن أن تتعارض محبة رسول الله ﷺ مع محبة الله؟

#### الجواب

محبة النبي ﷺ هي مظهر محبة الله سبحانه وتعالى، فمن أحب ملكاً أحب رسوله، ورسول الله ﷺ حبيب رب العالمين، وهو الذي جاء لنا بالخير كله، وتحمل المتاعب من أجل إسلامنا ودخولنا الجنة، وقد أعلمنا ﷺ مكانته التي ينبغي أن تكون في قلوبنا حتى يكمل إيماننا؛ حيث قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>. وعن زهرة بن معبد عن جده قال: كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب. فقال: والله لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٧٧، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٤.



## البيان لما يشغل الأذهان

إلا نفسي. فقال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه» فقال عمر: فلأنت الآن والله أحب إلى من نفسي. فقال رسول الله ﷺ: «الآن يا عمر»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب الحنبلي: «محبّة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدّم عليهما محبة شيء من الأمور المحببة طبعاً من الأقراب والأموال والأوطان وغير ذلك...»<sup>(٢)</sup>

فلا يتحقق كمال الإيمان لعبد حتى تبلغ محبته للنبي ﷺ ذلك القدر الذي أراده ﷺ من سيدنا عمر رضي الله عنه، وتلك هي الدرجة التي ينبغي لكل مسلم أن يتطلع إليها، وهذا لا تعارض بينه وبين حب الله، فأنت تحب رسول الله ﷺ؛ لأنه من جهة الله، فأساس حبك لرسول الله ﷺ هو حب الله، وليس هناك مخلوق تجلّى الله بصفات جماله وكماله عليه كسيدنا رسول الله ﷺ فأنت تحب التجليات الإلهية التي كان رسول الله ﷺ هو المرآة التي تعكسها لنا، فالحب لله وحده، وحب رسول الله ﷺ بكل قلبك؛ هو حب لله ولا تعارض بينهما.

ما ذكر بإيجاز بيان لما يجب أن تكون عليه محبتنا له ﷺ، رزقنا الله حبه واتباعه وجواره في الآخرة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٣٣، والبخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٤٤٥.

(٢) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، ج ١ ص ٤٨.

هل سيدنا محمد ﷺ هو أفضل الخلق نسباً، وما دليل ذلك ؟

### الإجابة

سيدنا محمد ﷺ هو أعظم البشر، قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(١)</sup>، بل هو أعظم المخلوقات فهو خير من العرش. فلا ينبغي لني أو لمخلوق أن يتفوق عليه في أي خصلة من خصال المدح، والنسب من خصال المدح المهمة، وقد مدح الله سبحانه وتعالى نسبه الشريف، فقال: ﴿وَتَقَلَّبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلَّبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ قال: أي في أصلاب الآباء آدم ونوح وإبراهيم حتى أخرجه نبياً<sup>(٣)</sup>.

فكان أنسب الأنبياء بين أقوامهم، وكان أنسب القوم على الإطلاق، كما أخبر ﷺ بنفسه عن ذلك؛ فعن واثلة بن الأسقع؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٤، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٨٢.

(٢) الشعراء: ٢١٩.

(٣) تفسير الطبري، ج ٧ ص ٢٨٧، وتفسير القرطبي، ج ١٣ ص ١٤٤.

## البيان لما يشغل الأذهان

واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»<sup>(١)</sup>. وعن عمه العباس ؑ؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم، من خير قرنتهم، ثم تخير القبائل فجعلني من خير قبيلة، ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً»<sup>(٢)</sup>.

فهو سيدنا أبو القاسم محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وأمه السيدة آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور في نسبه ﷺ وهو الجد الخامس له ﷺ.

نسب كأن عليه من شمس الضحى

نورا ومن فلق الصباح عمودا

ما فيه إلا سيد من سيد

حائز المكارم والتقوى والجودا

ومما ذكر نعلم أنه ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق، نفعنا الله به في الدنيا والآخرة، وجعلنا على أثره نسير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٠٧، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٨٢، واللفظ لأحمد.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٦٥، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٥٨٤.



هل عبارة « لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق » صحيحة المعنى. ولا تتعارض مع أصول الدين وأساسيات الاعتقاد الصحيح. وما هو معناها ؟

### الجواب

الأصل في الألفاظ التي تجري على ألسنة الموحدين أن تحمل على المعاني التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا ينبغي أن نبادر برمي مسلم بالكفر والفسق والضلال والابتداع، فإن إسلامه قرينة قوية توجب علينا ألا نحمل ألفاظه على معناها الظاهر إن اقتضت كفرة أو فسقا، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلمين تطبيقها في كل العبارات التي يسمعونها من إخوانهم المسلمين، ولنضرب لذلك مثلا: فالمسلم يعتقد أن المسيح عليه السلام يُحيي الموتى، ولكن بإذن الله وهو غير قادر على ذلك بنفسه وإنما بقوة الله وحوله، والمسيحي يعتقد أنه يُحيي الموتى، ولكنه يعتقد أن ذلك بقوة ذاتية، وأنه هو الله، أو ابن الله، أو أحد أقانيم الإله كما يعتقدون. وعلى هذا فإذا سمعنا مسلماً موحداً يقول: «أنا أعتقد أن المسيح يحيي الموتى»، ونفس تلك المقولة قالها آخر مسيحي، فلا ينبغي أن أظن أن المسلم تنصر بهذه الكلمة، بل أحملها على المعنى اللائق بانتسابه للإسلام ولعقيدة التوحيد.

أما العبارة الواردة إلينا في السؤال فلا ظاهرها، ولا باطنها يوحى بأي شرك، فإن اعتقد أي إنسان أن الله خلق الخلق من أجل مخلوق فهذا ليس كفراً ولا يخرج من الملة، غاية الأمر أنه اعتقد أمراً خلاف الواقع، هذا إن كان الاعتقاد خاطئاً.

## البيان لما يشغل الأذهان

ولكن معنى قولنا: «لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق» لا يتناقض مع الإسلام وأصول العقيدة وأساسيات التوحيد، بل تؤكد تلك العبارة ذلك كله وتدعمه خاصة إذا فُهمت بالشكل الصحيح الذي سنبينه إن شاء الله.

فمعنى القول بأنه لولا سيدنا محمد ﷺ ما خلق الله الخلق، هو أن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾<sup>(١)</sup>، فتحقيق العبادة هي حكمة الخلق، والعبادة لا تتحقق إلا بالعبدين، فالعبادة عرض قائم بالعباد نفسه، وأفضل العابدين هو سيدنا محمد ﷺ فهو عنوان العبادة، وعنوان التوحيد، كما أن الآية تتكلم عن الجن والإنس ولا تتكلم عن الخلق أجمعين. أما باقي ما في السموات والأرض فهو مخلوق لخدمة الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>. وسيدنا محمد ﷺ هو عنوان الإنسانية، بل هو الإنسان الكامل ولقد خاطبه ربه بذلك قائلاً له سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فإن تلك العبارة منسجمة تمام الانسجام مع أصول التشريع الإسلامي؛ فالنبي ﷺ هو محقق حكمة خلق الخلق؛ لأنه عنوان قضية التوحيد والعبادة التي هي حكمة خلق الجن والإنس، وهو الإنسان الكامل وعنوان الإنسانية التي من أجلها خلق الله ما في السموات والأرض، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الذاريات : ٥٦ .

(٢) الجاثية : ١٣ .

(٣) الانشقاق : ٦ .

هل النبي ﷺ نور، أم هو بشر مثلنا كما أخبر القرآن؟

### الجواب

النبي ﷺ نور هذا صحيح، قال تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فهو ﷺ نور ومنير، ولا شيء في أن تقول إن سيدنا محمدًا ﷺ كان نورًا طالما أن الله عز وجل قد وصفه بذلك وسماه نورًا، ولقد ثبت في السنة أن الصحابة رضوا كانوا يقولون: إن وجهه ﷺ كالقمر<sup>(٣)</sup>، وقد أخبر ﷺ أنه عندما حملت فيه أمه: «رأت نورًا أضاء لها قصور بصرى من أرض الشام»<sup>(٤)</sup>، وقد أخبر أصحابه رضوان الله عليهم؛ أن

(١) المائدة : ١٥ .

(٢) الأحزاب : ٤٦ .

(٣) النسائي في الكبرى، في موضعين : ج ٥ ص ١٨٧، وج ٦ ص ١٥٥، والطبراني في الكبير، ج ١٠ ص ١٤٧، وذكر ذلك أيضا الحافظ ابن حجر في الإصابة، ج ٦ ص ١٨٠ .

(٤) رواه ابن هشام في السيرة النبوية، ج ١ ص ٣٠٢، والطبري في تاريخه، ج ١ ص ٤٥٨، وصاحب حلية الأولياء، ج ١٠ ص ٣٧٤ .



## البيان لما يشغل الأذهان

النبي ﷺ عندما دخل المدينة أضاء منها كل شيء، وعندما مات أظلم منها كل شيء<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من آثار وأحاديث تبين أنه ﷺ كان نوراً، ولا ينبغي أن ننفي أن ذلك النور كان حسيّاً، فليس هناك ما يتعارض مع كونه كان منيراً، وأنه ﷺ له نور حسي مع أصل العقيدة، كما أنه لا يعارض طبيعته البشرية التي أخبر بها القرآن.

إن المحذور هو نفي البشرية عنه ﷺ؛ لأن هذا مخالف لصريح القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾<sup>(٢)</sup>، فالسلامة في ذلك أن تثبت كل ما أثبت الله لنبيه ﷺ فتثبت أنه ﷺ كان نوراً ومنيراً ولا يزال، وأنه بشر مثلنا، دون تفصيل وتنظير. وإثبات النور الحسي له ﷺ لا يتعارض مع كونه بشراً، فالقمر طبيعته صخرية، ومع ذلك هو نور وله نور حسي، والنبي ﷺ خير من القمر، وخير من خلق الله كلهم، نسأل الله أن يهدينا الطريق المستقيم. فهذا بيان لقضية نورانية النبي ﷺ. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٦٨، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٥٨٨، وابن ماجه في سننه، ج ١

ص ٥٢٢، وابن حبان في صحيحه، ج ١٤ ص ٦٠١.

(٢) الكهف : ١١٠، وفصلت : ٦.

«أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر» هل هذا حديث صحيح، وهل يتعارض معناه مع أصول الاعتقاد الواجبة للنبي ﷺ؟

### الجواب

حكم المحدثون بأنه حديث منكر وذهبوا إلى وضعه. قال العلامة عبد الله بن الصديق الغماري: «وعزوه إلى رواية عبد الرزاق خطأ لأنه لا يوجد في مصنفه ولا جامعه ولا تفسيره، وقال الحافظ السيوطي في الحاوي في الفتاوى، ج ١ ص ٣٢٥: (ليس له إسناد يعتمد عليه) اهـ، وهو حديث موضوع جزماً..... - إلى أن قال - وبالجملة فالحديث منكر موضوع لا أصل له في شيء من كتب السنة»<sup>(١)</sup>.

ولقد حكم بوضعه أكثر المحدثين كالحافظ الصغاني<sup>(٢)</sup>، وأقره الحافظ العجلوني على ذلك<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الحديث يمكن أن يكون صحيحاً إذا كانت الأولوية في الأنوار فإن ذلك لا يبعد، وعلى أن الأولوية مطلقة، فهي ثابتة للقلم وللعرش على الخلاف المشهور، وقد ذكر العجلوني ذلك فقال: «وقيل الأولوية في كل شيء بالإضافة إلى جنسه، أي أول ما خلق

(١) مرشد الحائر لبيان وضع حديث جابر، للسيد عبد الله بن الصديق الغماري، ص ٢.

(٢) الموضوعات، للصغاني، ص ٢٥.

(٣) كشف الخفاء، للعجلوني، ج ٢ ص ٢٣٢.

## البيان لما يشغل الأذهان

الله من الأنوار نوري وكذا باقيها، وفي أحكام ابن القطان فيما ذكره ابن مرزوق، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده؛ أن النبي ﷺ، قال: (كنت نوراً بين يدي ربي قبل خلق آدم بأربعة عشر ألف عام). انتهى ما في المواهب<sup>(١)</sup>.

وذكر العلامة الدردير المالكي إقراره لمعنى الحديث، فقال: «(ونوره) ﷺ (أصل الأنوار) والأجسام كما قال ﷺ لجابر رضي الله عنه: (أول ما خلق الله نور نبيك من نوره) الحديث فهو الوساطة في جميع المخلوقات»<sup>(٢)</sup>.

فإن عوالم الله سبحانه وتعالى متعددة، فهناك عالم الملك وهو عالم الشهادة، وهناك عالم الملكوت وهو عالم الغيب، ومنها عالم الروح، وعالم الجن، وعالم الملائكة، وهناك أنوار خلقها الله سبحانه وتعالى، فليس هناك ما يمنع أن يكون النبي ﷺ أول الأنوار التي خلقها الله سبحانه وتعالى، وفاضت منه الأنوار إلى البشرية في عالم الروح.

فالحديث موضوع ولا يصح نسبته إلى النبي ﷺ، ومعناه يمكن أن يكون صحيحاً كما بيناه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المصدر السابق، ج ١ ص ٣١١، ٣١٢.

(٢) الشرح الصغير، للدردير، ومعه حاشية الصاوي المسماة ببلغة السالك، ج ٤ ص ٧٧٨، ٧٧٩.



هل قول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> . باق إلى يوم القيامة أو أنه انتهى بانتقال النبي ﷺ من الحياة الدنيا ؟

### الجواب

إن الآية التي أنزلها الله تعالى على نبيه ﷺ في سورة النساء : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾؛ آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلى يوم القيامة، فالعبرة بالقرآن دائماً بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، ومن زعم تخصيص تلك الآية بحياته ﷺ أو تخصيصها به؛ فعليه أن يأتي بالدليل، فالإطلاق لا يحتاج إلى دليل؛ لأنه الأصل والتقييد هو الذي يحتاج للدليل.

وهذا ما فهمه المفسرون، بل أكثر المفسرين التزاماً بالأثر كالحافظ ابن كثير رحمه الله، فقد ذكر الآية وعقب عليها بقوله: «وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصباغ في كتابه الشامل هذه القصة المشهورة، عن العتيبي قال: (كنت جالساً عند روضة النبي ﷺ فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا

(١) النساء : ٦٤.

## البيان لما يشغل الأذهان

أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١﴾  
وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أخذ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه  
فطاب من طيبهن القاع والأكم  
فسي الفداء لغير أنت ساكنه  
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتي  
الحق الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له<sup>(١)</sup>. وروى القصة كذلك البيهقي<sup>(٢)</sup>.

وهذا لا يعني أننا نستدل بالرؤيا، ولكننا نستدل بعدم اعتراض الإمام ابن كثير على  
القصة التي ساقها في تعرضه لتفسير تلك الآية، وما ذكره من إقرار العتي للأعرابي في  
فعله وعدم الإنكار عليه بطلب الاستغفار من النبي ﷺ بعد انتقاله الشريف ﷺ.

وقد استدلت بتلك الآية أغلب الفقهاء على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، كما  
استحبوا قراءتها أثناء زيارة روضته الشريفة ﷺ، فذهب الحنفية إلى استحباب قراءة الآية  
عند قبره الشريف؛ ففي الفتاوى الهندية في آداب زيارة قبر النبي ﷺ ما نصه: «ثم يقف  
عند رأسه ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت -وقولك الحق- : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا  
أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾»<sup>(٣)</sup>.

ومن مذهب المالكية يقول ابن الحاج العبدري: «فالتوسل به عليه الصلاة والسلام  
هو محل حط أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا؛ لأن بركة شفاعته عليه الصلاة  
والسلام وعظمتها عند ربه لا يتعاضدها ذنب؛ إذ أنها أعظم من الجميع؛ فليستبشر من

(١) تفسير ابن كثير، ج ١ ص ٥٢١.

(٢) شعب الإيمان، ج ٣ ص ٤٩٦.

(٣) الفتاوى الهندية، لجنة برئاسة نظام الدين بلخي، ج ١ ص ٢٦٦.

زاره. ويلجأ إلى الله تعالى بشفاعته نبيه عليه الصلاة والسلام و من لم يزره، فليقل اللهم لا تحرمنا من شفاعته بجرمته عندك آمين يا رب العالمين.

ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم؛ ألم يسمع قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، فمن جاءه ووقف ببابه وتوسل به؛ وجد الله تواباً رحيمًا؛ لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد، وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ، نعوذ بالله من الحرمان<sup>(١)</sup>.

وقال إمام الشافعية الإمام النووي في بيانه لأداب زيارة النبي ﷺ: «ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى، ومن أحسن ما يقول ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب، وسائر أصحابنا عن العتيبي مستحسنين له قال: (كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي...»<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر القصة التي أوردها ابن كثير.

وفي مذهب الحنابلة يرشد الإمام ابن قدامة إلى تلاوة تلك الآية ومخاطبة النبي ﷺ بها، وطلب الاستغفار منه ﷺ في آداب زيارة قبره الشريف؛ حيث قال ما نصه: «ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه، وتقول: السلام عليك أيها النبي

(١) المدخل، لابن الحاج، ج ١ ص ٢٦٠.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج ٨ ص ٢٥٦.



## البيان لما يشغل الأذهان

ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيراً، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت - وقولك الحق - : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين»<sup>(١)</sup>.

وصرح العلامة الرحيباني من الحنابلة باستحباب قراءة الآية عند قبره الشريف أثناء الزيارة حيث قال في إرشاده لخير ما يقال أثناء الزيارة ما نصه: «اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته يغطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت - وقولك الحق - : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ

(١) المغني، لابن قدامة، ج ٣ ص ٢٩٨.

جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١﴾ ، وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين<sup>(١)</sup>.

كما سبق نعلم أن جميع المذاهب يستحبون قراءة تلك الآية عند الروضة الشريفة، ويعتقدون أنها باقية، وهو ما عليه أمة الإسلام سلفاً وخلفاً، ولا عبرة لمن شذ منها عن ذلك الفهم، فاستغفار النبي ﷺ بعد وفاته لا يمنعه عقل ولا نقل، وقد صح أن النبي ﷺ قال: «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله، وما رأيت من شر استغفرت لكم»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) مطالب أولي النهى، للرحبياني، ج ٢ ص ٤٤١.

(٢) أخرجه البزار في مسنده كشف الأستار، ج ١ ص ٣٧٩، وأخرجه الحارث في مسند الحارث بزوائد الهيثمي، ج ٢ ص ٨٨٤، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس، ج ٢ ص ١٣٧، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٢٤، وعقبه بقوله: «ورجاله رجال الصحيح»، قال عنه الحافظ العراقي في طرح الشريب، ج ٣ ص ٢٩٧: «إسناده جيد»، وصححه الحافظ المناوي في فيض القدير، ج ٣ ص ٤٠١، وتعجب ممن زعم أنه مرسل، وقد صححه جمع غفير من الحفاظ منهم: النووي، وابن التين، والقرطبي، والقاضي عياض، والحافظ ابن حجر.

## ما أهمية حب آل بيت النبي ﷺ، وما هي حدود تلك المحبة، وما هو الفاصل بين حد المحبة والمغالاة المذمومة؟

### الجواب

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَشْكُرُ عَلَيْهِ إِلَّا الْآمُودَةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(١)</sup>، وضح عن سعيد بن جبیر رحمه الله أن قال في معنى هذه الآية: لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة<sup>(٢)</sup>، فهذه توصية بقرابته يأمره الله أن يبلغها إلى الناس.

وقد أمرنا رسول الله ﷺ بحب آل بيته والتمسك بهم، ووصانا بهم - عليهم السلام أجمعين - في كثير من أحاديثه الشريفة، نذكر منها قوله ﷺ: «أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به». فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي». فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيتي، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٢٨٩.



عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»<sup>(٢)</sup>.

فنحن نحب الله حباً كبيراً، ومحبنا لله أحبنا رسوله ﷺ الذي كان نافذة الخير التي رحم الله العالمين بها، ومحبنا لرسوله ﷺ أحبنا آل بيته الكرام، الذين أوصى بهم ﷺ وعظمت فضائلهم وزادت محاسنهم.

فموقع محبة أهل بيت رسول الله من كل أعماق قلب المسلم، وهو مظهر حب رسول الله ﷺ فبحبه أحببتهم، كما أن محبة النبي ﷺ هي مظهر محبة الله، فحب الله أحببت كل خير، فالكل في جهة واحدة وسائل توصل للمقصود والله يفهمنا مراده.

والمغلاة لا تكون في المحبة، وإنما تكون في الاعتقاد، فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد، فلا حرج عليه في المحبة لرسول الله ﷺ وأهل بيته، فنحن نعتقد أنه لا إله إلا الله، وأن سيدنا محمداً هو رسول الله ﷺ، وأن الأنبياء معصومون، وغير الأنبياء من العترة الطاهرة والصحابة الكرام ليسوا بمعصومين وإنما هم محفوظون بحفظ الله للصالحين، ويجوز شرعاً وقوعهم في الآثام والكبائر، ولكن يحفظهم الله بحفظه. فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد في هذه النواحي، فيحب أهل بيت رسول الله ﷺ من كل قلبه، وهي درجات يرزقها الله لمن أحبه، فكلما زاد حب المسلم لأهل البيت ارتقى بهذا الحب في درجات الصالحين؛ لأن حب أهل البيت الكرام علامة على حب رسول الله ﷺ، وحب رسول الله ﷺ علامة على حب الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٧٣، واللفظ له .

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٣ ص ٢٦، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٦٦٢.

هل يمكن فعلاً رؤية النبي ﷺ أثناء اليقظة، وما حقيقة هذا الأمر؟

### الجواب

إن رؤية النبي ﷺ في اليقظة؛ ليست من المسائل التشريعية التي يترتب عليها زيادة في الدين، أو نقص فيه، وإنما هي مسألة واقعية يتحمل مسئوليتها من ادعى ذلك، وهي من قبيل المبشرات، ومن قبيل الكرامة، وهذه الرؤية لا تتنافى مع كونه ﷺ انتقل من حياتنا هذه، ولا يلزم منها دعوى الصحة، ولا يترتب عليها أي شيء.

إذا عرفنا ذلك ننظر هل هذه الدعوى مستحيلة عقلاً أو لا؟ فالمستحيل العقلي هو وجود أي ذات في مكانين في وقت واحد، ودعوى رؤيته ﷺ لا يلزم منها وجوده في مكانين في وقت واحد؛ إذ مكانه ﷺ روضته الشريفة يجيئ فيها ﷺ يصلي لربه ويأنس به، كما أن الأنبياء جميعهم أحياء في قبورهم، فعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»<sup>(١)</sup>، ويؤكد قوله ﷺ: «مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكتيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، ج ٦ ص ١٤٧، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، ج ١ ص ١١٩، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٨ ص ٢١١، وعقبه بقوله: «رواه أبو يعلى والبخاري، ورجال أبي يعلى ثقات».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٤٨، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٤٥، والنسائي في سنته، ج ١ ص ٤١٩، وابن حبان في صحيحه، ج ١ ص ٢٤١.

ورؤيته ﷺ لا تعد إلا أن تكون انكشافاً للولي عن حاله الذي هو في قبره ﷺ يقظة، وهذا لا ينكره العقل، ويؤيده النقل فقد ثبت عن سيدنا عمر بن الخطاب ؓ أنه كان يخطب فكشف الله له عن حال سارية -كرامة له ﷺ- وهو في بلاد نهاوند بفارس، وناداه قائلاً: «يا سارية الجبل الجبل، وسمع سارية النداء»<sup>(١)</sup>، وطالما جاز وقوعه لغير النبي ﷺ؛ فلا يقتصر على عمر بن الخطاب ؓ أو حتى الصحابة وحدهم، وكذلك المرئي فقد يكون سارية أو غيره.

وقد تكون الرؤية رؤية صورة النبي ﷺ الحقيقية بمعنى أن النبي ﷺ في مكانه في روضته الشريف، والرأي رأى صورته الشريفة وتسمى صورة من عالم المثال، وذلك ينتج من كثرة المحبة والتفكير في شخصه الشريف ﷺ، فالإنسان قد تتعدد صورته بتعدد الأسطح العاكسة كالمرايا وغيرها.

وقد ورد النص النبوي الذي يؤكد إمكانية وقوع رؤية النبي ﷺ يقظة، فعن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»<sup>(٢)</sup>. فعبارة النبي ﷺ «سيراني في اليقظة» تدل على إمكان رؤيته له في حياته، وتخصيص اليقظة بيوم القيامة بعيد، لأمرين: الأول: أن أمته ﷺ ستراه يوم القيامة من رآه في المنام ومن لم يره، والثاني: أن الحديث لم يقيد اليقظة بيوم القيامة، وهذا التخصيص بغير تخصص تحكم ومعاندة.

ولقد ثارت هذه المسألة في زمن العلامة السيوطي فصنف كتاباً خاصاً وسماه: «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك»، وقال في مقدمته: «فقد كثر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي ﷺ في اليقظة، وأن طائفة من أهل العصر ممن لا قدم لهم في العلم

(١) رواه الطبري في تاريخه، ج ٢ ص ٥٥٣، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٤ ص ١٦٠٥، وذكره ابن حجر في الإصابة، ج ٣ ص ٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٥٦٧، وأبو داود في سننه، ج ٤ ص ٣٠٥.



## البيان لما يشغل الأذهان

بالغوا في إنكار ذلك والتعجب منه، وادعوا أنه مستحيل، فألقت هذه الكراسة في ذلك وسميتها: (تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك)<sup>(١)</sup>، ولقد ساق في تلك الرسالة الأدلة والبراهين على جواز وإمكان رؤية النبي ﷺ يقظة، وكذلك سماع صوته ﷺ والملائكة.

يقول ابن حجر الهيتمي: «أنكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو الحق، فقد أخبر بذلك من لا يتهم من الصالحين، بل استدل بحديث البخاري (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) أي بعيني رأسه، وقيل بعين قلبه.

واحتمال إرادة القيامة بعيد من لفظ اليقظة، على أنه لا فائدة في التقييد حينئذ؛ لأن أمته كلهم يرونه يوم القيامة من رآه في المنام ومن لم يره في المنام. وفي شرح ابن أبي جمرة للأحاديث التي انتقاها من البخاري؛ ترجيح بقاء الحديث على عمومته في حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره. قال: ومن يدعي الخصوص بغير تخصيص منه ﷺ فقد تعسف، ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق، وبأنه جاهل بقدره القادر وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة»<sup>(٢)</sup>.

ويقول العلامة النفراوي المالكي: «يجوز رؤيته عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام باتفاق الحفاظ، وإنما اختلفوا هل يرى الرائي ذاته الشريفه حقيقة أو يرى مثلاً يحكيها، فذهب إلى الأول جماعة وذهب إلى الثاني: الغزالي، والقرافي، واليافعي، وآخرون، واحتج الأولون بأنه سراج الهداية، ونور الهدى، وشمس المعارف كما يرى النور والسراج والشمس من بعد، والمرئي جرم الشمس بأعراضه فكذلك البدن الشريف، فلا تفارق ذاته القبر الشريف، بل يخرق الله الحجب للرأي ويزيل الموانع حتى يراه كل راء ولو من المشرق والمغرب، أو تجعل الحجب شفافة لا تحجب ما وراءها،

(١) تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، ص ١٠.

(٢) الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي.

والذي جزم به القرافي أن رؤياه مناماً إدراك بجزء لم تحله آفة النوم من القلب فهو بعين البصيرة لا بعين البصر بدليل أنه قد يراه الأعمى. وقد حكى ابن أبي جمرة وجماعة أنهم رأوا النبي ﷺ يقظة. وروي: (من رأني مناماً فسيراني يقظة). ومنكر ذلك محروم؛ لأنه إن كان ممن يكذب بكرامات الأولياء، فالبحث معه ساقط لتكذيبه ما أثبتته السنة أشار إلى جميع ذلك شيخ مشايخنا اللقاني في شرح جوهره التوحيد<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الحاج في المدخل: «بل بعضهم يدعي رؤيته عليه الصلاة والسلام، وهو في اليقظة وهذا باب ضيق، وقل من يقع له ذلك الأمر إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، بل عدت غالباً، مع أنا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم»<sup>(٢)</sup>.

بل إن الشيخ عlish تكلم عن أن رؤية النبي ﷺ من أسباب تأييد آراء العلماء المجتهدين، فقال: «وسمعت سيدي علياً الخواص يقول: لا يصح خروج شيء من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبداً عند أهل الكشف قاطبة، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مواد أقوالهم في الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول الله ﷺ، وسؤاله عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة: هل هذا من قولك يا رسول الله أم لا؟ يقظة ومشافهة وكذلك كانوا يسألونه ﷺ عن كل شيء من الكتاب والسنة قبل أن يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا فهل ترضاه أم لا؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته ﷺ، ومن توقف فيما ذكرناه من كشف الأئمة ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من حيث الأرواح، قلنا له: هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين»<sup>(٣)</sup>.

(١) الفواكه الدواني، للنفراوي، ج ٢ ص ٣٦٠.

(٢) المدخل، لابن الحاج، ج ٣ ص ١٩٤.

(٣) فتح العلي المالك، للشيخ عlish، ج ١ ص ٩٢، ٩٣.

## البيان لما يشغل الأذهان

من العرض السابق نرى أن رؤية الصالحين للنبي ﷺ في اليقظة قد تحدث، ولا يوجد مانع عقلي أو شرعي يمنعها، ولكن هذا باب عزيز ليس مفتوحاً لكل أحد، وينبغي على من رآه أن لا يحدث من لا طاقة له بهذا حتى لا يكذب فمخاطبة الناس بما يعقلون أولى، والله تعالى أعلى وأعلم.





تحتفل الأمة الإسلامية كل عام بالمولد النبوي الشريف، ونرى من يعترض على ذلك الاحتفال، ويقولون أنه بدعة، فما حقيقة ذلك؟

### الجواب

لقد كان المولد النبوي الشريف إطلالة للرحمة الإلهية بالنسبة للتاريخ البشري جميعه، وعبر القرآن الكريم عن وجود النبي ﷺ بأنه «رحمة للعالمين»، وهذه الرحمة لم تكن محدودة؛ فهي تشمل تربية البشر، وتزكيتهم، وتعليمهم، وهدايتهم نحو الصراط المستقيم، وتقدمهم على صعيد حياتهم المادية والمعنوية، كما أنها لا تقتصر على أهل ذلك الزمان، بل تمتد على امتداد التاريخ بأسره ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

والاحتفال بذكرى مولده ﷺ من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنه تعبير عن الفرح والحب له ﷺ، ومحبة النبي ﷺ أصل من أصول الإيمان، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»<sup>(٢)</sup>، وأنه ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن رجب: «محبة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل،

(١) الجمعة : ٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٤، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٧٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٤.

وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدم عليهما محبة شيء من الأمور المحببة طبعاً من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرْتَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>. ولما قال عمر للنبي ﷺ: أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: «لا يا عمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك»؛ فقال عمر: والله أنت الآن أحب إلي من نفسي، قال: «الآن يا عمر»<sup>(٢)</sup>.

والاحتفال بمولده ﷺ هو الاحتفاء به، والاحتفاء به ﷺ أمر مقطوع بمشروعيته؛ لأنه أصل الأصول ودعامتها الأولى، فقد علم الله سبحانه وتعالى قدر نبيه، فعرف الوجود بأسره باسمه، وببعثه، وبمقامه، وبمكانته، فالكون كله في سرور دائم وفرح مطلق بنور الله، وفرجه، ونعمته على العالمين، وحجته.

وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياء ليلة المولد بأنواع شتى من القربات من إطعام الطعام، وتلاوة القرآن والأذكار، وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله ﷺ، كما نص على ذلك غير واحد من المؤرخين مثل الحافظين: ابن الجوزي، وابن كثير، والحافظ ابن دحية الأندلسي، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

وألف في استحباب الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف جماعة من العلماء والفقهاء، بينوا بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل؛ بحيث لا يبقى لمن له عقل وفهم وفكر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف،

(١) التوبة: ٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٦ ص ٢٤٤٥.

وقد أطال ابن الحاج في [المدخل] في ذكر المزايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلاماً مفيداً يشرح صدور المؤمنين، مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه المدخل في ذم البدع المحدثه التي لا يتناولها دليل شرعي.

قال خاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي في كتابه «حسن المقصد في عمل المولد»، بعد سؤال رفع إليه عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول: ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو محمود أو مذموم، وهل يثاب فاعله؟ قال: «والجواب عندي أن أصل عمل مولد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سباط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك؛ هو من البدع الحسنه التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

وقد رد السيوطي على من قال: «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة» بقوله: «نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود» مبيناً أن إمام الحفاظ أبا الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى قد استخرج له أصلاً من السنة، واستخرج له هو - يعني السيوطي - أصلاً ثانياً موضحاً أن البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها أما إذا تناولها دليل المدح فليست مذمومة.

روى البيهقي عن الشافعي رحمته، قال: «المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر بن الخطاب رحمته في قيام شهر رمضان نعم البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى»<sup>(١)</sup>. هذا آخر كلام الشافعي.

(١) المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ص ٢٠٦.



## البيان لما يشغل الأذهان

قال السيوطي: «وعمل المولد ليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الخالي عن اقتراف الآثام إحسان، فهو إذن من البدع المندوبة، كما عبر عنه بذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام».

وأصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة؛ لأن ولادته أعظم النعم علينا والشريعة حثت على إظهار شكر النعم، وهذا ما رجحه ابن الحاج في المدخل حيث قال: «لأن في هذا الشهر من الله تعالى علينا بسيد الأولين والآخرين، فكان يجب أن يزداد فيه من العبادات والخير وشكر المولى على ما أولانا به من النعم العظيمة».

والأصل الذي خرج عليه الحافظ ابن حجر عمل المولد النبوي؛ هو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكراً لله تعالى، قال الحافظ: «فيستفاد منه فعل شكر الله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادات كالسجود، والصيام، والصدقة، والتلاوة، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟».

ويؤكد الحافظ ابن حجر على مظاهر ذلك الاحتفال، فيقول: «فينبغي أن تقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة، والإطعام، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وما كان مباحاً بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به».

ونقل السيوطي عن إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري من كتابه «عرف التعريف بالمولد الشريف» قوله: «إنه صح أن أبا لهب يخفف عنه العذاب في النار كل ليلة اثنين لإعتاقه تُوَيْبَةً عندما بشرته بولادة النبي ﷺ، فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بدمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ، فما حال المسلم الموحد من أمة

النبي ﷺ يسر بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته؟ لعمرى إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضلته جنة النعيم.

وأنشد الحافظ شمس الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادي في مولد الهادي:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه      وتبت يداه في الجحيم مخلدا  
أتى أنه في يوم الاثنين دائماً      يخفف عنه لسروم بأحمدا  
فما الظن بالبعد الذي كان عمره      بأحمد مسروما ومات موحداً؟ اهـ<sup>(١)</sup>

كما يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَهُمْ بِأَيِّنِمْ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فلا شك أن مولد النبي ﷺ من أيام الله فيكون الاحتفال به ما هو إلا تطبيقاً لأمر الله، وما كان كذلك فلا يكون بدعة، بل يكون سنة حسنة، حتى ولو لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

ونحن نحتفل بمولده ﷺ؛ لأننا نحبه، ولم لا نحبه وقد عرفه وأحبه كل الكائنات؛ فهذا الجذع وهو جماد أحب النبي ﷺ وتعلق به واشتاق إلى قربه الشريف ﷺ، بل وبكى بكاء شديداً تشوقاً للنبي ﷺ، وقد تواتر هذا الخبر، وصار العلم به محتم، وروي عن أكثر من صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ؛ أنه عندما كان النبي ﷺ يخطب قائماً معتمداً على جذع نخل منصوب، فإذا طال وقوفه وضع يده الشريفة على ذلك الجذع، ولما كثر عدد المصلين صنع له الصحابة منبراً، فلما خرج ﷺ من باب الحجرة الشريفة يوم الجمعة يريد المنبر، وجاوز الجذع الذي كان يخطب عنده إذا بالجذع يصرخ صراخاً شديداً، ويحن حينئذ مؤلماً حتى ارتج المسجد وتشقق الجذع، ولم يهدأ، حتى نزل النبي ﷺ عن المنبر وأتى

(١) كل ما سبق من النقل ذكره الإمام السيوطي في كتابه، حسن المقصد في عمل المولد، من ص ٥ : ١٥، ونقل هذا الكلام بنصه ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ج ٧ ص ٤٢٤.

(٢) إبراهيم : ٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

الجدع، فوضع يده الشريفة عليه، ومسحه، ثم ضمه بين يديه إلى صدره الشريف حتى هدأ، ثم خيره بأن سارره بين أن يكون شجرة في الجنة، تشرب عروقه من أنهار الجنة، وبين أن يعود شجرة مثمرة في الدنيا، فاختر الجذع أن يكون شجرة في الجنة، فقال ﷺ «أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله»، فسكن الجذع، ثم قال ﷺ «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لبقني يحن إلى قيام الساعة شوقاً إلى رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

ومما سبق ذكره من أقوال الأئمة كابن حجر، وابن الجوزي، والسيوطي، وغيرهم، وتبين أن هذا حال الأمة من القرن الخامس الهجري، نرى استحباب الاحتفال بالمولد الشريف موافقة للأمة والعلماء، وأن يكون الاحتفال بما ذكر من تلاوة القرآن والذكر وإطعام الطعام، وألا يتطرق إليه مظاهر مذمومة كالرقص والطنبل وما إلى ذلك، ولا عبرة بمن شذ عن هذا الإجماع العملي للأمة وأقوال هؤلاء الأئمة؛ وليس ذلك الاحتفال بكثير على النبي ﷺ الرحمة المهداة حبيب رب العالمين، وفي الختام أذكر قول صاحب البردة:

فهو الذي لم معناه وصورته  
ثم اصطفاه حبيباً بأمرى التسم  
منزه عن شريك في محاسنه  
فجوهر الحسن فيه غير منقسم  
دع ما ادعته النصارى في نبيهم  
واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم  
وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف  
وانسب إلى قدره ما شئت من عظم  
فإن فضل رسول الله ليس له  
حد فيعرب عنه ناطق بقم  
والله تعالى أعلى وأعلم

(١) أخرج أصل الحديث جمع غفير من الحفاظ بالفاظ متقاربة، فأخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢٩٣، والبخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣١٣، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٥٩٤، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٤٥٤، والدارمي في سننه، ج ١ ص ٣٠، وابن حبان في صحيحه، ج ١٤ ص ٤٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٣١٩، والطبراني في الأوسط، ج ٢ ص ٣٦٧، وأبو يعلى في مسنده، ج ٦ ص ١١٤.



هناك من يقول : إن أبوي النبي ﷺ من المشركين. وهما في النار.  
فهل هذا الكلام صحيح ؟

### الجواب

سبق أن بينا أن محبة النبي ﷺ من أفضل القربات، وتكلمنا عن مكانة هذه المحبة، وكان ذلك في إجابة السؤال رقم ٣٤، وكفيينا لمعرفة تلك المكانة حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن الحب يتنافى مع رغبة الإيذاء لمن تحب، ولا شك كذلك أن الحديث بسوء عن أبويه ﷺ يؤذيه، وقد قال تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ هُمْ عَدَابُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا»<sup>(٣)</sup>، ولقد نهانا الله صراحة عن أذية رسول الله ﷺ ومشابهة اليهود في ذلك، فقال تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٧٧، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٤.

(٢) التوبة : ٦١.

(٣) الإسراء : ٥٧.

## البيان لما يشغل الأذهان

قَالُوا **وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا**<sup>(١)</sup>، قال القاضي: «فنحن لا نقول إلا ما يرضي ربنا، ويرضينا رسولنا ﷺ ولا نتجرأ على مقامه الشريف ونؤذيه ﷺ بالكلام بما لا يرضيه ﷺ» .

واعلم أن آباء النبي ﷺ وأجداده إن ثبت وقوع بعضهم فيما يظهر أنه شرك فإنهم غير مشركين؛ وذلك لأنهم لم يُرسل إليهم رسول، فأهل السنة والجماعة قاطبة يعتقدون أن من وقع في شرك وبدل شرائع التوحيد في الفترة ما بين النبي والنبي لا يعذب، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾**<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه: **﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾**<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: **﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾**<sup>(٤)</sup>، وقوله عز وجل: **﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِغَلَا يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾**<sup>(٥)</sup>، فلا تقوم الحجة على الخلق إلا بإرسال الرسل، وبغير إرسال الرسل فالبشر غير محجوجين برحمة الله وفضله.

هذه الآيات تدل على ما يعتقدده أهل الحق أهل السنة والجماعة، أن الله برحمته وفضله لا يعذب أحداً حتى يُرسل إليه نذيراً، وقد يقول قائل لعل أبوي النبي ﷺ أرسل إليهم نذير، وهم أشركوا بعد بلوغ الحجة، فهذا لا يسعفه نقل، بل جاءت النصوص تنفيه، وتؤكد عكس ذلك، قال تعالى: **﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾**<sup>(٦)</sup>، وقال سبحانه: **﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَتْهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾**

(١) الأحزاب : ٦٩ .

(٢) الإسراء : ١٦ .

(٣) الأنعام : ١٣١ .

(٤) الشعراء : ٢٠٨ .

(٥) النساء : ١٥٦ .

(٦) سبأ : ٤٤ .

لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ»<sup>(١)</sup>، وقال عز وجل: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ»<sup>(٢)</sup>.

فدلت النصوص السابقة على أن أبوي النبي ﷺ غير معذيين، لا لأنهما أبويه ﷺ؛ بل لأنهما من جملة أهل الفترة التي علمنا من هم، وحكمهم بما استقر عند المسلمين، قال الشاطبي: «جرت سنته سبحانه في خلقه: أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل، فإذا قامت الحجة عليهم؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثله»<sup>(٣)</sup>، وقال القاسمي في تفسيره لقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا»<sup>(٤)</sup> ما نصه: «وما صحَّ، وما استقام منا، بل استحال في سنتنا المبنية على الحكيم البالغة، أن نعذب قومًا حتى نبعث إليهم رسولًا يهديهم إلى الحق، ويردعهم عن الضلال؛ لإقامة الحجة، وقطعًا للعدر»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن تيمية: «إن الكتاب والسنة قد دلت على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة، لم يعذبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»<sup>(٦)</sup>.

أما ما يدل على نجاة أبويه بخصوصهما دون الدليل العام الخاص بأهل الفترة فهو قول الله تعالى: «وَتَقَلُّبُكَ فِي السَّجْدِينَ»<sup>(٧)</sup>، فعن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله

(١) القصص : ٤٦ .

(٢) الموافقات، للشاطبي، ج ٣ ص ٣٧٧ .

(٣) القصص : ٥٩ .

(٤) الإسراء : ١٦ .

(٥) محاسن التأويل، للقاسمي، ج ١٠ ص ٣١٢ .

(٦) مجموع الفتاوى، ج ١٣ ص ٤٩٣ .

(٧) الشعراء : ٢١٩ .



تعالى: ﴿وَتَقَلَّبُكَ فِي السَّجْدِينَ﴾ - قال: أي في أصلاب الآباء آدم ونوح وإبراهيم حتى أخرجه نبياً<sup>(١)</sup>.

وعن وائلة بن الأسقع؛ أن النبي ﷺ قال: « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم<sup>(٢)</sup> ». وعن عمه العباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: « إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم، من خير قرنهم، ثم تخير القبائل فجعلني من خير قبيلة، ثم تخير البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً<sup>(٣)</sup> ». فوصف رسول الله ﷺ أصوله بالطاهرة والطيبة وهما صفتان منافيتان للكفر والشرك، قال تعالى يصف المشركين: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(٤)</sup>

أما ما يثيره المخالفون بسبب ورود حديثي أحاد يعارضان ما ذكر من الآيات القاطعة، وهما حديثا مسلم: الأول: أن رسول الله ﷺ قال: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي<sup>(٥)</sup> ». والثاني: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار». فلما قفي دعاه. فقال: «إن أبي وأباك في النار<sup>(٦)</sup> ».

فالرد عليهم كالتالي: أولاً: أن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأن أمه ﷺ في النار، وإنما عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على أنها مشركة، وإلا ما جاز أن يأذن له ربه

(١) تفسير الطبري، ج ٧ ص ٢٨٧، وتفسير القرطبي، ج ١٣ ص ١٤٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٠٧، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٨٢، واللفظ لأحمد.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٦٥، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٥٨٤.

(٤) التوبة: ٢٨.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧١.

(٦) المصدر السابق، ج ١ ص ١٩١.

عز وجل أن يزور قبرها، فلا يجوز زيارة قبور المشركين وبرهم.

ثانياً: أن الحديث الثاني يمكن حمله على أنه كان يقصد عمه؛ فإن أبا طالب مات بعد بعثته، ولم يُعلن إسلامه، والعرب يطلقون الأب على العم، كما في قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَزَّرَ اتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾<sup>(١)</sup>، وأبو إبراهيم هو تارح، أو تارخ كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين.

أما إذا رفض المخالف ذلك التأويل وأراد الاستمسك بظاهر النص في الحديث الثاني، حيث لم يسعفه ظاهر النص في الحديث الأول، فنقول: نزولاً على كلامكم وإذا اعتبرنا أن الحديثين دلا على أن أبوي النبي ﷺ غير ناجيين، فإن ذلك يجعلنا أن نرد الحديثين لتعارضهما مع الآيات القاطعة الصريحة التي تثبت عكس ذلك مما مر، وهذا هو مذهب الأئمة والعلماء عبر القرون، وقد نص على هذه القاعدة الحافظ الخطيب البغدادي حيث قال: «وإذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رد بأمور: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ»<sup>(٢)</sup>.

ورد المحدثون كالبخاري والمديني حديث: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»<sup>(٣)</sup>، وقد ردوه لأنه يعارض القرآن، كما ذكر ذلك ابن كثير<sup>(٤)</sup> في تفسيره؛ لقوله

(١) الأنعام : ٧٤.

(٢) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، ص ١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢١٤٩.

(٤) تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٢٣٠.

## البيان لما يشغل الأذهان

تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup>، وكذلك فعل الإمام النووي رحمه الله عندما رد ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: « فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»<sup>(٢)</sup>، ورغم أنه متفق عليه لم يتهاون الإمام النووي في رد ظاهره؛ حيث ذكر: «أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الأحاد نص القرآن أو إجماعاً وجب ترك ظاهره»<sup>(٣)</sup>.

فليختر المخالف أيًا من المسلكين إما التأويل وهو الأول؛ لعدم رد النصوص. وإما رد هذه الأخبار الأحاد لمعارضتها للقطعي الصريح من القرآن الكريم، وهو مسلك الأئمة الأعلام. وعلى أية حال فلعله قد ثبت أن أبوي النبي ﷺ ناجيان، بل جميع آباءه ﷺ، رزقنا الله حبه، ومعرفة قدره ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الأعراف : ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ١٣٧، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٤٧٨.

(٣) المجموع، للنووي، ج ٤ ص ٢٢٢.



هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء بعد انتقاله ﷺ؟

### الجواب

من المعاني التي أُسيء فهمها في الإسلام في عصرنا الحديث معنى «التوسل» مما يوجب علينا أن نعود للأصل اللغوي والمعنى الشرعي للتوسل قبل الحديث عن حكم التوسل بالنبي ﷺ.

### معنى الوسيلة في اللغة والشرع:

الوسيلة في اللغة: المنزلة عند المملك. و الوسيلة: الدرّجة. و الوسيلة: القرّبة. ووسّل فلان إلى الله وسيلة إذا عمّل عملاً تقرّب به إليه. و الواسيل: الراغب إلى الله؛ قال لبيد:

أمرى الناس لا يذرون ما قدّم أمرهم      بلى كل ذي رأي إلى الله واسيل

وتوسّل إليه بوسيلة إذا تقرّب إليه بعمل. وتوسّل إليه بكذا: تقرّب إليه مجرّمة أصيرة تُعطفه عليه. و الوسيلة: الوصلة والقربى، وجمعها الوسائل<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج معنى الوسيلة الشرعي عن ذلك المعنى اللغوي، فإن قضية حياة المسلم

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج ١١ ص ٧٢٤، مادة (وسل).

## البيان لما يشغل الأذهان

هي أن يتقرب إلى الله ويحصل رضاه وثوابه، ومن رحمة الله بنا أن شرع لنا كل العبادات وفتح باب القرب إليه، فالمسلم يتقرب إلى الله بأنواع شتى من القربات التي شرعها الله عز وجل، فمثلاً عندما يصلي المسلم فإنه يتقرب إلى الله بالصلاة، أي أنه يتوسل إلى الله بهذه الصلاة، وعليه فإن القرآن كله يأمرنا بالوسيلة (بالقرب) إلى الله.

وقد ذكر الوسيلة في كتابه العزيز في موضعين: الموضع الأول: يأمر بها قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾<sup>(١)</sup>. والثاني: يثني الله على الذين يتوسلون إليه في دعائهم، قال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالنبي ﷺ، بل استحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته ﷺ وانتقاله الشريف ﷺ ولم يشذ إلا ابن تيمية حيث فرق بين التوسل بالنبي ﷺ في حياته، وبعد انتقاله ﷺ، ولا عبرة لشذوذه، فندعو الأمة إلى التمسك بما اتفق عليه أئمتها الأعلام، وحتى لا نكرر الكلام ففي إجابة السؤال رقم ٣٩ والذي كان يسأل عن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>. هل تلك الآية باقية أم انتهت بانتقال النبي ﷺ؟ نقلنا ما يثبت استحباب المذاهب الأربعة للتوسل بالنبي وطلب الاستغفار منه ﷺ، فلتراجع، وفيما يلي نسرد الأدلة من الكتاب والسنة التي كانت سنداً لإجماع المذاهب الأربعة، وهي:

(١) المائدة : ٣٥ .

(٢) الإسراء : ٥٧ .

(٣) النساء : ٦٤ .

**أولاً: أدلة القرآن الكريم:**

- ١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.
- ٢- وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾.
- ٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

فالآية الأولى تأمر المؤمنين أن يتقربوا إلى الله بأنواع شتى من القربات، والتوسل إلى النبي ﷺ في الدعاء من القربات، التي ستثبت تفصيلاً في استعراض أدلة السنة، وليس هناك ما يخص وسيلة عن وسيلة، فالأمر عام بكل أنواع الوسائل التي يرضى الله بها، والدعاء عبادة ويقبل طالما أنه لم يكن بقطيعة رحم، أو إثم، أو احتوى على ألفاظ تتعارض مع أصول العقيدة ومبادئ الإسلام.

والآية الثانية يثني الله عز وجل فيها على هؤلاء المؤمنين الذين استجابوا لله، وتقربوا إليه بالوسيلة في الدعاء، كما سنبين كيف يتوسل المسلم إلى الله في دعائه من السنة.

والآية الثالثة صريحة في طلب الله من المؤمنين الذهاب إلى النبي ﷺ، واستغفار الله عند ذاته ﷺ الشريفة، وأن ذلك أرجى في قبول استغفارهم، وهذه الآية باقية كما بينا في إجابة السؤال رقم ٣٩.

**ثانياً: أدلة السنة:**

- ١- عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك». قال: فادعه. قال:



## البيان لما يشغل الأذهان

فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في»<sup>(١)</sup>. وقد صحح الحديث الحاكم، والترمذي، ولا نعلم أحداً ضعفه حتى في ذلك العصر الحديث، ومن اشتهروا بالمنهج التشددي، فقد صححه الشيخ الألباني<sup>(٢)</sup>، فليس هناك من يعترض على سند الحديث ولا متنه، وهذا الحديث دليل على استحباب هذه الصيغة من الأدعية؛ حيث علمها النبي ﷺ لأحد أصحابه، وأظهر الله معجزة نبيه ﷺ، حيث استجاب لدعاء الضرير في المجلس نفسه، وفي الحقيقة فنحن لا نحتاج إلى ذكر قصة الحديث، التي حدثت في زمن معاوية بن أبي سفيان، حتى نستدل على جواز الدعاء بهذه الصيغة بعد انتقال النبي ﷺ، فإذا علم رسول الله ﷺ أحداً من أصحابه صيغة للدعاء، ونقلت إلينا بالسند الصحيح، فدل ذلك على استحباب الدعاء بها في كل الأوقات حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وليس هناك مخصص لهذا الدعاء لذلك الصحابي وحده، ولا مقيد لذلك بحياته ﷺ، فالأصل في الأحكام والتشريعات أنها مطلقة وعامة، إلا أن يثبت المخصص أو المقيد لها، ورغم ذلك كله، قال الشوكاني: «وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن»<sup>(٣)</sup>. ولغياب تلك المعاني الأصولية عن أذهان الكثير في ذلك العصر سنضطر أن نذكر قصة هذا الحديث، والتي تبين أن ذلك الصحابي الجليل أرشد من له حاجة إلى هذا الدعاء بعد انتقال النبي ﷺ، وذلك فيما يلي.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٣٨، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٥٦٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى، ج ٦ ص ١٦٩، وفي عمل اليوم والليلة، ج ١ ص ٤١٧، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٤٤١، والحاكم في المستدرک في موضعين: ج ١ ص ٤٥٨، وج ١ ص ٧٠٧، والطبراني في الصغير، ج ١ ص ٣٠٦، والأوسط، ج ٢ ص ١٠٥، والكبير، ج ٩ ص ٣٠.

(٢) التعليق على صحيح ابن خزيمة، ج ٢ ص ٢٢٥، وقال عنه الألباني: إسناده صحيح.

(٣) تحفة الذاكرين، للإمام الشوكاني.

٢- قصة الحديث: أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضاة فتوضاً ثم ائت المسجد، فصل فيه ركعتين، ثم قل: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي -وتذكر حاجتك-)، وروح إلى حتى أروح معك. فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب، حتى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفان، وأجلسه معه على الطنفسة، وقال له: ما حاجتك؟ فذكر حاجته، فقضاها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضير <sup>(١)</sup>... ثم ذكر الحديث.

قال العلامة الحافظ السيد عبد الله بن الصديق الغماري: «هذه القصة رواها البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه... فذكر القصة بتمامها، ثم قال: ويعقوب بن سفيان هو النسوي الحافظ الإمام الثقة، بل هو فوق الثقة، وهذا إسناد صحيح، فالقصة صحيحة جداً، وقد وافق على تصحيحها أيضاً الحافظ المنذري في الترغيب، ج ٣ ص ٦٠٦، والحافظ الهيثمي مجمع الزوائد، ج ٣ ص ٣٧٩» <sup>(٢)</sup>، والقصة تدل على ما يدل عليه الحديث، مع إغلاق الباب على من حاول أن يزعم أن

(١) رواها الطبراني في الصغير، ج ١ ص ٣٠٦، والبيهقي في دلائل النبوة، ج ٦ ص ١٦٧، ١٦٨، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج ١ ص ٢٧٣، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢ ص ٢٧٩، وقد ذكرها المباركفوري في تحفة الأحوذى، ج ١٠ ص ٢٤.

(٢) إرغام المبتدع الغي، للعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري، ص ٦.

## البيان لما يشغل الأذهان

الحديث خاص بحياة النبي ﷺ - ولا مخصص كما ذكرنا- ولكن ذلك يشد العضد، ويؤيد الصواب إن شاء الله تعالى.

٣- حديث الخروج إلى المسجد للصلاة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يخرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا رياء، ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته»<sup>(١)</sup>. وهذا حديث صحيح صححه كل من: الحافظ ابن حجر العسقلاني<sup>(٢)</sup>، والحافظ العراقي<sup>(٣)</sup>، وأبو الحسن المقدسي شيخ المنذري<sup>(٤)</sup>، والحافظ الدمياطي<sup>(٥)</sup>، والحافظ البوصيري<sup>(٦)</sup>. والحديث يدل على جواز التوسل إلى الله في الدعاء بالعمل الصالح وهو سير المتوضى إلى الصلاة، وبحق السائلين لله.

٤- حديث أنس عند موت فاطمة بنت أسد أم علي ﷺ، وهو حديث طويل، وفي آخره: «وقال: الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنتها حجتها ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٢١، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٢٥٦، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج ١ ص ١٣٥، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤٢، والبوصيري في مصباح الزجاجة، ج ١ ص ٩٨، والبيهقي في الدعوات الكبير ص ٤٧، ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٦ ص ٢٥، وأبو نعيم الفضل بن دكين، نقله ابن حجر في أمالي الأذكار ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) أمالي الأذكار، ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) تحريج أحاديث الإحياء، ج ١ ص ٢٩١.

(٤) الترغيب والترهيب، ج ٣ ص ٢٧٣.

(٥) المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح ص ٤٧١، ٤٧٢.

(٦) مصباح الزجاجة، ج ١ ص ٩٨.



الراحمين<sup>(١)</sup>. والحديث في سنده مقال اختلف أهل الحديث في رجال؛ وذلك لأن سنده الحديث فيه «روح بن صلاح»، وقد وثقه ابن حبان، وعده ابن الجوزي من المجهولين؛ وعلى هذا فقد اختلف في صحة هذا الحديث وضعفه، من حيث رفع سنده إلى النبي ﷺ، إلا أن معناه صحيح مؤيد بما مر من أحاديث صحيحة.

٥- توسل آدم عليه السلام بنبينا ﷺ أن يغفر له في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما اقترف آدم الخطيئة، قال: يا رب أسألك بحق محمد، لما غفرت لي. فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقك؟ قال: يا رب؛ لأنك لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك<sup>(٢)</sup>. وقد صححه الحاكم حيث عقبه بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب<sup>(٣)</sup>»، وقد قال عنه الحافظ ابن كثير بأنه منكر في كتابه قصص الأنبياء عند ذكر قصة آدم عليه السلام، كما بالغ الحافظ الذهبي عندما حكم بوضعه؛ لأن في سنده عبد الرحمن، وعبد الرحمن ليس بكذاب، ولا متهم، بل هو ضعيف فقط، ومثله لا يجعل الحديث موضوعًا وأقصى ما يحدث أن يكون ضعيفًا، وعلى أية حال فقد ذكرنا خلاف المحدثين بشأنه للأمانة العلمية، وفي الحديث - إن صح - دلالة واضحة على جواز التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء، وأما ما قد يشكل من

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ج ١ ص ٦٨، وفي الكبير، ج ٢٤ ص ٣٥١، والأصبهاني في حلية

الأولياء، ج ٣ ص ١٢١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٢٥٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ج ٦ ص ٣١٣، والحاكم في المستدرک، ج ٢ ص ٦٧٢، والديلمی في

مسند الفردوس، ج ٤ ص ٥٩، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ج ١٠ ص ٢٢٢، وذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد، ج ٨ ص ٢٥٣.

(٣) المستدرک، ج ٢ ص ٦٧٢.

## البيان لما يشغل الأذهان

خاتمة الحديث، وهو قول المولى: «ولولا محمد ما خلقتك» فقد بينت ذلك في إجابة السؤال رقم ٣٦ فليراجع.

٦- حديث: «أعينوا عباد الله»؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة، يكتبون ما يسقط من نوى الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة؛ فليناد: أعينوا عباد الله»<sup>(١)</sup>. قال عن سننه الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث دليل على الاستعانة بمخلوقات لا تراها، قد يسببها الله عز وجل في عوننا وتوسل بها إلى ربنا في تحقيق المراد كالملائكة، ولا يبعد أن يقاس على الملائكة أرواح الصالحين فهي أجسام نورانية باقية في عالمها.

٧- قصة الاستسقاء بالنبي صلى الله عليه وسلم عند قبره في زمن عمر، فعن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال: «إيت عمر، فأقرئه مني السلام، وأخبره أنهم يسقون، وقل له: عليك بالكيس الكيس»، فأتى الرجل عمر فأخبر عمر فقال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت<sup>(٣)</sup>. وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ حيث قال ما نصه: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، من رواية أبي صالح السمان، عن مالك الداري - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمان عمر فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام، فقيل له: «أئت عمر ...» الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٩١، والبيهقي في شعب الإيمان، ج ١ ص ١٨٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١٠ ص ١٣٢.

(٢) مجمع الزوائد، ج ١٠ ص ١٣٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٣٥٦، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٣ ص ١١٤٩.



الصحابة»<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الرواية كذلك الحافظ ابن كثير، وقال: «هذا إسناد صحيح»<sup>(٢)</sup>.  
والحديث قد صححه كبار الحفاظ، فيصلح أن يكون دليلاً على جواز الطلب من النبي ﷺ  
بالاستسقاء والدعاء بعد انتقاله الشريف ﷺ.

٨- قصة الخليفة المنصور مع الإمام مالك ﷺ وهي: «أن مالكا ﷺ لما سأله أبو  
جعفر المنصور العباسي - ثاني خلفاء بني العباس - يا أبا عبد الله: أأستقبل رسول الله ﷺ  
وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك  
ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه  
الله»<sup>(٣)</sup>، وفيه إشارة إلى اعتبار حديث توسل آدم عليه السلام عند الإمام مالك، وأنه يرى أن من  
الخير استقبال قبر النبي ﷺ والاستشفاع به ﷺ.

ولكل هذه الأدلة الصريحة الصحيحة من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ أجمع علماء الأمة  
من المذاهب الأربعة وغيرها على جواز واستحباب التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد  
انتقاله ﷺ، واتفقوا على أن ذلك لا يحرم قطعاً، وهو ما نراه: أن التوسل بالنبي ﷺ  
مستحب وأحد صيغ الدعاء إلى الله عز وجل المندوب إليها، ولا عبرة لمن شذ عن إجماع  
العلماء كابن تيمية ومن ردد كلامه من بعده، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢ ص ٤٩٥، ٤٩٦.

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير، ج ٧ ص ٩٠.

(٣) وقد روى هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر في كتابه " فضائل مالك " بإسناد لا بأس به،  
وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه، عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه. كذلك ذكره السبكي  
في شفاء السقام، و السمهودي في وفاء الوفاء، والقسطلاني في المواهب اللدنية. قال ابن حجر - في  
الجواهر المنظم - : قد روي هذا بسند صحيح. و قال العلامة الزرقاني - في شرح المواهب - : إن ابن  
فهد ذكر هذا بسند حسن، و ذكره القاضي عياض بسند صحيح.



## هل النبي ﷺ حي في قبره، وما مدى أثر تلك الحياة علينا في حياتنا الدنيا؟

### الجواب

لابد من تحرير المصطلحات أولاً في تلك القضية، فإن أكثر المشكلات تزول بمجرد تحرير المصطلحات، فإذا كان المقصود من حياة النبي ﷺ في قبره بأنه ﷺ لم ينتقل من حياتنا الدنيا، ولم يقبضه الله إليه فذلك باطل بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنَّ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَّيِّتُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ انتقل من هذه الحياة الدنيا، ولكن بانتقاله هذا لم ينقطع عنا ﷺ وله حياة أخرى هي حياة الأنبياء، وهي التي تسمى الحياة بعد الموت، أو الممات كما سماها ﷺ؛ حيث قال: «حياتي خير لكم تُحدثون ويحدث لكم. ومماتي خير لكم، تُعرض علي أعمالكم؛ فما رأيتُ من خير حمدت الله، وما رأيتُ من شر استغفرت الله لكم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي؛ حتى أرد عليه السلام»<sup>(٤)</sup>،

(١) الأنبياء : ٣٤.

(٢) الزمر : ٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٨، في نهاية السؤال ٣٩.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٢٧، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢١٨، والطبراني في الأوسط، =

## النبي ﷺ ومبادئ الفقه

وهذا الحديث يدل على اتصال روحه ببدنه الشريف ﷺ أبداً؛ لأنه لا يوجد زمان إلا وهناك من يسلم على رسول الله ﷺ، وحياة النبي ﷺ بعد انتقاله ليست كحياة باقي الناس بعد الانتقال؛ وذلك لأن غير الأنبياء لا ترجع أرواحهم إلى أجسادهم مرة أخرى، فهي حياة ناقصة بالروح دون الجسد، وإن كان له اتصال بالحياة الدنيا كرد السلام وغير ذلك مما ثبت في الآثار، ولكن الأنبياء في حياة هي أكمل من حياتهم قبل الانتقال وأكمل من حياة باقي الخلق بعد الانتقال.

وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام يعبدون ربهم في قبورهم، فعن أنس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»<sup>(١)</sup>، وعنه ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»، ويدل هذا الحديث على أنهم أحياء بأجسادهم وأرواحهم لذكر المكان؛ حيث قال: «في قبورهم»، ولو كانت الحياة للأرواح فقط لما ذكر مكان حياتهم، فهم أحياء في قبورهم حياة حقيقية كحياتهم قبل انتقالهم منها، وليست حياة أرواح فحسب؛ كما أجسادهم الشريفة محفوظة يحرم على الأرض أكلها، فقد صح عنه ﷺ؛ أنه قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»<sup>(٢)</sup>.

=ج ٣ ص ٢٦٢، والبيهقي في الكبرى، ج ٥ ص ٢٤٥، وفي الشعب، ج ٢ ص ٢١٧، والدلمي في مسند الفردوس، ج ٤ ص ٢٥، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٣٢٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ١٠ ص ١٦٢، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح، ج ٦ ص ٤٨٨: ورواته ثقات، ورد على الإشكالات العقلية الواردة عليه.

(١) سبق تخريجه والذي بعده ص ١١٠، في أول السؤال ٤١ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٨، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ٢٧٥، والنسائي في سننه، ج ٣ ص ٩١، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥٢٤، والدارمي في سننه، ج ١ ص ٤٤٥، والحاكم في المستدرک، ج ١ ص ٤١٣، وعقبه بقوله: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في الصغرى، ج ١ ص ٣٧٢، والكبرى، ج ٣ ص ٤٢٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

فالنبي ﷺ حي في قبره بروحه وجسده، وجسده الشريف محفوظ كباقي إخوته من الأنبياء، وهو يأنس بربه متعبداً في قبره، متصلأً بأمتة، يستغفر لهم، ويشفع لهم عند الله، ويرد عليهم السلام، وغير ذلك الكثير.

فمن كذب بحياة النبي ﷺ في قبره بعد انتقاله، فقد كذبه ﷺ فيما ذكرنا من الأحاديث، ومن كذب أنه انتقل من حياتنا الدنيا، فقد كذب ما ذكرنا من القرآن، والصواب هو أن تثبت انتقاله ﷺ من الحياة الدنيا، وتثبت حياته ﷺ في قبره، وأنه يعبد ربه، ويرد السلام على من سلم عليه، ويشفع لأمتة، ويستغفر لهم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق، والله تعالى أعلى وأعلم.





ما حكم زيارة القبور عمومًا، وزيارة قبر النبي ﷺ وهل يجوز شد الرحال بقصد زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الصالحين؟

### الجواب

تنقسم الإجابة على هذا السؤال إلى قسمين؛ القسم الأول: حكم زيارة قبور الصالحين وعموم المسلمين، وقبر النبي ﷺ. والقسم الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وقبور الصالحين.

#### أولاً: حكم زيارة قبور المسلمين وقبر النبي ﷺ:

زيارة القبور مشروعة باتفاق الأمة؛ فهي مستحبة للرجال باتفاق كافة العلماء، وكذلك مستحبة للنساء عند الحنفية، وجائزة عند الجمهور ولكن مع الكراهة وذلك لركة قلوبهن وعدم قدرتهن على الصبر، ودليل الاستحباب قوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»<sup>(١)</sup>، ويستثنى من كراهة زيارة القبور للنساء عند الجمهور زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه يندب لمن زيارته، وكذا قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ.

أما زيارة قبر النبي ﷺ فلا يخفى على عاقل من المسلمين قيمة زيارة النبي ﷺ وكيف

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ١ ص ١٤٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في موضعين: ج ٢ ص ٦٧٢، ج ٣ ص ١٥٦٣، وأبو داود في سننه، ج ٣ ص ٣٣٣، والترمذي في سننه، ج ٣ ص ٣٧٠، والنسائي في سننه، ج ٤ ص ٨٩، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥٠١.

## البيان لما يشغل الأذهان

لو كان سيدنا رسول الله ﷺ لم ينتقل إلى ربه وكان بين أظهرنا الآن، فهل سوف ينتقل إليه ويزوره ﷺ؟ فبال تأكيد أنه لن يتردد في زيارته ﷺ، وزيارة النبي ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره الشريف ﷺ.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً على مشروعية زيارة النبي ﷺ، فذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين: هي سنة مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية. وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>. آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلى يوم القيامة، فالعبرة بالقرآن دائماً بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، وكذلك قوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»<sup>(٢)</sup>. ومنها قوله ﷺ في الحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»<sup>(٣)</sup>.

وهناك آداب عديدة يجب التحلي بها في حضرة رسول الله ﷺ عند زيارة قبره، منها: خفض الصوت، والوقوف بوقار وخشوع، واستحضار صورة رسول الله ﷺ وهيبته، وعدم الاجترار على قبره الشريف بالتمسح والطواف ونحوه، ولا بأس بالتمسح بمنبره الشريف كما نقل عن أحمد رضي الله عنه؛ حيث قال ابن قدامة المقدسي ما نصه: «ولا يستحب التمسح بجائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله؛ قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل

(١) النساء : ٦٤.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج ٣ ص ٤٨٨.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى، ج ٥ ص ٢٤٥، وفي الشعب، ج ٣ ص ٤٨٩، والطبراني في الكبير، ج ١٢ ص ٤٠٦، والدارقطني في سننه، ج ٢ ص ٢٧٨.

العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه - يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ - أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ والقبور عموماً:

وشد الرحال كناية عن السفر والانتقال، والسفر في نفسه ليس عبادة ولا عملاً مقصوداً لذاته في أداء العبادات، ويلزم القائل بأن شد الرحال لزيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ لا يجوز أن يكون حكم استحباب زيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ خاصاً بأهل البلد الذي فيه القبر، فيكون أهل المدينة وحدهم هم الذين يجوز لهم الخروج من بيوتهم يقصدون زيارة قبر النبي ﷺ، وأن أي إنسان آخر يحتاج إلى السفر ليفعل نفس الفعل يكون أثماً وهذا بعيد جداً، بل هو غلط ووهم.

فإن علماء الأصول اتفقوا على أن الوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كان الحج واجباً، فشد الرحال للحج واجب، وإن كانت زيارة قبر النبي ﷺ والصالحين، والأقارب وعموم المسلمين مستحبة، فيتعين أن يكون شد الرحال لزيارتهم مستحبة، وإلا فكيف يستحب الفعل وتحرم وسيلته؟

وقد ذهب العلماء إلى أنه يجوز شد الرحال لزيارة القبور؛ لعموم الأدلة، وخصوصاً قبور الأنبياء والصالحين. أما قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup>، خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا

(١) المغني، لابن قدامة المقدسي، ج ٣ ص ٢٩٨.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، في موضعين: ج ٢ ص ٢٣٤، وج ٣ ص ٦٤، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٩٨، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ١٠١٤، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢١٦، والترمذي في سننه، ج ٢ ص ١٤٨، والنسائي في سننه، ج ١ ص ٢٥٨، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٤٥٢.



## البيان لما يشغل الأذهان

لثلاثة منها. بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة.  
وقد اتفق العلماء في هذا الفهم، ونقل قول الشيخ سليمان بن منصور المشهور (بالجمل): « (لا تشد الرحال) أي للصلاة فيها فلا ينافي شد الرحال لغيرها... - إلى أن قال:- قال النووي: ومعناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط؛ فإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين، والإخوان، والتجارة والتنزه ونحو ذلك؛ فليس داخلا فيه.

وقد ورد ذلك مصرحاً به في رواية الإمام أحمد، وابن أبي شيبة بسند حسن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: [لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة؛ غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا]، وفي رواية: [لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها]... إلخ قال السبكي: وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة. قال: ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات، أو المباحات، وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخل في المنع وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأماكن؛ لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان فليفهم اهـ . برماوي<sup>(١)</sup>.

(١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بمحاشية الجمل، ج ٢ ص ٣٦١.

## النبي ﷺ ومبادئ الفقه

وعليه فإن شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ مستحب؛ لأنه الوسيلة الوحيدة لتحصيل المستحب وهو الزيارة، وكذلك شد الرحال لزيارة قبور الصالحين والأقارب مستحب؛ لأنه وسيلته، وشد الرحال للأمور المباحة مباح، والله تعالى أعلى وأعلم.



ما حكم الحلف بغير الله. وهل الترجي بسيدنا محمد ﷺ وآل البيت والكعبة والمصحف؟ كأن يقول الإنسان مثلاً: «والنبي تعمل كذا»، «وسيدنا الحسين وغلاوته عندك»، والمقصود الترجي وليس القسم. وهل يُعدُّ ذلك شركاً؟ حيث يفاجأ الإنسان إذا قال ذلك بمن يقول له: هذا حرام. هذا شرك. قل: لا إله إلا الله؟

### الجواب

جاء الإسلام وأهل الجاهلية يملفون بألهتهم على جهة العبادة والتعظيم لها؛ مضاهاة لله سبحانه وتعالى عما يشركون، كما قال عز وجل واصفاً حالهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾<sup>(١)</sup>، فهى النبي ﷺ عن ذلك حماية لجناب التوحيد، فقال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ [وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى] فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>، وقال ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(٣)</sup>

(١) البقرة: ١٦٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٣٠٩، والبخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٤١، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٦٧.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٦٧، وأبو داود في سننه، ج ٣ ص ٢٢٣، والترمذي في سننه، ج ٤ ص ١١٠.



أي: قال قولاً شابه به المشركين لا أنه خرج بذلك من الملة - والعياذ بالله - فإن العلماء متفقون على أن الحالف بغير الله لا يكون كافراً حتى يُعَظَّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكُفْرُهُ حيثنذ من جهة هذا التعظيم لا من جهة الحلف نفسه.

وكذلك نهى النبي ﷺ عن التشبه بأهل الجاهلية في حلفهم بأبائهم؛ افتخاراً بهم، وتقديساً لهم، وتقديماً لأنسابهم على أخوة الإسلام جاعلين ولاءهم وعداءهم على ذلك؛ فقال ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحَلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ»<sup>(١)</sup>. وعلّة هذا النهي قد بيّنها ﷺ بقوله في الحديث الآخر: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمَ أَوْ لَيْكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعَلِ الَّذِي يُدْهِمُهُ الْخُرْءُ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»<sup>(٢)</sup>، وكما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(٣)</sup>، قال المفسرون: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم: كان أبي يُطْعِم ويمجمل الحمّالات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم.

أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشرع كالنبي ﷺ، والإسلام، والكعبة فلا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه من الوجوه، وإنما مَنَعَهُ مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَخْذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازته من أجازته؛ كالإمام أحمد في أحد قوليهِ ﷺ، وتعليله ذلك بأنه ﷺ أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ١١، والبخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٦٥، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٣٦١، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٧٣٤، واللفظ له.

(٣) البقرة: ٢٠٠.

## البيان لما يشغل الأذهان

بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعاً لإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص.

قال ابن المنذر: «اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالإيمان التي كان أهل الجاهلية يملفون بها تعظيماً لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء، فهذه يآثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأمّا ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحق النبي، والإسلام، والحج، والعمرة، والهدى، والصدقة، والعتق، ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النهي، ومن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق، والهدى، والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومته؛ إذ لو كان عاماً لتهوا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً»<sup>(١)</sup> اهـ.

أما عن الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي ﷺ أو بغيره مما لا يقصد به حقيقة الحلف؛ فغير داخل في النهي أصلاً، بل هو أمر جائز لا حرج فيه حيث ورد في كلام ﷺ وكلام الصحابة الكرام، فمن ذلك:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أما وأبيك لتنبأه؛ أن تصدق وأنت صحيح صحيح تحشى الفقر وتأمل البقاء»<sup>(٢)</sup>، وحديث الرجل النجدي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام. وفي آخره: فقال رسول الله: «أفلح وأبيه إن صدق» أو: «دخل الجنة وأبيه إن صدق»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ببني بأحق

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج ١١ ص ٥٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٢٣١، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧١٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ٤١، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ١٠٧.

النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ: « نَعَمْ وَأَيْكَ لَتُنَبَّأَنَّ ؛ أُمُّكَ »<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الدَّكَاةُ إِلَّا فِي  
الْحَلْقِ أَوْ اللَّبَّةِ؟ قَالَ: « وَأَيْكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لِأَجْزَأَكَ »<sup>(٢)</sup>

وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي الدَّرَاعَ» فَنُؤِلَ  
ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الدَّرَاعَ»، فَنُؤِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الدَّرَاعَ»،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا هُمَا ذِرَاعَانِ! فَقَالَ ﷺ: «وَأَيْكَ لَوْ سَكَتَ مَا زِلْتُ أُنَاوِلُ مِنْهَا  
ذِرَاعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ»<sup>(٣)</sup> .

وجاء في قصة الأقطع الذي سرق عقداً لأسماء بنت عميس رضي الله عنها؛ أن  
أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له: « وَأَيْكَ مَا لَيْلِكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ »<sup>(٤)</sup> .

وثبت في الصحاح؛ أن امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت له: «لَا وَقُرَّةَ  
عَيْنِي لَهِي الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ»<sup>(٥)</sup> تعني طعام أضيفه.

قال الإمام النووي: «ليس هذا حلفاً، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها  
في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف؛ لما  
فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي»<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٩٧٤، وابن ماجه، ج ٢ ص ٩٠٣ .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٩ ص ٢٤٦ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٤٨، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٨ ص ٣١٢ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، ج ٢ ص ٨٣٥، والبيهقي في الكبرى، ج ٨ ص ٢٧٣، والشافعي في  
مسنده، ج ١ ص ٣٣٦ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٩٨، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٧، ومسلم في صحيحه،  
ج ٣ ص ١٦٢٧ .

(٦) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج ١ ص ١٦٨ .



## البيان لما يشغل الأذهان

ونقل الحافظ ابن حجر قول الإمام البيضاوي في هذا الشأن؛ حيث قال: «وقال الإمام البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزداد في الكلام مجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزداد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء»<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك فإن الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا ﷺ أو آل البيت أو غير ذلك كما جاء بالسؤال مما لا يُقصد به حقيقة الحلف؛ هو أمر مشروع لا حرج على فاعله لوروده في كلام النبي ﷺ، وكلام الصحابة، وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حراماً ولا شركاً، ولا ينبغي للمسلم أن يتقول على الله بغير علم؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز للعاقل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك فيدخل بذلك في وعيد قوله ﷺ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، ج ١١ ص ٥٣٤.

(٢) النحل: ١١٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١١٢، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٧٩، ومالك في الموطأ، ج ٢

ص ٩٨٤.

## ما حكم زيارة آل بيت سيدنا رسول الله ﷺ؟

### الجواب

زيارة آل بيت النبوة من أقرب القربات وأرجى الطاعات قبولاً عند رب البريات؛ وقد وصى النبي ﷺ أمته بآل بيته، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً يمأء يدعى «خُماً» بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: «أما بعد! ألا أيها الناس، فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين؛ أولهما: كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به». فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»<sup>(١)</sup>، وقد حث النبي ﷺ على زيارة القبور كذلك؛ فقال: «زوروا القبور فإنها تذكروا الموت»<sup>(٢)</sup>. وقد بينت حكم زيارة القبور عموماً في إجابة السؤال رقم ٤٦ فليراجع.

وأولى القبور بالزيارة بعد رسول الله ﷺ قبور آل البيت النبوي الكريم؛ لأن في زيارتهم ومودتهم برأ وصلة لرسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤ ص ٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٧٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٤٤١، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧١، وابن حبان في صحيحه، ج ٧ ص ٤٤٠.

## البيان لما يشغل الأذهان

إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴿١﴾ ، بل إن زيارة الإنسان لقبورهم أكد من زيارته لقبور أقربائه من الموتى ، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»<sup>(٢)</sup> ، وقال ﷺ أيضًا: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعليه فإن زيارة قبور آل بيت النبي ﷺ الكرام مستحبة، وأولى من زيارة قبور أقاربنا، فقرابة رسول الله ﷺ أحب إلينا من قرابتنا، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الشورى : ٢٣ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ١ ص ٩ ، والبخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٦٠ ، ومسلم في صحيحه،

ج ٣ ص ١٣٨٠ . ٢٧٧٠ ، صحيح ابن ماجه، ج ١ ص ١١١٠ ، صحيح ترمذي، ج ١ ص ١١١٠ ، صحيح ابن خزيمة، ج ١ ص ١١١٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين : ج ٣ ص ١٣٦١ ، ١٣٧٠ .



## الفصل الثاني

### مسائل تتعلق بمبادئ فهم المسائل الخلافية الفقهية

س ٤٩

تصدر بعض الكتب في مسائل خلافية تحاول إجبار الناس على اعتقاد أن رأي مؤلف الكتاب هو الإسلام وهو الحق وحده، وأن المخالف فاسق وضال، فلماذا الاختلاف في تلك المسائل، وهل هذا الخلاف يؤدي إلى تشرذم الأمة الإسلامية؟

#### الجواب

إن صدور بعض الكتب التي تهدف إلى حمل الناس على مذهب مؤلفيها، ووصف المخالف بالابتداع، والفسق، والضلال؛ فيه من الخطورة بوحدة الأمة الإسلامية ما فيه، ولا شك أن كثيراً من التشرذم الذي نراه، ونعيشه في عصرنا، كان لهذه الكتب كفل منه، وهذا لا يعني أن نتعصب لمذهبنا في مقابلة مذهبهم، ولكن لكل صاحب مذهب الحق في عرض مذهبه وترجيحه، ولكن لا يجوز له أبداً أن يتهم المخالف بالابتداع، والضلال، والفسق وبخاصة أن هذه المسائل التي ينكرون عليها قبلها العلماء في كل عصر من عصور الأمة، ولا يجرؤ أحدهم أن يضل هؤلاء العلماء الأكابر، وإنما أقصى ما يمكن له فعله؛

## البيان لما يشغل الأذهان

هو أن يخالف مذهباً ويتبع مذهباً آخر، وهذا ليس فيه تفریق للأمة، أما إصرار أحدهم على أن مذهبه هو الحق، وما دونه باطل فيلزم منه التنازع والاختلاف والشقاق.

فهوية الإسلام لا يختلف عليها أحد، وهي المعلوم من الدين بالضرورة، والمسائل التي أجمعت عليها الأمة سلفاً وخلفاً شرقاً وغرباً، وهي حقيقة هذا الدين، وما دون ذلك من أمور اجتهادية يجوز للمسلم أن يتبع فيها أيّاً من المذاهب طالما أن أصحابها علماء، لهم حق الاجتهاد والنظر في الدليل، وليس هناك اعتبار لاجتهاد من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد.

والخلاف في المسائل غير القطعية موجود من لدن الصحابة رضي الله عنهم قال الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمل عمله»<sup>(١)</sup>.

قال سفيان الثوري رحمه الله: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه»<sup>(٢)</sup>. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ويشتد عليهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الحنبلي ابن قدامة المقدسي: «وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»<sup>(٤)</sup>، وقد صنف رجل كتاباً في الاختلاف. فقال له الإمام أحمد: «لا تسميه الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ج ٢ ص ٨٠.

(٢) حلية الأولياء، لأبي نعيم، ج ٦ ص ٣٦٨.

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ١ ص ١٦٦، وغذاء الألباب، للسفاري، ج ١ ص ٢٢٣.

(٤) المغني، لابن قدامة، ج ١ ص ١.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج ٣٠ ص ٧٩.

وإن تيقن العالم أن مخالفه قد أخطأ؛ لا يجوز له وصفه بالابتداع ولا الفسق؛ لأن الخطأ على أساس المنهج العلمي الصحيح لا يوصف بذلك، وذلك ما فهمه كبار العلماء من السابقين كالإمام الحافظ الذهبي؛ حيث يقول: «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه، وهجرناه؛ لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»<sup>(١)</sup>.

قال ابن تيمية: «وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد لوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل حرام، والمتعة حرام»<sup>(٢)</sup>.

مما سبق نعلم أن مجرد الخلاف بين العلماء والمجتهدين في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، وبمن توافرت فيهم شروط الاجتهاد هو رحمة واسعة من الله على المسلمين؛ حيث اتسع الأمر عليهم وجاز لهم أن يتبعوا ما يلائم ظروفهم ولا يشق عليهم. وإن الدعوة إلى التشردم محاولة للإرهاب الفكري أو إجبار على اعتناق مذهب معين، أو التلبس لإيهام الناس أن الذي يقوله هو الحق ولا حق غيره، وهي الصفة المسئول عنها، وهي بدعة مذمومة ما كانت من هدي سلف هذه الأمة، رزقنا الله سعة الفهم، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج ١٤ ص ٤٠.

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ١ ص ١٨٦.



ما هو معنى البدعة، وكيف تعامل علماء الأمة مع البدعة، وما هو الفهم الصحيح لقضية البدعة؟

### الجواب

لمعرفة معنى البدعة ومفهومها الصحيح، لابد أن نتعرف على معناها في اللغة، وكذلك معناها في الاصطلاح الشرعي، ونبدأ بالمعنى اللغوي.

#### البدعة في اللغة:

هي الحَدَثُ وما اُبْتَدِعَ من الدِّينِ بعد الإِكمال. ابن السكيت: البِدْعَةُ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ. وأكثر ما يستعمل المُبْتَدِعُ عُرفاً في الذمِّ. وقال أبو عَدْنان: المُبْتَدِعُ الذي يَأْتِي أَمراً على شبه لم يكن ابتداءً إياه. وفلان يَدْعُ في هذا الأمر أي أَوَّلَ لِمَ يَسْبِقُهُ أَحَدٌ. ويقال: ما هو مِنِّي بِبِدْعٍ و بَدِيعٍ... وَأَبْدَعُ وَأَبْتَدِعُ وَبَبْدَعُ: أَتَى بِبِدْعَةٍ، قال الله تعالى: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا} <sup>(١)</sup>... وَبَدَّعَهُ: نَسَبَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ. وَاسْتَبَدَّعَهُ: عَدَّهُ بَدِيعاً. وَالْبَدِيعُ: الْمُحَدَّثُ الْعَجِيبُ. وَالْبَدِيعُ: وَ الْمُبْدِعُ. وَ أَبْدَعْتُ الشَّيْءَ: اخْتَرَعْتُهُ لَا عَلَى مِثَالٍ <sup>(٢)</sup>.

#### البدعة في الشرع:

هناك مسلكان للعلماء في تعريف البدعة في الشرع:

(١) الحديد: ٢٧.

(٢) لسان العرب، ج ٨، ص ٦، مادة (بدع).

**المسلك الأول:** وهو مسلك العز بن عبد السلام؛ حيث اعتبر أن ما لم يفعله النبي ﷺ بدعة وقسمها إلى أحكام حيث قال: «فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»<sup>(١)</sup>.

وأكد النووي على هذا المعنى؛ حيث قال: «وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها: ما يكون حسناً، ومنها: ما يكون بخلاف ذلك»<sup>(٢)</sup>.

**والمسلك الثاني:** جعل مفهوم البدعة في الشرع أخص منه في اللغة، فجعل البدعة هي المذمومة فقط، ولم يسم البدع الواجبة، والمندوبة، والمباحة، والمكروه بدعاً كما فعل العز؛ وإنما اقتصر مفهوم البدعة عنده على المحرمة، وممن ذهب إلى ذلك ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - ويوضح هذا المعنى فيقول: «والمراد بالبدعة: ما أحدث مما ليس له أصل في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل في الشرع يدل عليه فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحقيقة فإن كلا المسلكين اتفقا على أن البدعة المذمومة شرعاً التي يآثم فاعلها هي التي ليس لها أصل في الشريعة يدل عليها وهي المرادة من قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»<sup>(٤)</sup>.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ٢٠٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢ ص ٣٩٤.

(٣) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص ٢٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٥٩٢، وأحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣١٠.

وكان على هذا الفهم الواضح الصريح أئمة الفقهاء وعلماء الأمة المتبوعون، فهذا الإمام الشافعي رحمه الله فقد روى البيهقي عنه أنه قال: «المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتاباً، أو سنة، أو أثراً، أو إجماعاً فهذه بدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهذه محدثة غير مذمومة»<sup>(١)</sup>.

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله: «ليس كل ما أبدع منهياً عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمراً من الشرع»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل الإمام النووي رحمه الله عن سلطان العلماء الإمام عز الدين بن عبد السلام ذلك؛ فقال: «قال الشيخ الإمام المجمع على جلالته وتمكنه من أنواع العلوم وبراعته، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد: (البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومباحة... إلخ)<sup>(٣)</sup>، وقال كذلك في مكان آخر، في حديثه عن المصافحة عقب الصلاة - وسوف نفردها فتوى رقم ٦٦ - : «واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال، وفرطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الأثير: «البدعة بدعتان: بدعة هدى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ؛ فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب

(١) رواه البيهقي بإسناده في كتاب "مناقب الشافعي"، ورواه أيضاً أبو نعيم في الحلية، ج ٩ ص ١١٣.

(٢) الإحياء، لأبي حامد الغزالي، ج ٢ ص ٢٤٨.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات، ج ١ ص ٢٢.

(٤) الأذكار، للنووي ص ٣٨٢.



إليه وحض عليه؛ فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كتنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة.

ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي ﷺ قد جعل له في ذلك ثواباً، فقال: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا)، وقال في ضده: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا)، وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله، ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة هذه)، لما كانت من أفعال الخير وداخلت في حيز المدح سماها بدعة ومدحها؛ لأن النبي ﷺ لم يسئها لهم، وإنما صلاحاً لئالي ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها، ولا كانت في زمن أبي بكر؛ وإنما عمر رضي الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليها؛ فهذا سماها بدعة، وهي على الحقيقة سنة؛ لقوله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)، وقوله: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر)، وعلى هذا التأويل يُحمل الحديث الآخر: (كلُّ مُحدثة بدعة)، إنما يريد ما خالف أصول الشريعة، ولم يوافق السنة<sup>(١)</sup>.

### كيف تعامل العلماء مع مفهوم البدعة :

وتعامل جمهور الأمة من العلماء المتبوعين مع البدعة على أنها أقسام كما ظهر ذلك في كلام الإمام الشافعي، ومن أتباعه العز بن عبد السلام، والنووي، وأبو شامة. ومن المالكية: القرافي، والزرقاني. ومن الحنفية: ابن عابدين. ومن الخنابلة: ابن الجوزي. ومن الظاهرية: ابن حزم. ويتمثل هذا الاتجاه في تعريف العز بن عبد السلام للبدعة وهو: أنها فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله ﷺ. وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة<sup>(٢)</sup>.

(١) النهاية، لابن الأثير، ج ١ ص ٨٠.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ٢٠٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

وضربوا لذلك أمثلة: فالبدعة الواجبة: كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله ورسوله، وذلك واجب؛ لأنه لا بد منه لحفظ الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والبدعة المحرمة من أمثلتها: مذهب القدرية، والجبرية، والمرجئة، والخوارج. والبدعة المندوبة: مثل إحداث المدارس، وبناء القناطر، ومنها صلاة التراويح جماعة في المسجد بإمام واحد. والبدعة المكروهة: مثل زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف. والبدعة المباحة: مثل المصافحة عقب الصلوات، ومنها التوسع في اللذيذ من المأكّل والمشرب والملابس. واستدلوا لرأيهم في تقسيم البدعة إلى الأحكام الخمسة بأدلة منها:

(أ) قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح جماعة في المسجد في رمضان: «نعمت البدعة هذه». فقد روي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله. <sup>(١)</sup>

(ب) تسمية ابن عمر صلاة الضحى جماعة في المسجد بدعة، وهي من الأمور الحسنة. روي عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: «بدعة» <sup>(٢)</sup>.

(ج) الأحاديث التي تفيد انقسام البدعة إلى الحسنة والسيئة، ومنها ما روي مرفوعاً: «من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٧٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٦٣٠، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٩١٧.

## النبي ﷺ ومبادئ الفقه

فعلية وزرهما ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يتضح أن هناك رؤيتين: رؤية إجمالية: وهي التي ذهب إليها ابن رجب الحنبلي رحمته وغيره، وهي أن الأفعال التي يثاب المرء عليها ويشرع له فعلها لا تسمى بدعة شرعاً، وإن صدق عليها الاسم في اللغة، وهو يقصد أنها لا تسمى بدعة مذمومة شرعاً. ورؤية تفصيلية وهي ما ذكره العز بن عبد السلام رحمته وأوردناه تفصيلاً.

ما ذكر ينبغي للمسلم أن يحيط به في قضية باتت من أهم القضايا التي تؤثر في الفكر الإسلامي، وكيفية تناوله للمسائل الفقهية، وكذلك نظره لإخوانه من المسلمين، حيث يقع الجاهل في الحكم على الآخرين بأنهم مبتدعون وفساق والعياذ بالله بسبب جهله بهذه المبادئ التي كانت واضحة، وأصبحت في هذه الأيام في غاية الغموض والاستغراب، نسأل الله السلامة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧٠٥.



يستدل كثير من المتشددين على عدم جواز أمور كثيرة يقوم بها المسلمون بحجة أن النبي ﷺ لم يفعلها وأصحابه رضي الله عنهم. فهل ترك النبي ﷺ وأصحابه لأمر يدل على عدم جواز فعله؟

### الجواب

إن موضوع هذا السؤال ألف فيه الشيخ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري رسالة سماها: «حسن التفهم والدرك لمسألة الترك»، وقد افتتحها بأبيات جميلة؛ حيث قال:

لا يقتضي معاً ولا إيجاباً	الترك ليس بحجة في شرعنا
ومرآه حكماً صادقاً وصواباً	فمن ابتغى حظراً بترك نبينا
بل أخطأ الحكم الصحيح وخاباً	قد ضل عن نهج الأدلة كلها
متوعد المخالف فيه عذاباً	لا حظري يمكن إلا إن نهي أتى
أو لفظ تحريم يواكب عاباً	أو ذم فعل مؤذن بعقوبة

ولقد اتفق علماء المسلمين سلفاً وخلفاً شرقاً وغرباً على أن الترك ليس مسلكاً للاستدلال بمفرده، فكان مسلكهم لإثبات حكم شرعي بالوجوب أو الندب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة هو: ١- ورود نص من القرآن. ٢- ورود نص من السنة.

٣- الإجماع على الحكم. ٤- القياس. واختلفوا في مسالك أخرى لإثبات الحكم الشرعي منها: ٥- قول الصحابي. ٦- سد الذريعة. ٧- عمل أهل المدينة. ٨- الحديث المرسل. ٩- الاستحسان. ١٠- الحديث الضعيف، وغير ذلك من المسالك التي اعتبرها العلماء، والتي ليس بينها الترك.

فالترك لا يفيد حكماً شرعياً بمفرده، وهذا محل اتفاق بين المسلمين، وهناك من الشواهد والآثار على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من تركه رضي الله عنه التحريم ولا حتى الكراهة، وذلك ما فهمه الفقهاء عبر العصور. وقد رد ابن حزم على احتجاج المالكية والحنفية على كراهة صلاة الركعتين قبل المغرب بسبب أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها، حيث قال ما نصه: «وهذا لا شيء؛ أول ذلك أنه منقطع؛ لأن إبراهيم لم يدرك أحداً ممن ذكرناه، ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين، ثم لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح»<sup>(١)</sup>، فلم يتوقف كثيراً ابن حزم أمام ترك الصحابة لصلاة الركعتين، وقال إن تركهم تلك الصلاة لا شيء، طالما أنهم لم يصرحوا بكراهتها، ولم ينقلوا ذلك.

وهذا مسلكه مع ترك الصحابة لعبادة، وكان ذلك عين موقفه من ترك النبي ﷺ لعبادة أصلها مشروع حيث قال في الكلام على ركعتين بعد العصر: «وأما حديث علي بن أبي طالب فلا حجة فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه إلا إخباره رضي الله عنه بما علم؛ من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاحهما، وهو الصادق في قوله، وليس في هذا نهى عنهما، ولا كراهة لهما؛ [وما] صام عليه السلام قط شهراً كاملاً غير رمضان؛ وليس هذا بموجب كراهية صوم [شهر كامل تطوعاً]»<sup>(٢)</sup>، فلقد فهم من ترك النبي ﷺ صيام شهر كامل غير رمضان، ما لا يدل على حرمة ولا كراهة صيام شهر كامل غير رمضان، حتى وإن كان النبي ﷺ لم يفعله.

(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج ٢ ص ٢٢.

(٢) المصدر السابق، ج ٢ ص ٣٦.

## البيان لما يشغل الأذهان

وقد ثبت أن النبي ﷺ ترك الخطبة على المنبر، وخطب على الجذع، ولم يفهم الصحابة أن الخطابة على المنبر بدعة ولا حرام، فقاموا بصنع منبر، له ﷺ<sup>(١)</sup>، وما كان لهم أن يقدموا على فعل حرمه النبي ﷺ، فعلم أنهم كانوا لا يرون الترك بدعة.

وقد ترك النبي ﷺ في الصلاة بعد رفع الرأس من الركوع: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً...» إلى آخر الحديث، ولم يفهم الصحابي أن مجرد تركه ﷺ للدعاء في الصلاة يوجب الحظر، وإلا كيف يقدم على شيء وهو يعتقد حرمة، ولم يعاتبه النبي ﷺ على المسلك، فلم يقل له مثلاً: «أحسنتم ولا تعد» أو نهاه عن إنشاء أدعية أخرى في الصلاة، وكما نعلم فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والحديث رواه رفاعة بن رافع الزرقني، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله من حمده». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم؟». قال: أنا. قال «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها، أيهم يكتبها أولاً»<sup>(٢)</sup>. وعقب الحافظ ابن حجر هذا الحديث بقوله: «واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور»<sup>(٣)</sup>. فإن كان هذا الحال في إنشاء ذكر غير مأثور في الصلاة، فالأمر خارج الصلاة أوسع من باب أولى.

ولم يفهم سيدنا بلال ؓ من ترك النبي ﷺ لصلاة ركعتين بعد الوضوء عدم جواز ذلك، بل قام بذلك، ولم يخبر النبي ﷺ، وإنما لما سأله النبي ﷺ قائلاً: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت

(١) روى ذلك البخاري في موضعين: ج ٢ ص ٩٠٨، وج ٣ ص ١٣١٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٣٤٠، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٧٥، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ٢٠٤، والنسائي في سننه، ج ١ ص ٢٢٢، ومالك في الموطأ، ج ١ ص ٢١١، والبيهقي في الكبرى، ج ٢ ص ٩٥.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢ ص ٢٨٧.



## النبي ﷺ ومبادئ الفقه

عملاً أرجى عندي، أنى لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى. قال أبو عبد الله: دف نعليك يعنى تحريك<sup>(١)</sup>.

فنحن نعلم أن الصلاة بعد الوضوء سارت سنة بعد إقرار النبي ﷺ لها، ولكن نستدل بفهم الصحابة بجواز إنشاء أدعية وصلوات في أوقات تركها النبي ﷺ، ونستدل كذلك بعدم إنكار النبي ﷺ على هذا المسلك والأسلوب، وعدم نهيمه عنه في المستقبل.

فمما سبق نعلم أن مطلق الترك من النبي ﷺ والصحابة، وحتى القرون الثلاثة الخيرية، لا يفيد شيئاً، لا تحريماً ولا كراهة ولا غيرهما، وهذا ما فهمه أصحاب النبي ﷺ في حياته، ولم ينكر عليهم ﷺ فهمهم، وفهمه العلماء من بعدهم، نسأل الله أن يفهمنا ديننا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٩١٠.

نسمع كثيراً عن المذاهب الفقهية الأربعة، فما هي المراجع المعتمدة لهذه المذاهب التي يمكن لنا أن نتعرف على أقوال المذاهب بالرجوع إليها؟

### الجواب

دراسة المذاهب الفقهية ينبغي أن تكون على يد العلماء، بمنهج دراسي متفق عليه من زمن طويل، بأن يدرس المبتدئ متناً صغيراً في أي من المذاهب الفقهية، ثم شرحاً مبسطاً، ثم عرضاً للأقوال والأدلة حتى يصل للمراجع الكبيرة في المذهب، هذا بالنسبة لطلب العلم.

أما بالنسبة للثقافة والاطلاع فالأمر مختلف، فمن أراد الاطلاع على كتب المذاهب الفقهية الموثقة التي تجمع أقوال أئمة المذاهب التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، وشروح تلك الأقوال والتعليق عليها، وبيان الراجح من احتمالاتها، وتخصيص عمومها في بعض المواضع، وتقييد مطلقها في بعض المواقع، فله ذلك للاطلاع والاستفادة، وفيما يلي بيان هذه الكتب في كل مذهب من المذاهب الأربعة:

### أولاً: كتب المذهب الحنفي:

كثرت الكتب المصنفة في الفقه الحنفي على اختلافها من: متون، وشروح، وفتاوى، وغير ذلك، ونحن نكتفي بذكر ما اشتهر منها، وما كان معتمداً عند علماء المذهب.

فللكتب عن الحنفية مراتب نذكرها فيما يلي:

**المرتبة الأولى: كتب المذهب «الأصول»:**

كتب مسائل الأصول هي: ظاهر الرواية<sup>(١)</sup>، وظاهر المذهب، وهي التي اشتملت عليها مؤلفات محمد بن الحسن من «الجامعين»<sup>(٢)</sup>، و«السيرين»<sup>(٣)</sup>، و«الزيادات»، و«المبسوط»، وهذه المسائل هي التي أسندها محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو أسندها عن أبي حنيفة فقط رحمهم الله تعالى، وقد صنف تلك الكتب في بغداد، وتواترت عنه، أو اشتهرت برواية جمع كثير من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغاً، لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب، أو الخطأ في الرواية عنه، وهلم جرا إلى أن وصلت إلينا.

**المرتبة الثانية من كتب المذهب «النوادر»:**

كتب مسائل النوادر، وهي غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى، ولم ترو إلا بطريق الأحاد بين صحيح وضعيف، «كالرقيات»، و«الكيسانيات»، و«الجرجانيات»، و«الهارونيات» من تصانيف محمد التي رواها عنه الأحاد، ولم تبلغ حد التواتر، ولا الشهرة عنه

و«الرقيات»: صنفها حين نزل رقة<sup>(٤)</sup>، وكان وردها مع هارون الرشيد قاضياً عليها. و«الكيسانيات»: رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني، و«الجرجانيات»: رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه، وكتاب «المنتقى» للحاكم الشهيد مجموع كتب

(١) ظاهر الرواية: أي التي اشتهرت روايتها وظهرت، فهو من الظهور بمعناه اللغوي، وليس بالمعنى الاصطلاحي.

(٢) أي كتابي: الجامع الكبير، والجامع الصغير.

(٣) أي كتابي: السير الكبير، والسير الصغير.

(٤) الرقة: كل أرض إلى جنب واد، ينسب الماء عليها أيام المد، ثم ينضب. وهي قرية أسفل من بغداد بفرسخ. والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ٢, ١٩٧٣ متراً.



## البيان لما يشغل الأذهان

محمد في غير رواية الأصول، فهو في حكمها، كما أن «الكافي» له أيضاً في حكم رواية الأصول كما سبق.

ومن ذلك: «الأمالي والجوامع» لأبي يوسف، وكتاب «المجرد» للحسن بن زياد، ونوادير هشام بن عبيد الله الرازي، وغيرهم.

نعم قد يكون ما في النوادر أصح مما في ظاهر الرواية باعتبار قوة المدرك، وصحة الرواية به؛ لأن غالب ما في النوادر قد صحت الرواية به، وإن كان بطريق الآحاد، فإذا صحت الرواية به ولو آحاداً وساعدته الدراية قدم على ظاهر الرواية.

ألا ترى أن صاحب التحفة قد اختار رواية النوادر، وقدمها على ظاهر الرواية في هلال الأضحى؛ حيث قال: «والصحيح أنه تقبل فيه شهادة الواحد» اهـ.

وقد جاء في ظاهر الرواية: أنه لا يجوز تقليد التابعي مطلقاً، لكن جاء في رواية النوادر: أن قوله كقول الصحابي إذا ظهرت فتواه في زمنهم، وأقروه عليها. واعتمده فخر الإسلام، وتابعه بعضهم، وجعله هو الأصح.

ولذلك؛ فإن مرتبة كتب الأصول الستة عند الحنفية كالصحيحين في الحديث، ومرتبة كتب النوادر كالسنن الأربعة.

### المرتبة الثالثة من كتب المذهب «الفتاوى»:

وتسمى الواقعات، وهي: الكتب التي تحتوي على المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد، وأبي يوسف، وزفر، والحسن بن زياد، وأصحابهم، وهلم جرا. مثل كتاب «النوازل» لأبي الليث السمرقندي، فقد جمع فيه فتاوى مشايخه ومشايخه كمحمد بن مقاتل الرازي، وعلي بن موسى القمي، ومحمد بن سلمة، وشداد بن حكيم، ونصير بن يحيى البلخيين، وأبي النصر القاسم بن سلام، ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبي يوسف ومحمد، مثل: عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري. قد يتفق هؤلاء جميعاً أن يخالفوا أصحاب المذاهب

لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

ومثل «مجموع النوازل والحوادث والوقاعات» لأحمد بن موسى بن عيسى الكشي، و«الوقاعات» لأبي العباس أحمد بن محمد الرازي الناطقي، و«الوقاعات» للصدر الشهيد.

ثم جمع من بعدهم فتاوى أولئك مختلطة غير ممتازة كقاضخان في «فتاويه»، و«الخلاصة»، و«السراجية»، و«المحيط البرهاني»، وقد ميز بين الروايات والفتاوى رضي الدين السرخسي في محيطه، فبدأ برواية الأصول، ثم بمسائل النوادر، ثم ثلث بالفتاوى.

فكتب الفتاوى مخلوطة بآراء المتأخرين؛ فهي أقل درجة من النوادر؛ فإن ما بها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب، وليس له إسناد يرفعه إلى قائله، ولا أصحابها في درجة أئمتنا الثلاثة في الفقه، والعدالة، ولا في درجة أرباب المتون من حيث الزهد والورع، والعدالة، ولا من حيث العلم، والإتقان، والحفظ، والضبط، بل إنما جمعها أشخاص من المتفقيين، لم يعرف حالهم في الرواية، وحسن الدراية.

أما ترتيب كتب الحنفية لمقلد المذهب: فاللازم على مقلد مذهب الحنفية أن يأخذ بما في رواية الأصول، ثم بما في المتون المختصرات، كمختصر الطحاوي، والكرخي، والحاكم الشهيد؛ فإنها تصانيف معتبرة، ومؤلفات معتمدة، قد تداولها العلماء حفظاً، ورواية، ودرساً، وقراءة، وتفقيهاً، ودراية، وفي النهاية نذكر الكتب التي يعتمد عليها في نقل المذهب، ومنها:

١- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم، ثمانية أجزاء.

٢- «المبسوط» للسرخسي، ثلاثون جزءاً، وللمبسوط نسخ، أظهرها وأصحها وأشهرها نسخة أبي سليمان الجوزجاني، ويقال: لها «الأصل»، وقد شرحها جمع كثير من كبار العلماء. قال العلامة الطرسوسي: مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه»، وحيث أطلق «المبسوط» فالمراد مبسوط السرخسي.

٣- «الجوهرة النيرة» لابن علي الحدادي العبادي، جزءان.

- ٤- «العناية شرح الهداية» لمحمد بن محمود البابرقي، عشرة أجزاء.  
٥- «بدائع الصنائع» للكاساني، سبعة أجزاء.  
٦- «رد المختار على الدر المختار» المعروف بحاشية ابن عابدين، لابن عابدين، ستة أجزاء.

### ثانياً : كتب المذهب المالكي:

اشتهر من الكتب في مذهب مالك كتاب المدونة، ويسمى بالأمام، وبالمختلطة، وهو كتاب جمع ألوفاً من المسائل دونها سحنون بن سعيد في القرن الثالث الهجري، ومن رواية عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك - وابن القاسم هو تلميذ الإمام الذي لازمه أكثر من عشرين سنة - ومن الأحكام التي بلغت ابن القاسم مما لم يسمعه من إمامه. وأضاف سحنون إلى ذلك ما قاسه ابن القاسم على أصول الإمام، واحتج سحنون لمسائل المدونة بمروياته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه، غير أن المنية عاجلته قبل أن يتم ذلك في سائر أبوابها.

وعكف أهل القيروان عليها، وتركوا الأُسدية التي كان دونها القاضي أسد بن الفرات عن ابن القاسم؛ لأن ابن القاسم كان قد رجع عن كثير من أحكامها، وكتب إلى أسد بن الفرات يعتمد على ما دونه عنه سحنون.

فأصبحت مدونة سحنون إماماً لكتب المذهب؛ لأنه قد تداولتها أفكار أربعة من المجتهدين: الإمام مالك، وابن القاسم، وأسد بن الفرات، وسحنون بن سعيد.

وقام العلماء بشرحها وتلخيصها، فشرحها جماعة منهم: اللخمي، وابن محرز، وابن بصير، وابن يونس. وشرح ابن يونس جامع لما في أمهات كتب المذهب.

واختصرها جماعة منهم: ابن أبي زيد القيرواني، وابن أبي زمنين، ثم أبو سعيد البرادعي في كتاب التهذيب، وعليه اعتماد أهل إفريقيا.

وكذلك دون عبد الملك بن حبيب كتاب «الواضحة»، وقد جمعه من رواياته عن



ابن القاسم، وأصحابه، وانتشرت في الأندلس.

ومن شرحها: ابن رشد، وعلى الواضحة اعتمد الأندلس، وكذلك ألف العتي تلميذ ابن حبيب كتاب «العتبية»، مما جمعه من سماع ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع عن مالك، وما سمعه من يحيى بن يحيى، وأصبغ، واعتمدوا «العتبية»، وقاموا بشرحها، والكتابة عليها.

وجاء القرن الرابع الهجري ومالكه الصغير حينئذ العالم الكبير ابن أبي زيد القيرواني، فقام بجمع ما في «المدونة»، و«الواضحة»، و«العتبية»، وما كتب على هذه الأصول، وضمنه كتابه المسمى بـ «النوادر» فجاء جامعا للأصول والفروع.

وبقيت الحال على دراسة هذه الكتب إلى منتصف القرن السابع، وفيه حل محلها ابن الحاجب المسمى بجامع الأمهات، وبالمختصر الفرعي المعروف بـ «مختصر ابن الحاجب»، وقد جمع مؤلفه الطرق في المذهب من كتب الأمهات، فزاحم المؤلفات المنتشرة في ذلك الوقت، واعتمده أهل بجاية وإفريقيا، وأكثر أهل الأمصار، وشرحه ابن راشد القفصي، وابن عبد السلام.

وشرحه العلامة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي أحد شيوخ الإسلام وأئمة في القرن الثامن في شرحه المسمى «التوضيح» في ست مجلدات، اعتمد فيه على اختيارات ابن عبد السلام، وزاد عليه القول في كثير من الفروع، وحل مشكلاته، فكان أحسن الشروح، وأكثرها فروعاً وفوائد، كما قاله الخطاب.

ثم اختصر العلامة خليل مختصر ابن الحاجب في مختصرة المشهور، ومن ذلك الحين أصبح مختصر خليل موضع العناية والتدريس، والإفتاء، وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا، وما ذلك إلا لجمعه، واستيعابه، وتحريره، واعتماده، حتى إن الناصر اللقاني من شدة متابعة مؤلفه كان يقول إذا عورض كلام خليل بكلام غيره: نحن خليليون، إن ضل ضللنا. ويقول عن ذلك المختصر أبو محمد الخطاب: هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه،

## البيان لما يشغل الأذهان

وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله اهـ. وكثرت الحواشي والشروح عليه حتى زادت على المائة<sup>(١)</sup>، ونجمل القول في أهم الكتب المعتمدة في فقه مذهب المالكية وهي:

- ١- «المدونة» للإمام مالك، رواية ابن القاسم، وهي أربعة أجزاء.
- ٢- «النوادر»، لابن أبي زيد القيرواني، حيث قام بجمع ما في المدونة، والواضحة، والعنبية، وما كتب على هذه الأصول، وضمنه كتابه، فجاء جامعاً للأصول والفروع.
- ٣- «مختصر ابن الحاجب» المسمى بجامع الأمهات، وبالمختصر الفرعي.
- ٤- «مختصر الخليل» للعلامة خليل، الذي اختصر فيه مختصر ابن الحاجب.
- ٥- «الشرح الكبير» لأحمد الدردير العدوي، الذي شرح فيه مختصر الخليل بشرح مشهور متداول، اقتصر فيه على فتح مغلقة وتقييد مطلقه، وبيان المعتمد من أقوال المذهب، وبيان ما عليه الفتوى، وقد قام العلامة الدسوقي بتعليق حاشيته المشهورة على هذا الشرح، ووقع الكتاب بالحاشية في أربعة أجزاء، طبعة إحياء الكتب العربية.
- ٦- «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» المعروف بالشرح الصغير، لأحمد الدردير العدوي، هو شرح متوسط اهتم فيه مؤلفه بشرح المعاني اللغوية والشرعية للحدود الفقهية التي في أصله، واقتصر على الأقوال والروايات في المذهب مع بيان الراجح منها، وتعرضه لذكر الأدلة والبراهين قليل، ولا تعرض له للمذاهب الأخرى. والكتاب يعد من المراجع المعتمدة في المذهب المالكي، ولا يستغني عنه أحد من الدارسين في المذهب المالكي، ولقد قام العلامة الصاوي بوضع حاشيته عليه، ووقع الكتاب في أربعة أجزاء.

(١) راجع مقدمة الشيخ عبد الله الغماري لكتاب الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة المحقق الشيخ محمد الأمير.



**ثالثاً : كتب المذهب الشافعي :**

كان للمذهب الشافعي في بداية الأمر - قبل عصر ابن الصلاح - طريقتان: الطريقة الخراسانية، والطريقة العراقية.

والطريقة الخراسانية كانت الطبقة الأولى منهما هي طبقة أصحاب الشافعي: منهم إسحاق بن راهوية الحنظلي، وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي، وأبو سعيد الأصفهاني والحسن بن محمد بن يزيد، وهو أول من حمل علم الشافعي إلى أصفهان، ومنهم أبو الحسين النيسابوري علي بن سلمة بن شقيق، ومات ٢٥٢ هـ. ثم تأتي الطبقة الثانية فالثالثة حتى التاسعة الأخيرة ، ومن علمائها: إلكيا الهراسي، وأبو سعد المتولي، ومحيي السنة البغوي، والرويانى، ومنهم أيضاً إمام الحرمين، وحجة الإسلام الغزالي.

وقد ألف علماء هذه الطريقة الكتب التي من أشهرها مصنفات أبي على السنجي الذي شرح مختصر المزني، والذي سماه إمام الحرمين بالمذهب الكبير، وأيضاً شرح تلخيص ابن القاص، ومنها تعليقة القاضي حسين، والفتاوى له، والسلسلة للجويني، والجمع والفرق له، والنهية لإمام الحرمين، والتهذيب للبغوي، والإبانة للفرواني، والعمدة له، وتتمه الإبانة للمتولي، وغيرها الكثير.

وطريقة العراقيين كان أولها من طبقة أصحاب الشافعي، ومنهم: أبو ثور، وإبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الذي تفقه على الإمام مباشرة، ومنهم: أحمد بن حنبل، ومنهم: أبو جعفر الخلال أحمد بن خالد البغدادي، ومنهم: أبو جعفر النهشلي ثم البغدادي، ومنهم: أبو عبد الله الصيرفي، ومنهم: أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي، ومنهم: الحارث بن سريج النقال وهو الذي نقل كتاب الشافعي «الرسالة» إلى عبد الرحمن بن مهدي. وتوالت الطبقات من لدن هؤلاء حتى الطبقة الثامنة التي كان منها القاضي أبو السائب عقبة بن عبد الله بن موسى الهمداني، وأبو الحسن المحاملي الكبير، وأبو سهل أحمد بن زياد، والفقيه البغدادي، وأبو طاهر محمد بن عمر



الزبادي البغدادي، وأبو محمد الجوزجاني، وغيرهم.

وقد ألف علماء هذه الطريقة كتباً كثيرة منها: تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني والذخيرة للبندنجي، وتعليقة البندنجي أيضاً، والمجموع والأوسط للمحاملي، والمقنع واللباب والتجريد للمحاملي، وتعليقة القاضي أبي الطيب الطبري، والحاوي والإقناع للماوردي، واللطيف لأبي الحسين بن خيران، والتقريب والمجرد لسليم، والكفاية لسليم، والكفاية للعبدي، والتهذيب لنصر المقدسي، والكافي وشرح الإشارة له.

ومنذ عصر ابن الصلاح تم جمع الطريقتين في والد ابن الصلاح، فأخذ ابن الصلاح طريقة العراقيين؛ عن والده، عن أبي سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله، وأخذ طريقة الخراسانيين عن والده عن أبي القاسم بن البزري الجزري عن إلكيا الهراسي.

وتتلمذ على ابن الصلاح كل من الإمام أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي، وأبي عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم المقدسي مفتي دمشق، وأبي حفص عمر بن أسعد بن أبي طالب الربعي، والأربلي. وعلى كل هؤلاء أخذ الإمام النووي الطريقتين، ويقول النووي عن الطريقتين:

اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً ومجتأ وتفريعاً وترتيباً.

وعلى الرغم من أن إمام الحرمين وتلميذه الغزالي من الطبقة التاسعة الأخيرة لطريقة الخراسانيين إلا أن أوائل جمع الطريقتين بدأت من إمام الحرمين حينما قام بجمع طرق المذهب ووجوه الأصحاب المتقدمين في عمله العظيم «نهاية المطلب في علم المذهب»، وقام بالترجيح فيما اختلف فيه الأصحاب، في ضوء قواعد المذهب، وسار تلميذه الغزالي من بعده على نهجه وأكمل ما بدأه وهذبه، وفتح المجال لتهذيب المذهب وتنقيحه، إلا أن

الغرض لم يكتمل إلا بجهود الإمامين الرافعي والنووي، ولهذا استحقا لقب الشيخين. جميع ما ذكر من كتب الخراسانيين والعراقيين لاقت تحقيقاً واسعاً عند الإمامين النووي والرافعي، إلى أن قال ابن حجر الهيتمي: «أجمع محققو المذهب الشافعي على أن الكتب المتقدمة على الشيخين - يعني الرافعي والنووي لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظن أنه راجح مذهب الشافعي.»

فالمعتمد في المذهب ما اتفق عليه الشيخان، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح، ثم بعد ذلك جاء ابن حجر، وشمس الدين محمد الرملي وشرحا المنهاج، وألفا في المذهب كثيراً، حتى قال الشافعية: المعتمد بعد الشيخين ابن حجر الهيتمي، ومحمد الرملي؛ فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما، فإن اختلفا قدم أهل مصر ما قاله الرملي، وقدم أهل اليمن، والشام، والأكراد، والحجاز ما قاله ابن حجر، وما لم يتعرض له يفتى بما ذهب إليه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم بعد ذلك يأخذ بقول الخطيب الشربيني.

فسلسلة الكتب المعتمدة عند الشافعية تبدأ بما ألفه الإمام الجويني «نهاية المطلب» الذي دارت كتب المذهب عليه، والنهاية هذا يعد اختصاراً لكتب الإمام الشافعي الأربعة التي ألفها في الفقه، وهي: الأم، والإملاء، والبويطي، ومختصر المزني، أو أنه شرح لمختصر المزني كما قال بعضهم، وجمع فيه طرق المذهب وأوجه الأصحاب.

ثم اختصر الغزالي النهاية إلى البسيط، واختصر البسيط إلى الوسيط، وهو إلى الوجيز، ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة.

ثم اختصر الرافعي الوجيز إلى المحرر وشرح الرافعي الوجيز بشرحين: شرح صغير لم يسمه، وكبير سماه العزيز فاخصره النووي إلى الروضة، ثم اختصر النووي المحرر إلى المنهاج، ثم اختصر زكريا الأنصاري المنهاج إلى المنهج، ثم اختصر الجوهرى المنهج إلى النهج.

## البيان لما يشغل الأذهان

واختصر ابن المقرئ الروضة إلى «الروض»، فشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري شرحاً سماه «الأسنى»، واختصر ابن حجر الروض إلى كتاب سماه «النعيم» جاء نفيساً في بابه، غير أنه فقد عليه في حياته.

بناء على ما ذكر نستطيع أن نجمل القول في الكتب المعتمدة في مذهب الشافعي فيما يلي:

- ١- «المحرر» للرافعي، وهو اختصار الوجيز لأبي حامد الغزالي.
- ٢- «العزیز» للرافعي، شرح كبير للوجيز لأبي حامد الغزالي.
- ٣- «المنهاج» للنووي، وهو اختصار للمحرر.
- ٤- «الروضة» للنووي، اختصار للعزیز الذي هو شرح كبير للوجيز.
- ٥- «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي، شرح المنهاج، عشرة أجزاء، طبعة دار إحياء التراث العربي.

٦- «نهاية المحتاج» للرملي، وهو شرح كذلك على المنهاج، ثمانية أجزاء، طبعة دار الفكر.

٧- «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» للشيخ زكريا الأنصاري، وهو شرح لكتاب ابن المقرئ الروض، الذي اختصر فيه الروضة، ووقع في أربعة أجزاء، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٨- «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، وهو شرح على المنهاج، وهو ستة أجزاء، طبعة دار الكتب العلمية.

### رابعاً: المذهب الحنبلي:

هناك الكثير من الكتب المشهورة في المذهب، وإن المعتمد وما عليه الفتوى دائماً

المحرر منها:



١- «الإقناع لطالب الانتفاع» وهو كتاب كثير الفوائد، للعلامة المحقق موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، وهو المعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية.

٢- «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ضم بين دفتيه كل ما قيل في المذهب من أقوال ووجوه وروايات؛ مما يغني عن غيره من المختصرات والمطولات، وسلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه، فبين الصحيح من المذهب، ونقل في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب المتقدمين والمتأخرين من الحنابلة إلا أنه لم يتعرض للدليل إلا نادراً، وقدم له مقدمة عن الخلاف في روايات المذهب، والكتب التي اعتمد عليها أو نقل منها سواء أكانت من المتون أم من الشروح والحواشي، وبين كيفية الترجيح وطرقه في المذهب وفيه مسائل، وفوائد، وفوائد، وغرائب، ونكت كثيرة لا تظفر بمجموعها في غيره، وعمل المصنف هذا الكتاب تصحيحاً لكتاب المقنع لابن قدامة (٦٢٠هـ) وتوسع فيه وكأنه شرح له زيادات، ثم اختصر المؤلف كتاب الإنصاف في كتاب نفيس آخر سماه (التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع).

٣- «دليل الطالب»: متن مختصر مشهور، تأليف العلامة بقية المجتهدين مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس، ثم الدمشقي أحد علماء هذا المذهب بمصر.

٤- «رءوس المسائل»: للشريف الإمام الأوحى عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي.

٥- «الرعايتان»: كلاهما لابن حمدان، قال في كشف الظنون: «الرعاية في فروع الحنبلية» للشيخ نجم الدين بن حمدان الحراني، المتوفى سنة ٦٩٥ هـ، كبرى وصغرى، وحشاهما بالروايات الغربية التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة.

## البيان لما يشغل الأذهان

- ٦- «العمدة»: كتاب مختصر في الفقه لصاحب المغني جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين.
- ٧- «عمدة الراغب»: مختصر لطيف للشيخ منصور البهوتي، وضعه للمبتدئين، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً.
- ٨- «غاية المنتهى»: كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى، وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة.
- ٩- «الغنية»: تأليف شيخ العصر، وقدوة العارفين: عبد القادر بن أبي صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي، البغدادي المشهور.
- ١٠- «الفروع»: تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ثم الصالحي الراميني، شيخ الحنابلة في وقته، وأحد المجتهدين في المذهب.
- ١١- «القواعد»: تصنيف العلامة الحافظ شيخ الحنابلة في زمنه، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي.
- ١٢- «الكافي»: للشيخ موفق الدين المقدسي صاحب المغني، يذكر فيه الفروع الفقهية، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات.
- ١٣- «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»: هو كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم، تأليف العلامة تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح المصري الشهير.
- ١٤- «شرح منتهى الإرادات» للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي، شيخ الحنابلة في عصره، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ، وشرحه هذا جمعه من شرح مؤلف المنتهى لكتابه، ومن شرحه نفسه على الإقناع وهو شرح مشهور مطبوع، وللشيخ منصور حاشية على المتن.

## النبي ﷺ ومبادئ الفقه

ما ذكر يشكل صورة إجمالية لمعرفة تسلسل كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وسهولة الرجوع إليها ومعرفة طبيعة أهم تلك المراجع، نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا دائما، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.







## الباب الثالث

مسائل تتعلق بالعبادات



## شالنگا پاپا

پاپا پاپا پاپا



## الفصل الأول

### فتاوى تتعلق بذكر الله

س ٥٣

هل الإكثار من ذكر الله بأعداد تزيد على ما ورد في السنة بدعة أو حرام؟

#### الجواب

الإكثار من ذكر الله بأعداد تزيد على ما ورد في السنة مستحب، بل هو مأمور به صراحة في كتاب الله العزيز، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وامتدح الله المطبقين لهذا الأمر، فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ ءَآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا

(١) الأحزاب : ٤٢ .

(٢) الشعراء : ٢٢٧ .

(٣) الأحزاب : ٢١ .

وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup>، بل عد ربنا ذكر الله قليلاً من سمات المنافقين، فذمهم بهذا الوصف، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة...» إلى أن قال ﷺ: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»<sup>(٥)</sup>.

كل هذه الآيات والأحاديث تؤكد أنه لا حد لذكر الله، وأن الشرع الشريف فتح باب الذكر والإكثار منه بأي أعداد، وأن من ذكر الله بعدد أكبر مما ورد في السنة أفضل ممن اقتصر على ما ورد كما سبق من قوله ﷺ: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» فذكر الله مستحب والإكثار منه من باب الإكثار من المستحب، وبذكر الله تحيي القلوب، وبتركه تموت القلوب.

ومما سبق عرضه من الأدلة يجوز للإنسان أن يذكر الله بأي أعداد يرتبها ورداً لنفسه، أو يرتبها له شيخ بصير، نسأل الله أن يحيي قلوبنا بذكره دائماً آمين، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) الأحزاب: ٣٦.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٢٣٢، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٦٢، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٥٧٧، وابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ١٤٠.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤ ص ١٨٨، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٤٥٨، وابن ماجه في سننه، ج ٢ ص ١٢٤٦، وابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص ٩٦، والحاكم في المستدرک، ج ١ ص ٦٧٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٣١٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٧١.

## ما حكم الذكر على السبحة ؟

### الجواب

السبحة: هي الخرزات التي يعد بها المسيح تسيححه، وهي كلمة مولدة، وهي وسيلة تعين على الخير، والوسائل لها حكم المقاصد، فهي مستحبة باعتبارها تيسر الذكر.

والسبحة أداة يجوز للمسلم استخدامها في العد في الأوراد، وهي أولى من اليد إذا أمن الإنسان الخطأ؛ لأنها أجمع للقلب على الذكر، ودل على جوازها حديث صحيح، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسيح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟» فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»<sup>(١)</sup>، فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك.

وقد فهم الفقهاء الجواز من هذا الحديث، فأجازوا التسيح باليد، والحصى،

(١) رواه أبو داود في سننه، ج ٢ ص ٨٠، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٥٦٢، والحاكم في المستدرک، ج ١ ص ٧٣٢.



## البيان لما يشغل الأذهان

والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله. أما في الصلاة، فإنه يكره؛ لأنه ليس من أعمالها. وفي الهداية: «ويكره عد الآي والتسيحات باليد في الصلاة) وكذلك عد السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعاً؛ مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة<sup>(١)</sup>».

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها: ما روي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَوَى مِنْ نَوَى الْعَجْوَةِ حَسِبْتُ عَشْرًا أَوْ نَحْوَهَا فِي كَيْسٍ وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعِدَّةَ أَقْعَى عَلَى فَرَاشِيهِ ، فَأَخَذَ الْكَيْسَ فَأَخْرَجَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً يَسْبِحُ بِهِنَّ ، فَإِذَا نَفَذْنَ أَعَادَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْبِحُ بِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَبِي نُضْرَةَ الْغِفَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: «تَكْوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى أَوْ نَوَى وَأَسْفَلُ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءٌ وَهُوَ يُسْبِحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن نعيم بن الحر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة ﷺ أنه كان له خيطٌ فيه ألفاً عقدةً، فلا ينام حتى يسبح به<sup>(٤)</sup>.

وروي مثل ذلك عن سيدنا سعد بن أبي وقاص ﷺ، وأبي سعيد الخدري ﷺ، وأبي صفية مولى النبي ﷺ، والسيدة فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ غيرهم من الصحابة والتابعين.

(١) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، ج ٢ ص ١١٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في كتابه (الزهد) ص ١٤١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٤٠، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢٥٣.

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم، ج ١ ص ٣٨٣.

وقد صنف في مشروعية الذكر بالسبحة جماعة من العلماء منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة»، والشيخ محمد بن علان الصديقي وسمّاها «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح»، والعلامة أبو الحسنات اللكنوي في رسالة بعنوان «نزهة الفكر في سبحة الذكر».

ونشير إلى ما ذكره المحققون من المذاهب الفقهية المعتمدة لتأكيد تلك المسألة رغم وضوحها :

فمن الشافعية أجاب العلامة ابن حجر الهيتمي عن سؤال بشأنها حيث سئل رحمته: «هل للسبحة أصل في السنة أو لا؟».

(فأجاب) بقوله: «نعم»، وقد أُلّف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده، وما صح عن صفية رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: (ما هذا يا بنت حبي؟). قلت: أسبح بهن، قال: (قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا)، قلت: علمني يا رسول الله قال: (قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء). وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي: (عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأنامل فإنهن مستولات ومستنطقات).

وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وأخرج الديلمي مرفوعاً: (نعم المذكر السبحة). وعن بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر. وفصل بعضهم فقال: إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل<sup>(١)</sup>.

ومن الحنفية قال العلامة ابن عابدين: «(قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم:

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج ١ ص ١٥٢.

## البيان لما يشغل الأذهان

آلة التسبيح، والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم. قال في المصباح: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضى كونها عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف. اهـ. والمشهور شرعا إطلاق السبحة بالضم على النافلة. قال في المغرب: لأنه يسبح فيها.

ودليل الجواز ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: (أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل...) فذكر الحديث، ثم قال: فلم ينهها عن ذلك. وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك، ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم؛ اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه، وهذا الحديث أيضا يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر سيرا كذا في الحلية والبحر<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشوكاني كلاماً بديعاً نقله بنصه حيث قال: « والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسبحة لعدم الفارق؛ لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره. والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

وقد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان، عن أبي صفية مولى النبي ﷺ؛ أنه كان يوضع له نطع، ويجاء بزنبيل فيه حصى، فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع، فإذا صلى أتى به، فيسبح حتى يمسي، وأخرجه الإمام أحمد في الزهد، قال: حدثنا عفان، حدثنا، عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان خازناً قالت: فكان يسبح بالحصى.

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ٦٥٠، ٦٥١.



وأخرج ابن سعد، عن حكيم بن الديلم، أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن امرأة خدمته، عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب؛ أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه. وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد، عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج أحمد في الزهد، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن. وأخرج ابن سعد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يسبح بالنوى المجموع. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي، عن أم الحسن بنت جعفر، عن أبيها، عن جدها، عن علي عليه السلام مرفوعاً: «نعم المذكر السُّبحة»، وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه «المنحة في السبحة»، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروهاً انتهى»<sup>(١)</sup>.

ومن العرض السابق نرى أن الذكر على السبحة مستحب، وهو أولى إن خشى الإنسان الخطأ في العد؛ حتى يستجمع قلبه على الذكر دون تشتيت الذهن، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٢ ص ٣٦٦.

## ما حكم ذكر الله بالأوراد والأحزاب المجمعّة، والتزام المسلم بورد معين يذكر به؟

### الجواب

الورد أو الحزب هو مجموعة من الأذكار المأثورة أو غيرها يلتزمها الذكر ويواظب عليها؛ رغبة منه في التقرب من الله، وهو تطوع يتطوع به المسلم لم يفرضه الله عليه، قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمته الله: « وتطوع: وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه؛ بل ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد »<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء طرفي النهار وزلفاً من الليل، وغير ذلك، فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات؛ فعل كذلك، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد؛ عمل كذلك، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون أحياناً يأمرهم أحدهم يقرأ والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون »<sup>(٢)</sup>.

وكان حديث العلماء عن الأوراد وكأنها أمر متفق عليه، فيذكرونها في أثناء

(١) الغرر البهية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج ١ ص ٣٨٧.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج ٢ ص ٣٨٥.

كلامهم دون التنبيه على حكمها أو الاختلاف بشأنها، ومن ذلك قول ابن نجيم: « وذكر الحلواني أنه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد »<sup>(١)</sup>.

ولقد نبه العلماء على فائدة الالتزام بتلك الأوراد، وضرورة الحفاظ عليها. قال النووي: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة، أو حالة من الأحوال، ففاته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها.

وقال الشوكاني: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقضون ما فاتهم من أذكارهم التي يفعلونها في أوقات مخصوصة. وقال ابن علان: المراد بالأحوال: الأحوال المتعلقة بالأوقات، لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد، ونحو ذلك، فلا يندب تداركه عند فوات سببه. ومن ترك الأوراد، بعد اعتيادها يكره له ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الحاج: « وينبغي للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل يخصه من الأوراد، فلا يقتصر في الورد على ما سبق من الصلاة والصوم، بل كل أفعال المرید ورد .

قد كان السلف رضي الله عنهم يقولون جواباً لمن طلب الاجتماع بأحد من إخوانه ويكون نائماً: هو في ورد النوم. فالنوم وما شاكلة هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها إلى ربه عز وجل، وإذا كان كذلك فيكون وقت النوم معلوماً، كما أن وقت ورده بالليل يكون معلوماً، وكذلك اجتماعه بإخوانه يكون معلوماً. وكذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلوماً كل ذلك ورد من الأوراد؛ إذ إن أوقاته مستغرقة في طاعة ربه عز وجل فلا يأتي إلى شيء مما أبيع له فعله، أو ندب إليه إلا بنية التقرب إلى الله تعالى وهذا هو حقيقة الورد أعني التقرب إلى الله تعالى، وهذا على جادة الاجتهاد، والفراغ من الصحة

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، ج ٢ ص ٥٢.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١ ص ٢٥٧، ٢٥٨، حرف الذال، ذكر.





## هل الجهر بالذكر بدعة ؟

## الجواب

التوسط في رفع الصوت في التسييح وغيره مستحب عند عامة الفقهاء ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وكان النبي ﷺ يفعلها. فعن أبي قتادة ؓ؛ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر ؓ يصلي يخفض من صوته. قال: ومر بعمر ؓ وهو يصلي رافعاً صوته. قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ، قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟» قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: «فارفع قليلاً»، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك؟» فقال: يا رسول الله، أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، قال: «اخفض من صوتك شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض السلف إلى أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقيب المكتوبة، واستدلوا بما روي عن ابن عباس ؓ أنه قال: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»<sup>(٣)</sup>. ولأنه أكثر عملاً وأبلغ في التدبر، ونفعه متعدد لإيقاظ قلوب الغافلين. وخير

(١) الإسراء: ١١٠.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٢ ص ٣٧، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٢ ص ١٨٩، والطبراني في الأوسط، ج ٧ ص ١٨١، والحاكم في المستدرک، ج ١ ص ٤٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٨٨، ومسلم، ج ١ ص ٤١٠.

## البيان لما يشغل الأذهان

ما يقال في هذا المقام، ما قاله صاحب مراقبي الفلاح في الجمع بين الأحاديث وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما؛ حيث قال: « أن ذلك يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض، فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد؛ كان الإسرار أفضل، ومتى فقد ما ذكر؛ كان الجهر أفضل».

وعلى هذا فإن الجهر بالذكر ليس ببدعة، ولا شيء فيه وقد يكون أجمع للقلب والتركيز إذا ما اجتنب المرء الرياء، والله تعالى أعلى وأعلم.



هذا هو  
في بيان ما يشغل الأذهان  
من المفاضلة بين الإسرار بالذكر والدعاء والجهر بهما  
حيث قال صاحب مراقبي الفلاح في الجمع بين الأحاديث  
وأقوال العلماء الذين اختلفوا في المفاضلة بين الإسرار  
بالذكر والدعاء والجهر بهما؛ حيث قال: « أن ذلك  
يختلف بحسب الأشخاص، والأحوال، والأوقات، والأغراض،  
فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد؛ كان الإسرار أفضل،  
ومتى فقد ما ذكر؛ كان الجهر أفضل».



## ما حكم الاجتماع على الذكر في حلق؟

### الجواب

الاجتماع على الذكر في حلق سنة ثابتة بأدلة الشرع الشريف، أمر الله بها في كتابه العزيز، فقال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «إن لله تعالى ملائكة يطوفون في الطريق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا ... - إلى أن قال- فيقول فأشهدكم أنني غفرت لهم. قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة، قال: هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن معاوية رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومن به علينا... - إلى أن قال - «أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكهف : ٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٣٥٣، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٦٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٧٥ .

وقد بوب النووي الحديث الأول في كتابه رياض الصالحين بعنوان: «باب فضل حلق الذكر». والذكر في الشريعة الإسلامية له معان كثيرة منها: الإخبار المجرد عن ذات الله، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، أو بتلاوة كتابه، أو بمسأله، ودعائه، أو بإنشاء الثناء عليه بتقديسه، وتمجيده، وتوحيده، وحمده، وشكره، وتعظيمه. ولا دليل لمن ادعى أن حلق الذكر المراد بها هنا دروس العلم.

وقد أورد الصنعاني حديث مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «دل الحديث على فضيلة مجالس الذكر والذاكرين، وفضيلة الاجتماع على الذكر. وأخرج البخاري؛ أن ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا إلى حاجتكم. قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا...» الحديث. وهذا من فضائل مجالس الذكر تحضرها الملائكة بعد التماسهم لها.

والمراد بالذكر هو: التسيح، والتحميد، وتلاوة القرآن، ونحو ذلك، وفي حديث البزار؛ أنه تعالى يسأل ملائكته: (ما يصنع العباد؟) - وهو أعلم بهم - فيقولون: يعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم وديارهم.

والذكر حقيقة في ذكر اللسان، ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضار معناه، وإنما يشترط ألا يقصد غيره فإن انضاف إلى الذكر باللسان الذكر بالقلب فهو أكمل، وإن انضاف إليهما استحضار معنى الذكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع ذلك في عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما فكذلك، فإن صح التوجه وأخلص لله فهو أبلغ في الكمال»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٠٧٤.

(٢) سبل السلام، للصنعاني، ج ٢ ص ٧٠٠.

## العبادات

ومما سبق يعلم أن التجمع لذكر الله بقراءة القرآن، أو مدارس العلم، أو التسبيح  
والتهليل والتحميد من السنن التي حث عليها ربنا في كتابه العزيز، وسنة نبيه ﷺ  
الصحيحة الصريحة، والله تعالى أعلى وأعلم.





ما هو ذكر الله، وهل يجوز أن نذكر الله باسم مفرد من أسمائه فقط.  
دون أن نكون جملة بمعنى أن نقول: «الله الله» أو «الرحمن الرحمن»؟

### الجواب

الذكر هو ضد النسيان، وهو معناه في اللغة، وقد ذكر صاحب مختار الصحاح ذلك، فقال: «الدُّكْرُ، والدُّكْرَى، والدُّكْرَةُ: ضد النسيان، تقول: ذكرته ذكرى غير مجراة، واجعله منك على دُكْرٍ، ودُكْرٍ، بضم الذاو وكسرهما، بمعنى، والدُّكْرُ الصيت والثناء، قال الله تعالى: ﴿صَ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾<sup>(١)</sup>. أي ذي الشرف. ودُكْرُهُ بعد النسيان، وذكره بلسانه، ويقبله يذكره ذِكْرًا ودُكْرَةً وذِكْرَى أيضًا. وتُدَكَّرُ الشيء وأدُكَّرُهُ غيره ودُكَّرُهُ بمعنى، ﴿وَأَذَكَّرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾<sup>(٢)</sup>. أي ذكره بعد نسيان، وأصله ادُّكَّرَ فأدغم والتدكُّرة ما تُسْتَدَكَّرُ به الحاجة»<sup>(٣)</sup>.

هذا بخصوص معنى الذكر مطلقاً، وذكر الله يستعمل في الشرع بمعان أعم، مثل خطبة الجمعة، فقد سماها الله ذكراً، قال تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(٤)</sup>، وسمى الله الحج ذكراً، قال تعالى:

(١) ص : ١ .

(٢) يوسف : ٤٥ .

(٣) مختار الصحاح، ج ١ ص ٩٣ .

(٤) الجمعة : ٩ .

﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>، وسمى ربنا الصلاة ذكراً، قال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وسمى الله القرآن ذكراً، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فكل تلك العبادات تسمى ذكراً باعتبار أن المسلم يذكر اسم الله فيها، أما المقصود من ذكر الله عز وجل في حالة مغاييرته لتلك المعاني؛ فهو ما يفعله المسلم من ذكر الله باللسان والقلب خارج كل تلك العبادات المذكورة، فقد فرق الله بينه وبين الصلاة؛ حيث قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾<sup>(٤)</sup>. وذكر الله قد يحدث منفرداً، وفي جماعة، وقد يحدث سراً وجهرًا، وقد يعد على الأنامل، أو على السبحة، كما بينا في إجابات الأسئلة السابقة، وذكر الله قد يكون بالمأثور أو بغير المأثور، فيجوز إنشاء ذكر، والضابط في ذلك أن يشتمل الذكر على معان لا تتعارض مع الدين.

والذكر بالاسم المفرد لا شيء فيه، ولا دليل على حرمة، بل جاء الدليل على مشروعيته، والمخالف قد يعترض على ذكر الله باسمه المفرد لأسباب منها أن يقول إنه غير مأثور عن النبي ﷺ، وقد بينا ذلك في إجابة السؤال رقم ٥١ والخاص بمسألة الترك، ونعيد التركيز على حديث ذكرناه في تلك الفتوى؛ لدلالته على جواز إنشاء الذكر حتى في الصلاة.

ذكر الحافظ ابن حجر حديث رفاعة بن رافع الزرقني، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده». قال رجل وراءه: ربنا

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) البقرة: ٢٣٩.

(٣) آل عمران: ٥٨.

(٤) العنكبوت: ٤٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال «من المتكلم؟». قال: أنا. قال « رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يتدرونها، أيهم يكتبها أول»<sup>(١)</sup>. وعقبه بقوله: «واستدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور»<sup>(٢)</sup>. فإن كان هذا الحال في إنشاء ذكر غير مأثور في الصلاة، فالأمر خارج الصلاة أوسع من باب أولى.

وقد يكون الاعتراض أن ذكر الله باسمه المفرد ليس فيه معنى التعظيم، ولا بد من إتمام جملة مفيدة حتى يفيد معنى التعظيم، والجواب أن ذكر اسم الله مفردًا فيه معنى التعظيم، وهذا ما فهمه العلماء، فها هو إمام الأئمة أبو حنيفة رضي الله عنه يقرر ذلك في مسألة: هل يحدث الشروع في الصلاة بمجرد ذكر اسم الله المفرد «الله»، فقد ذكر صاحب البدائع ما نصه: «ولأبي حنيفة أن النص معلول بمعنى التعظيم، وأنه يحصل بالاسم المجرد، والدليل عليه أنه يصير شارعًا بقوله: لا إله إلا الله، والشروع إنما يحصل بقوله: (الله) لا بالنفي»<sup>(٣)</sup>. انظر فالإمام أبو حنيفة يرى أن اسم الله المجرد «الله» يحصل به التعظيم بغير اشتراط كونه في جملة مفيدة.

هذا رد على المخالف إذا زعم أنه غير مأثور، أو زعم أنه لا يحصل منه معنى التعظيم، وبالإضافة إلى هذه الردود فقد وردت نصوص في القرآن والسنة تفيد جواز قول: «الله» هكذا مفردة، وذكر اسم الله، منها: قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>.

ودلت الأحاديث النبوية على أن ذكر الله باسمه المفرد سيكون موجودًا ممدوحًا قبل

(١) سبق تخريجه ص ١٤٨، عند السؤال رقم : ٥١.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ج ٢ ص ٢٨٧.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ١ ص ١٣١.

(٤) الأنعام : ٩١.

(٥) المزمل : ٨.



## العبادات

قيام الساعة، وأن ذهابه من آخر العلامات، فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى: «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله». قال ثابت البناني: كان سلمان في عصابة يذكرون الله، فمر النبي ﷺ فكفوا، فقال: «ما كنتم تقولون؟» قلنا: نذكر الله الله. قال: «إني رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحببت أن أشارككم فيها»، ثم قال: «الحمد لله الذي جعل في أمي من أمرت أن أصبر نفسي معهم»<sup>(٢)</sup>.

والمسلم لا يحتاج لدليل حتى يقول «الله» هكذا مجردة، طالما أنه يشعر بمعاني التعظيم والأنس والذكر، وطالما أن الذكر باسم الله المجرد لا يتعارض مع أصول الاعتقاد ومبادئ الإسلام، وطالما أنه يقر بأن الذكر بالمأثور عن النبي ﷺ أفضل عامة، ولكن ما ذكرناه من أدلة نقلية وعقلية وفهم العلماء، مما قد يجعل المخالف يترك الذاكرين يذكر الله حيثما وجدوا قلوبهم، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٠٧، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ١٣١، وابن حبان في صحيحه، ج ١٥ ص ٢٦٣، والحاكم في المستدرک، ج ٤ ص ٥٣٩، وابن أبي شيبه في مصنفه، ج ٧ ص ٤٥٢.  
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، ج ١ ص ٢١، وأبو نعيم في الحلية، ج ١ ص ٣٤٢.



## الفصل الثاني

### فتاوى تتعلق بالصلاة

س ٥٩

هل تجوز الصلاة في القبور، وما حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، وهل يعد ذلك من قبيل اتخاذ القبر مسجدًا؟

#### الجواب

إن قضية المساجد التي بها قبور، قضية فقهية فرعية استغلها الجهال ومبتغو الفتنة أسوأ استغلال حيث جعلوها سبباً في التفريق بين المسلمين، والتناؤد بالألقاب فذهب هذا يسب هذا ويقول إنه قبوري، أو مبتدع، أو مشرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونحن نجتمع شتات الكلام في هذه المسألة عسى الله أن يفتح بهذا الكلام أعيناً عمياً، وأذنأ صمماً.

فإن هناك خلطاً بين أمور متفرقة أحدث لبساً في التعامل مع هذه المسألة، وجعلنا كلما تكلمنا فيها لا نصل إلى شيء، ولكننا سنوضح هنا تلك الأمور، ونفرق بينها، فالصلاة في القبور ليست هي الصلاة بالمسجد الذي به ضريح، وليست هي اتخاذ القبر مسجدًا؛ ولذلك نفرق بين ثلاثة أمور :



١- الصلاة في القبور.

٢- الصلاة في المسجد الذي به ضريح.

٣- اتخاذ القبر مسجداً.

### أولاً: الصلاة في القبور:

القبر: مدفن الإنسان، يقال: قَبْرُهُ يَقْبُرُهُ وَيَقْبُرُهُ، قَبْرًا وَمَقْبَرًا: دفنه، وأقبره: جعل له قبرا، والمقبرة، بفتح الباء وضمها: موضع القبور أي موضع دفن الموتى. والقابر: الدافن بيده<sup>(١)</sup>.

والقبر محترم شرعاً توقيراً للميت، ومن ثم اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشي عليه، لما ثبت؛ أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور<sup>(٢)</sup>. لكن المالكية خصوا الكراهة بما إذا كان مسنماً، كما استثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة من الكراهة، كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميتة إلا بوطء قبر آخر.

أما عن حكم الصلاة في المقابر؛ فذهب الحنفية إلى أنه تكره الصلاة في المقبرة، وبه قال الثوري والأوزاعي، لأنها مظان النجاسة، ولأنه تشبه باليهود، إلا إذا كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس.

وقال المالكية: تجوز الصلاة بمقبرة عامرة كانت أو دارسة، منبوثة أم لا، لمسلم كانت أو لمشرك.

وفصل الشافعية الكلام فقالوا: لا تصح الصلاة في المقبرة التي تحقق نبشها بلا خلاف في المذهب، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، هذا إذا لم يبسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء تكره. وأما إن تحقق عدم نبشها صحت الصلاة بلا خلاف؛ لأن

(١) انظر لسان العرب، ج ٥ ص ٦٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٣ ص ٣٦٨.

الجزء الذي باشره بالصلاة طاهر، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه؛ لأنها مدفن النجاسة. وأما إن شك في نبشها فقولان : أصحهما : تصح الصلاة مع الكراهة؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح : لا تصح الصلاة؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك.

وقال الحنابلة : لا تصح الصلاة في المقبرة قديمة كانت أو حديثة، تكرر نبشها أو لا، ولا يمنع من الصلاة قبر ولا قبران؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا. وروي عنهم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه. ونصوا على أنه لا يمنع من الصلاة ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه ليس بمقبرة.

هذا بشأن كلام الفقهاء في مسألة الصلاة في المقبرة، والمقابر دون التعرض لمسألة الصلاة في المساجد التي يجاورها الأضرحة.

### ثانيًا: الصلاة في المسجد الذي به ضريح:

وأما الصلاة بالمسجد الذي به ضريح أحد الأنبياء عليهم السلام أو الصالحين، فهي صحيحة، ومشروعة، وقد تصل إلى درجة الاستحباب، ويدل على هذا الحكم عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة العملي.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَانًا رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾<sup>(١)</sup>، ووجه الاستدلال بالآية أنها أشارت إلى قصة أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس، فقال بعضهم: نبي عليهم بُنيانًا، وقال آخرون: لنتخذنّ عليهم مسجدًا.

والسياق يدل على أن الأوّل: قول المشركين، والثاني: قول الموحّدين، والآية

(١) الكهف : ٢١.

## البيان لما يشغل الأذهان

طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيهما شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقريته ما، وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعة لهما، بل إنهما طرحتا قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعاً (لنتخذن) نابغاً من رؤية إيمانية، فليس المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنما المطلوب هو المسجد. وهذا القول يدل على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة والصلاة.

قال الرازي في تفسير (لنتخذن عليه مسجداً) : نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأن هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل: هم أهل السلطان والملوك من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم، والأول أولى<sup>(٢)</sup>. وقال الزجاجي: هذا يدل على أنه لما ظهر أمرهم غلب المؤمنون بالبعث والنشور، لأن المساجد للمؤمنين. هذا بخصوص ما ذكر في كتاب الله فيما يخص مسألة بناء المسجد على القبر.

ومن السنة حديث أبي بصير الذي رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالوا: «إن أبا بصير أنفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، أنفلت من المشركين أيضاً، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي بهم أبو بصير، وكان يقول:

الله العلي الأكبر من ينصر الله ينصر

(١) تفسير الرازي، ج ١١ ص ١٠٦.

(٢) فتح القدير، في التفسير، للشوكاني، ج ٣ ص ٢٧٧.



فلما لحق به أبو جندل، كان يؤمهم، وكان لا يمر بهم غير لقريش إلا أخذوها، وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدا عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبنى على قبره مسجداً<sup>(١)</sup>.

أما فعل الصحابة ؓ يتضح في موقف دفن سيدنا رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، وهو ما حكاه الإمام مالك ؓ عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب ﷺ فقال: «فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه»<sup>(٢)</sup>، ووجه الاستدلال أن أصحاب رسول الله ﷺ اقترحوا أن يدفن ﷺ عند المنبر وهو داخل المسجد قطعاً، ولم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح، بل إن أبا بكر ؓ اعترض على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه ﷺ في المسجد، وإنما تطبيقاً لأمره ﷺ بأن يدفن في مكان قبض روحه الشريف ﷺ.

وبتأملنا إلى دفنه ﷺ في ذلك المكان؛ نجد أنه ﷺ قبض في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذه الحجرة كانت متصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون. فوضع الحجرة

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج ٤ ص ١٦١٤، وصاحب الروض الأنف، ج ٤ ص ٥٩، وابن سعد في الطبقات الكبرى، ج ٤ ص ١٣٤، وصاحب السيرة الحلبية، ج ٢ ص ٧٢٠، ورواه أيضاً موسى بن عقبة في المغازي وابن إسحاق في السيرة، ومغازي موسى بن عقبة من أصح كتب السيرة، فكان يقول الإمام مالك عنها: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازي، وكان يحيى بن معين يقول: كتاب موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب.

(٢) رواه مالك في الموطأ، ج ١ ص ٢٣١.

## البيان لما يشغل الأذهان

بالنسبة للمسجد كان - تقريباً - هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرة فيها ضريح لأحد الأولياء في زماننا، بأن يكون ضريحه متصلاً بالمسجد والناس يصلون في صحن المسجد بالخارج.

وهناك من يعترض على هذا الكلام ويقول: إن هذا خاص بالني عليه السلام، والرد عليه أن الخصوصية في الأحكام بالني عليه السلام تحتاج إلى دليل، والأصل أن الحكم عام ما لم يرد دليل يثبت الخصوصية، ولا دليل، فبطلت الخصوصية المزعومة في هذا الموطن، ونزولاً على قول الخصم من أن هذه خصوصية للني عليه السلام - وهو باطل كما بينا - فالجواب أن هذه الحجرة دفن فيها سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، ومن بعده سيدنا عمر رضي الله عنه، والحجرة متصلة بالمسجد، فهل الخصوصية انسحبت إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أم ماذا؟ والصحابة يصلون في المسجد المتصل بهذه الحجرة التي بها ثلاثة قبور، والسيدة عائشة رضي الله عنها تعيش في هذه الحجرة، وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، ألا يعد هذا فعل الصحابة وإجماعاً عملياً لهم.

ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك، صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمساجد التي بها أضرحة بغير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا على إدخال الحجرة الشريفة إلى المسجد النبوي، وهي بها ثلاثة قبور، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب رضي الله عنه، ولم يكن اعتراضه لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، وإنما اعترض؛ لأنه يريد أن تبقى حجرات النبي صلى الله عليه وسلم كما هي يطلع عليها المسلمون؛ حتى يزهدوا في الدنيا، ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم صلى الله عليه وسلم.

### ثالثاً: اتخاذ القبر مسجداً ليس هو المسجد الذي به ضريح:

واتخاذ القبر مسجداً الذي ورد فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليس هو ما ذكرنا من بناء المسجد بجوار ضريح متصل به أو منفصل عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال

## العبادات

رسول الله ﷺ: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »<sup>(١)</sup>، وفي رواية لمسلم بلفظ: «قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد»<sup>(٢)</sup>. بزيادة: «وصالحهم».

فعلماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود النهي عن اتصال المسجد بضريح نبي أو صالح، وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجداً التفسير الصحيح، وهو أن يجعل القبر نفسه مكاناً للسجود، ويسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له، كما فعل اليهود والنصارى؛ حيث قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(٣)</sup>. فهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب؛ حيث يتوجهون بالصلاة إلى قبور أحبارهم ورهبانهم، فتلك الصور هي التي فهمها علماء الأمة من النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

فكان ينبغي على المسلمين أن يعرفوا الصورة المنهي عنها، لا أن ينظروا إلى ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثم يقولون إن الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعل الخوارج والعياذ بالله، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما ذهبوا إلى آيات نزلت في المشركين، فجعلوها في المسلمين. فليست هناك كنيسة للنصارى ولا معبد لليهود على هيئة مساجد المسلمين التي بها أضرحة، والتي يصر بعضهم أن الحديث جاء في هذه الصورة.

ولكن العلماء فهموا المراد بنظر ثاقب وهو ما اتضح في شروحه لهذه الأحاديث، فها هو الشيخ السندي يقول بشأن هذا الحديث: «ومراده بذلك أن يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٤٤٦، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٧٧.

(٣) التوبة: ٣١.



## البيان لما يشغل الأذهان

مساجد إما بالسجود إليها تعظيمًا أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، قيل: ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركًا غير ممنوع<sup>(١)</sup>.

وقد نقل العلامة ابن حجر العسقلاني وغيره من شراح السنن قول البيضاوي؛ حيث قال: «قال البيضاوي: لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانًا، لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه، ووصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له، والتوجه فلا حرج عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوثة لما فيها من النجاسة انتهى»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل كذلك المباركفوري في شرحه لجامع الإمام الترمذي قول التوربشتي فقال: «قال التوربشتي هو مخرج على الوجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لهم وقصدًا للعبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله؛ نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند الله لاشتماله على الأمرين»<sup>(٣)</sup>.

و مما سبق يتبين أن حكم الصلاة بالمسجد الذي به ضريح يكون، إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد، أي لا يصلى فيه، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة، ولا حرمة ولا كراهة فيها، أما إذا كان القبر في داخل المسجد، فإن الصلاة باطلة ومحرمة

(١) حاشية السندي، ج ٢ ص ٤١.

(٢) فتح الباري، ج ١ ص ٥٢٤، وشرح الزرقاني، ج ٤ ص ٢٩٠، وفيض القدير، ج ٤ ص ٤٦٦، وما ورد من لعن اليهود؛ إنما يعني من انحرف منهم وعبد الوثن والله أعلم.

(٣) تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ج ٢ ص ٢٢٦.



## ما حكم القنوت في صلاة الصبح ؟

### الجواب

إن مسألة القنوت في صلاة الصبح من المسائل الفقهية الفرعية، والتي لا ينبغي للمسلمين أن يفترقوا ويتعادوا بسببها، وبيان هذه المسألة أن الفقهاء قد اختلفوا فيها، فذهب الشافعية والمالكية إلى ندبه، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا قنوت في الصبح.

قال النووي : «اعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة مؤكدة، وذلك لما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا<sup>(١)</sup>. قالوا - أي السادة الشافعية - : ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمداً أو سهواً. أما محله، فبعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من الصبح، فلو قنت قبل الركوع لم يحسب له على الأصح، وعليه أن يعيده بعد الركوع ثم يسجد للسهو<sup>(٢)</sup>.

وقد نُقل في حكم قنوت الصبح أقوال وهيئات عن بعض الصحابة والتابعين، منها: قول علي بن زياد بوجوب القنوت في الصبح، فمن تركه فسدت صلاته. ويجوز قبل

(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ١٦٢، وعبد الرزاق في مصنفه، ج ٣ ص ١١٠، والدارقطني في سنته، ج ٢ ص ٣٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢ ص ١٣٩. ورواه الحاكم في أربعينه، وقال: حديث صحيح، ورواته كلهم ثقات.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٢ ص ٥٩، ٦٠، حرف القاف، قنوت.



الركوع وبعده في الركعة الثانية، غير أن المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبيرة قبله؛ وذلك لما فيه من الرفق بالمسبوق، وعدم الفصل بينه وبين ركني الصلاة؛ ولأنه الذي استقر عليه عمل عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: «وروي عن أبي رجا العطاردي قال: كان القنوت بعد الركوع، فصيره عمر قبله ليدرك المدرك وروي أن المهاجرين والأنصار سألوه عثمان، فجعله قبل الركوع؛ لأن في ذلك فائدة لا توجد فيما بعده، وهي أن القيام يمتد فيلحق المفاوت، ولأن في القنوت ضرباً من تطويل القيام، وما قبل الركوع أولى بذلك، لا سيما في الفجر.

ويترجح مذهب الشافعية في القنوت لقوة أدلتهم، وهي فيما يلي:

حديث أنس بن مالك السابق: ما زال رسول الله يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. وسئل أنس: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبل الركوع، أم بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: والله أنا أقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويلعن الكفار<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ١ ص ٤٨٦، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٧٥، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٤٦٨، والبيهقي في السنن الصغرى ج ١ ص، واللفظ له.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٢ ص ٢١٠.

## البيان لما يشغل الأذهان

وفي حديث: كان إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية؛ يرفع يديه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت»، وفي رواية؛ أنه إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة؛ قنت<sup>(١)</sup>.

وأما لفظه، فالاختيار أن يقول فيه ما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، وزاد العلماء فيه: «ولا يعز من عاديت» قبل: «تباركت ربنا وتعاليت»، وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك». قال النووي في الروضة: «قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد والبندنجي وآخرون؛ مستحبة»<sup>(٢)</sup>. ويسن أن يقول عقب هذا الدعاء؛ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم. وذلك في الوجه الصحيح المشهور.

ويندب كونه بلفظ: «اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، وتتوكل عليك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق».

وعلى ما سبق فنرى ترجح مذهب الشافعي رضي الله عنه من أن القنوت في صلاة الصبح سنة، يسن لمن تركه أن يسجد للسهو لجرها، ولكن لا تفسد الصلاة بتركه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الجامع الصغير، للسيوطي، ج ١ ص ١٥٧. وقال الشيخ الألباني: صحيح. انظر صحيح الجامع، رقم: ٤٧٣٠.

(٢) نقل ذلك عنه العلامة شمس الدين محمد الرملي، في نهاية المحتاج، ج ١ ص ٥٠٣.

## ما حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة وخارجها؟

### الجواب

أجمع المسلمون على ثبوت السيادة للنبي ﷺ، وعلى علميته في السيادة، قال الشرقاوي: «لفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ»<sup>(١)</sup>، وأما ما شذ به البعض للتمسك بظاهر بعض الأحاديث متوهمين تعارضها مع هذا الحكم فلا يعتد به؛ ومن هذه الأحاديث عن أبي نضرة، عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: (السيد الله تبارك وتعالى). قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَوْلاً، قال: (قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يسخر بكم الشيطان)<sup>(٢)</sup>. وعن عبد الله بن الشخير يحدث، عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنت سيد قريش. فقال النبي ﷺ: (السيد الله). قال: أنت أفضلها فيها قولاً وأعظمها فيها طَوْلاً، فقال رسول الله ﷺ: (ليقل أحدكم بقوله، ولا يستجره الشيطان)<sup>(٣)</sup>.

فهذه الأحاديث بوبها رواة السنن في باب «كراهة التمداح» كما في أبي داود وغيره،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١١ ص ٣٤٦، حرف التاء، تسويد.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٤ ص ٢٥٤، والنسائي في الكبرى، ج ٦ ص ٧٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ٢٤، والنسائي في الكبرى، ج ٦ ص ٧٠، والحاكم في المستدرک، ج ٣



وحملت على أن النبي ﷺ يعلم الأمة أن لا تتماذج، كما ورد النهي صريحاً عن التماذج، فعن أبي معمر قال: قام رجل يثنى على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثي عليه التراب، وقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحشي في وجوه المداحين التراب»<sup>(١)</sup>، ولا يخفى ما في التماذج في الحضور من المداهنة، والأخلاق الذميمة التي يترفع عنها كل مسلم صادق.

وهذا الفهم الذي فهمه العلماء الكرام قال عنه ابن الأثير في النهاية: «أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: (قولوا بقولكم). أي: ادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله، ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحدكم ممن يسودكم في أسباب الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح في معنى السيد: «والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم»<sup>(٣)</sup>. ولا شك أن النبي ﷺ ينطبق عليه هذا الاسم بأكثر من معنى من المعاني المذكورة. وقال أبو منصور: «كره النبي ﷺ أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

كما أن الأحاديث تتكلم عن الحقيقة، فليس هناك سيد على الحقيقة إلا الله، وإذا أسند هذا لغيره كان من قبيل المجاز، كقولك: «فلان رحيم»، فالرحيم على الحقيقة هو الله، وكقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّنَا مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٥)</sup> في حين أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾<sup>(٦)</sup>،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٢٩٧.

(٢) النهاية، لابن الأثير، ج ٢ ص ٤١٧.

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، ج ٣ ص ٤٥٦ طبعة عالم الكتاب.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١١ ص ٣٤٧.

(٥) السجدة : ١١.

(٦) الزمر : ٤٢.

بل إن الله سبحانه وتعالى سمى من هو دون النبي ﷺ سيداً في القرآن كيحيى عليه السلام حين قال تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>

ولهذا ترى النبي ﷺ نفسه يستعمل لفظ السيد لغير الله مع أصحابه، ومن ذلك قوله ﷺ عن سعد بن معاذ ؓ حين قال ﷺ للأنصار قوم سعد: «قوموا إلى سيدكم»<sup>(٢)</sup>، وكذلك أطلقه على نفسه ﷺ حيث قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»<sup>(٣)</sup>، وقوله للحسن ؓ: «إن ابني هذا سيد»<sup>(٤)</sup>، بل ورد أن بعض أصحابه ﷺ قال له: يا سيدي، فعن سهل بن حنيف قال: مر بنا سيل، فذهبنا نغتسل فيه، فخرجت محمومًا، فسمي ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا ثابت يتعوذ». فقلت: يا سيدي والرقى صالحة؟ قال: «لا رقى إلا من ثلاث: من الحمى، والتَّنُّس، واللدغة»<sup>(٥)</sup>، فدل ذلك كله على أن هذه الأحاديث كانت لإثبات السيادة الحقيقية، وأنها لا تكون إلا لله، أو لكراهة التمداح في الوجه كما ذهب إلى ذلك شراح السنة النبوية المطهرة، وأن إطلاق لفظة «سيدنا» للدلالة عليه ﷺ أو مقدمة على اسمه الشريف من قبيل الأدب العالي الذي أقره النبي ﷺ من أصحابه ؓ.

أما عن حكم تسويده ﷺ في الصلاة، والأذان، وغيره من العبادات، فاختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وقد نقل في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة ندب الإتيان بلفظ «سيدنا»، قبل اسمه الشريف حتى في العبادات كالصلاة والأذان.

(١) آل عمران : ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٠٠، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٨٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٨٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٦٢ .

(٥) رواه أبو داود في سننه، ج ٤ ص ١١، والنسائي في الكبرى، ج ٦ ص ٧١، والحاكم في المستدرک، ج ٤ ص ٤٥٨ .

## البيان لما يشغل الأذهان

فمن الحنفية الحصكفي صاحب الدر المختار؛ حيث قال: «ندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نقل: لا تسودوني في الصلاة؛ فكذب، وقولهم: لا تسيدوني بالياء؛ لحن أيضاً والصواب بالواو»<sup>(١)</sup> كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية، وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال.

يقول الشيخ الخطاب المالكي: «ذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة يبنى على الخلاف: هل الأولى امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟ (قلت) والذي يظهر لي، وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

ومن الشافعية قال الشافعي الصغير العلامة شمس الدين الرملي: «الأفضل الإتيان بلفظ (السيادة) كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث: (لا تسيدوني في الصلاة)؛ فباطل، لا أصل له، كما قاله بعض متأخري الحفاظ»<sup>(٣)</sup>.

وقال والده الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: «وبه أفتى الجلال المحلي جازماً به، قال: لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع، الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي. اهـ.»<sup>(٤)</sup>

وقال الشوكاني: «وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب،

(١) الدر المختار، للحصكفي، ج ١ ص ٥١٣.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، لمحمد بن عبد الرحمن الخطاب، ج ١ ص ٢١.

(٣) نهاية المحتاج، للرملي، ج ٢ ص ٨٦.

(٤) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي على أسنى المطالب، ج ١ ص ١٦٦.



## العبادات

وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره رسول الله ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: (ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ). وكذلك امتناع علي عن نحو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: (لا أحجو اسمك أبداً) وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدباً؛ مشعر بأولويته<sup>(١)</sup>.

ومما سبق نعلم أنه ذهب إلى استحباب تقديم لفظة «سيدنا» قبل اسمه الشريف في الصلاة، والأذان، وغيرهما من العبادات كثير من فقهاء المذاهب الفقهية: كالعز بن عبد السلام، والرمللي، والقلبي، والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي، وابن عابدين، من الحنفية وغيرهم كالشوكاني.

أما تقديم «سيدنا» على اسمه الشريف في غير العبادات، فلا خلاف على جوازه بين أحد من العلماء، فهو إجماع، ولا عبرة لمن شذ من عجز عن الجمع بين الأدلة، وهو ما نختاره ونرجحه في مقام سيد الخلق وحبیب الحق سيدنا محمد ﷺ، فالأدب مقدم دائماً معه ﷺ، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٢ ص ٣٣٧، ٣٣٨.

## يختلف الناس في شهر رمضان المبارك بشأن مسألة صلاة التراويح، فما هو الحكم الصحيح في عدد ركعاتها؟

### الجواب

نعيش النزاع السنوي في شهر رمضان المبارك بين بعض المتشددين الذين يريدون حمل الناس على مذهبهم، والعوام الذين قد لا يجدون من ينقذهم من هؤلاء، وسبب هذا الخلاف مسألة «عدد ركعات صلاة التراويح» فأصحاب الصوت العالي يُحَطِّطون الأئمة والأمة بأسرها على مدى القرون الماضية، وينكرون عليهم أيما إنكار ويتهمونهم بالابتداع، ويُحرمون ما أحل الله؛ إذ قالوا: « لا يجوز الزيادة عن ثمان ركعات في صلاة التراويح ».

والتراويح في اللغة: جمع الترويجة. يقول ابن منظور: « الترويجة في شهر رمضان: سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات؛ وفي الحديث: صلاة التراويح؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. والتراويح: جمع ترويجة، وهي المرة الواحدة من الراحة، تُفَعِّلَةٌ منها، مثل تسليمة من السلام»<sup>(١)</sup>.

وبمجرد التعريف اللغوي يتبين أن صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات، لأن

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج ٢ ص ٤٦٢.

الترويحة الواحدة بعد أربع ركعات، فلو كانت ترويحتين للزم أن يكون عدد الركعات اثني عشر ركعة، والحق أن الأمة أجمعت على أن صلاة التراويح عشرون ركعة من غير الوتر، وثلاث وعشرون ركعة بالوتر، وهو معتمد المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة. وهناك قول نقل عن المالكية خلاف المشهور أنها ست وثلاثون ركعة، ولم تعرف الأمة القول بأن صلاة التراويح ثمان ركعات إلا في هذا الزمن، وسبب وقوعهم في تلك المخالفة الفهم الخطأ للسنة النبوية، وعدم قدرتهم على الجمع بين الأحاديث، وعدم التفاتهم إلى الإجماع القولي والفعلي من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، فاستشهدوا بحديث عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال «يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يحكي عن هدي النبي ﷺ في نافلة قيام الليل عموماً، ولم يتعرض إلى صلاة التراويح؛ إذ هي قيام ليل مخصوص بشهر رمضان، وهي سنة نبوية في أصلها عمريّة في كفيّتها، بمعنى أن الأمة صارت على ما سنه سيدنا عمر بن الخطاب ؓ من تجميع الناس على القيام في رمضان في جميع الليالي، وعلى عدد الركعات التي جمع الناس عليها علي بن أبي بن كعب ؓ، والنبي ﷺ يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»<sup>(٢)</sup>.

إن لم يكن مستند الأمة فعل سيدنا عمر ؓ فلم تؤدى التراويح في جماعة في المسجد على إمام واحد، وكان هؤلاء يأخذون من سنة سيدنا عمر ؓ جمع الناس على إمام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٨٥، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٥٠٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٢٦، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٤٤، واللفظ له وابن جبان في صحيحه، ج ١ ص ١٧٩.



## البيان لما يشغل الأذهان

طوال الشهر، وهو ما لم يفعله النبي ﷺ، ويتركون عدد الركعات ويزعمون أنهم يطبقون سنة النبي ﷺ، فإن كان هذا صحيحًا، وأنتم لا تلتفتون لفعل سيدنا عمر ﷺ فيجب عليكم أن تصلوا التراويح في البيت، وتتركوا الناس يطبقون دين الله كما ورثوه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والأدلة على أن ذلك فعل عمر ﷺ ما رواه عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان، إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلون الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل». ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون». يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله<sup>(١)</sup>.

وأن تلك الصلاة التي جمع عمر ﷺ الناس عليها هي التراويح، وهي عشرون ركعة، دل على ذلك عدة أحاديث، منها ما رواه السائب بن يزيد ﷺ؛ حيث قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان ﷺ من شدة القيام<sup>(٢)</sup>.

وعن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة<sup>(٣)</sup>.

واتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على ذلك، فذهب الحنفية إلى ذلك، قال السرخسي عن التراويح: «إنها عشرون ركعة سوى الوتر عندنا، وقال مالك رحمه الله تعالى: السنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٧٠٧، والبيهقي في الكبرى، ج ٢ ص ٤٩٢، ومالك في الموطأ، ج ١ ص ١١٤.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى، ج ٢ ص ٤٩٦، ومالك في الموطأ، ج ١ ص ١١٥.

(٣) رواه البيهقي في الكبرى، ج ٢ ص ٤٩٦، ومالك في الموطأ، ج ١ ص ١١٥.

فيها ستة وثلاثون»<sup>(١)</sup>. وذكر الكاساني ما يؤكد ذلك؛ حيث قال: «وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات، في خمس ترويجات، كل تسليمتين ترويجة، وهذا قول عامة العلماء»<sup>(٢)</sup>. ويعضد ذلك ما نقله العلامة ابن عابدين في حاشيته؛ حيث قال: «(قوله وهي عشرون ركعة) هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقاً وغرباً»<sup>(٣)</sup>.

وأما المالكية فالمشهور من مذهبهم ما يوافق الجمهور، قال العلامة الدردير: «(والتراويح): برمضان (وهي عشرون ركعة) بعد صلاة العشاء، يسلم من كل ركعتين غير الشفع والوتر. (و) ندب (الختم فيها): أي التراويح، بأن يقرأ كل ليلة جزءاً يفرقه على العشرين ركعة»<sup>(٤)</sup>.

وذكر العلامة النفراوي قوة مذهب الجمهور، وموافقة أتباع مالك له، والقول الآخر لمالك فقال: «(وكان السلف الصالح) وهم الصحابة (يقومون فيه) في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبأمره كما تقدم (في المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والعمل عليه الآن في سائر الأمصار. (ثم) بعد صلاة العشرين (يوترون بثلاث) من باب تغليب الأشرف لا أن الثلاث وتر؛ لأن الوتر ركعة واحدة كما مر، ويدل على ذلك قوله: (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) استحباباً، ويكره الوصل إلا لاقتداء بواصل، وقال أبو حنيفة: لا يفصل بينهما، وخير الشافعي بين الفصل والوصل، واستمر عمل الناس على الثلاثة والعشرين شرقاً وغرباً. (ثم) بعد وقعة الحرة بالمدينة (صلوا) أي السلف غير الذين تقدموا؛ لأن المراد بهم هنا من كان في زمن عمر بن عبد العزيز (بعد ذلك) العدد الذي كان في زمن عمر بن الخطاب (ستا وثلاثين ركعة غير

(١) المبسوط، للسرخسي، ج ٢ ص ١٤٤.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المسمى بـ «حاشية ابن عابدين»، ج ٢ ص ٤٦.

(٤) الشرح الصغير، للعلامة الدردير، ومعه حاشية العلامة الصاوي، ج ١ ص ٤٠٤، ٤٠٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

الشفع والوتر) ... - إلى أن قال - وهذا اختاره مالك في المدونة واستحسنه، وعليه عمل أهل المدينة، ورجح بعض أتباعه الأول الذي جمع عمر بن الخطاب الناس عليها لاستمرار العمل في جميع الأمصار عليه»<sup>(١)</sup>.

وأما الشافعية فيصرحون بأن التراويح عشرون ركعة، ذكر الإمام النووي رحمه الله ذلك فقال: «مذهبنا أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات غير الوتر، وذلك خمس ترويحات، والترويحة أربع ركعات بتسليمتين، هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد، وداود، وغيرهم، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء. وحكي أن الأسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع. وقال مالك: التراويح تسع ترويحات، وهي ست وثلاثون ركعة غير الوتر. واحتج بأن أهل المدينة يفعلونها هكذا»<sup>(٢)</sup>.

ويجمع الشافعية بين مذهب المالكية ومذهب الجمهور؛ حيث عللوا زيادة الركعات عند الإمام مالك بأن ذلك لتعويض الطواف في المسجد الحرام، قال ابن حجر الهيثمي: «وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة، كما أطبقوا عليها في زمن عمر رضي الله عنه، لما اقتضى نظره السيد جمع الناس على إمام واحد، فوافقوه، وكانوا يوترون عقبها بثلاث، وسر العشرين أن الرواتب المؤكدة غير رمضان عشر فضوعفت فيه؛ لأنه وقت جد وتشمير، ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون؛ جبراً لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع، بين كل ترويحة من العشرين سبع»<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد ذلك ما ذكره العلامة شمس الدين محمد الرملي؛ حيث قال: «وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان؛ لما روي أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. وفي رواية لمالك في الموطأ

(١) الفواكه الدواني، للنفاوي، ج ١ ص ٣١٨، ٣١٩.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج ٣ ص ٥٢٧.

(٣) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيثمي، ج ٢ ص ٢٤٠، ٢٤١.



بثلاث وعشرين. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث، وقد جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى ذلك، وسميت كل أربع منها ترويحة؛ لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون»<sup>(١)</sup>.

أما الحنابلة فقد صرحوا بأن المختار عند الإمام أحمد عشرون ركعة، فقال العلامة ابن قدامة المقدسي: « والمختار عند أبي عبد الله رحمه الله فيها عشرون ركعة. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: ستة وثلاثون. وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة، فإن صالحاً مولى التوأمة، قال: أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس »<sup>(٢)</sup>.

وينقل كذلك العلامة البهوتي معتمد المذهب الحنبلي، فيقول عن التراويح: «سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون، وقيل مشتقة من المراوحة وهي التكرار في الفعل، وهي (عشرون ركعة في رمضان) لما روى مالك، عن يزيد بن رومان، قال: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين»<sup>(٣)</sup>.

حتى ابن تيمية الذي يعتمد عليه كثير من المتشددين يؤكد ما ذهب إليه الأئمة، ويقر بأنه السنة عند كثير من العلماء، فقال: « شبه ذلك من بعض الوجوه تنازع العلماء في مقدار القيام في رمضان، فإنه قد ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث. فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر. واستحب آخرون: تسعاً<sup>(٤)</sup> وثلاثين ركعة؛ بني على

(١) نهاية المحتاج، للرملي، ج ٢ ص ١٢٧.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج ١ ص ٤٥٦.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي، ج ١ ص ٤٢٥.

(٤) بالأصل: تسعة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

## البيان لما ينشغل الأذهان

أنه عمل أهل المدينة القديم. وقال طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة؛ أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة. واضطرب قوم في هذا الأصل؛ لما ظنوه من معارضة الحديث الصحيح؛ لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين. والصواب أن ذلك جميعه حسن<sup>(١)</sup>.

ومما سبق نرى أن ما عليه الأئمة والعلماء والمذاهب الفقهية على مر العصور سلفاً وخلفاً، شرقاً وغرباً أن صلاة التراويح عشرون ركعة، وهي سنة مؤكدة وليست واجبة. فمن تركها حُرْم أجراً عظيماً، ومن زاد عليها فلا حرج عليه ومن نقص عنها لا حرج عليه إلا أن ذلك يعد قيام ليل، وليس سنة التراويح المذكورة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٢ ص ٢٥٠.

## ما حكم تشغيل المذياع أو قراءة قارئ للقرآن لجمع الناس قبل بداية خطبة الجمعة؟

### الجواب

يستحب جمع الناس على سماع تلاوة القرآن الكريم يوم الجمعة في المسجد قبل خطبة الجمعة، سواء أكان هناك من يقرأ لهم من بينهم أم يتم تشغيل المذياع لسماع تلاوة القرآن الكريم، ولا شيء في ذلك؛ لأن قراءة القرآن ندب إليها الشرع الشريف، وبخاصة إن كان القارئ ماهراً في تلاوته، كمن يقرأ في إذاعة القرآن الكريم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ - قَالَ شَعْبَةَ: وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ - فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(١)</sup>، وكذلك استماعه والإنصات إليه مأمور به شرعاً كما قال الله في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>؛ وحيث إنه لم يرد نهى عن قراءة القرآن في ذلك الوقت المستول عنه، فالحكم فيه على الأصل المبيّن وهو الندب، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٨٨٢، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٥٤٩، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ١٧١، واللفظ له.



## يذهب المتشددون إلى أن الأذنين في صلاة الجمعة بدعة، والسنة هي الأذان الواحد؟

### الجواب

شرع الله الأذان لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وتنبههم للإقدام عليها، وشرعت الإقامة لاستنهاض الناس لأداء الصلاة، وشرع أذان واحد لكل فريضة، وكان زمن التشريع للأذان بعد الهجرة في السنة الأولى، كما ثبت في حديث رؤيا عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>، وكان لكل فريضة أذان واحد وإقامة، وكانت الجمعة كسائر الفرائض في عهد النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر، وزاد عثمان الأذان الثاني يوم الجمعة للحاجة إليه، وهي كثرة الناس، فعلم أن الأذان مشروع بأصله، وليس هناك مانع من زيادة أذان مشروع في وقت يحتاج الناس إليه، كما فهم بلال<sup>رضي</sup> ذلك عندما صلى سنة الوضوء، وكما بينا ذلك في إجابة السؤال رقم ٥١ عند حجية الترك، وأورد الإمام البخاري زيادة عثمان للأذان الثاني، فعن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فلما كان عثمان<sup>رضي</sup> وكثر الناس؛ زاد النداء الثالث على الزوراء»<sup>(٢)</sup>. وسماه البخاري

(١) رواه الترمذي في سنته، ج ١ ص ٣٥٩، وابن حبان في صحيحه، ج ٤ ص ٥٧٢، وابن خزيمة في صحيحه، ج ١ ص ١٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٠٩.

الثالث؛ لأنه يسمى الإقامة أذان.

وما فعله عثمان لم يشذ به عن باقي الأمة، فقد أقره الصحابة في عهده، وثبت الأمر على ذلك بعده في عهد علي بن أبي طالب إلى يومنا هذا. ولقد روى البخاري الحديث نفسه برواية أخرى زاد فيها: عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ وكثروا؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن حجر العسقلاني: «والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك، لكونه خليفة مطاع الأمر ... - إلى أن قال - وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة؛ قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يطله»<sup>(٢)</sup>.

ومما سبق نعلم أن الأذان الثاني للجمعة سنة سيدنا عثمان ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من يعش منكم فسيجد اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»<sup>(٣)</sup>، وعثمان ﷺ من الخلفاء الراشدين، ولقد قام الإجماع العملي من لدن الصحابة إلى يومنا هذا على قبول الأذان الثاني، فالذي يطعن فيه وينكره، فإنه ينكر إجماعاً على شعائر الإسلام التي ارتضاها العلماء عبر القرون، ويخشى عليه أمور خطيرة بإنكاره هذا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣١٠، وأبو داود في سننه، ج ١ ص ٢٨٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ج ٢ ص ٣٩٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٧، عند السؤال رقم : ٦٢.

## البيان لما يشغل الأذنان

فنحن في مساجدنا في القاهرة نجد الأذنين، وكذلك نجد ذلك في المسجد الحرام  
خير المساجد، ومسجد سيدنا رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، رزق الله أمة النبي ﷺ الوفاق  
على أمر الشرع، والله تعالى أعلى وأعلم.



بأنه لا بد من أن يكون الأذنان في المسجد الحرام  
منه في كل وقت، والله تعالى أعلى وأعلم.

بأنه لا بد من أن يكون الأذنان في المسجد الحرام  
منه في كل وقت، والله تعالى أعلى وأعلم.

١١٦- روى أبو عبد الله في صحيحه في باب الصلاة في المسجد الحرام.

١١٧- روى أبو عبد الله في صحيحه في باب الصلاة في المسجد الحرام.

١١٨- روى أبو عبد الله في صحيحه في باب الصلاة في المسجد الحرام.



## ما حكم قراءة القرآن للميت على القبر؟ وهل يصل ثوابها إليه؟

### الجواب

أجمع العلماء على أن القراءة على القبر لا تُحْرَمُ، ولا يَأْتُمُ فاعلها، وذهب جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحبابها، لما روى أنس مرفوعاً قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»<sup>(١)</sup>، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.<sup>(٢)</sup>

أما المالكية فقد ذهبوا إلى كراهة القراءة على القبر، ولكن الشيخ الدردير رحمته الله قال: «المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن، والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

والخلاف في هذه المسألة ضعيف، ومذهب من استحَبَّ قراءة القرآن وأجازها هو الأقوى؛ حتى إن بعض العلماء رأى أن هذه المسألة مسألة إجماع وصرحوا بذلك، وممن ذكر هذا الإجماع الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي؛ حيث قال: «وأى قرينة فعلها، وجعل

(١) أخرجه صاحب الخلال بسنده، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ج ٢ ص ٢٢٥، وصاحب تحفة الأحوذى، ج ٣ ص ٢٧٥.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الشرح الكبير، للعلامة الدردير، ومطبوع بهامشه حاشية الدسوقي، ج ١ ص ٤٢٣.

## البيان لما يشغل الأذهان

ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله ... - إلى أن قال - قال بعضهم : إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. ولنا ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير<sup>(١)</sup> اهـ.

وقد نقل الإجماع أيضاً الشيخ العثماني، وعبارته في ذلك: «وأجمعوا على أن الاستغفار، والدعاء، والصدقة، والحج، والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ونص العلماء على وصول ثواب القراءة للميت، وأخذوا ذلك من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، فثواب القراءة يصل للميت بإذن الله تعالى خصوصاً إذا دعا القارئ أن يهب الله تعالى مثل ثواب قراءته للميت.

وعلى ما تقدم فإن أغلب العلماء - بل نقل بعضهم الإجماع - على جواز القراءة على الميت كما بينا، وأما إهداء الثواب للميت وهل يصل فالجمهور على أنه يصل، وذهب الشافعية إلى أنه يصل كدعاء بأن يقول القارئ مثلاً: «اللهم اجعل مثل ثواب ما قرأت لفلان» لا إهداء نفس العمل، والخلاف يسير، ولا ينبغي الاختلاف في هذه المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المغني، لابن قدامة، ج ٢ ص ٢٢٥.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للشيخ العثماني.

## ما حكم مصافحة المسلم لأخيه فور الانتهاء من الصلاة؟

### الجواب

المصافحة مستحبة في أصلها، قال النووي: «اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي»<sup>(١)</sup>، وقال ابن بطال: «أصل المصافحة حسنة عند عامة العلماء»<sup>(٢)</sup>. وقد نص على استحباب المصافحة بين الرجال كثير من فقهاء المذاهب، واستدلوا عليه بجملة من الأخبار الصحيحة والحسنة، من ذلك ما روى كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني»<sup>(٣)</sup>، وعن قتادة قال: قلت لأنس رضي الله عنه: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>، وما روي عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا؛ يذهب الغل، وتهادوا؛ تحابوا وتذهب الشحناء»<sup>(٥)</sup>.

(١) نقله عن النووي الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج ١١ ص ٥٥.

(٢) نقله عن ابن بطال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج ١١ ص ٥٥، وصاحب تحفة الأحوذى، ج ٧ ص ٤٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٤٥٨، والبخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٦٠٧، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢١٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٣١١، وابن حبان في صحيحه، ج ٢ ص ٢٤٥.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، ج ٢ ص ٩٠٨. وقال ابن عبد البر في التمهيد، ج ٢١ ص ١٢: «وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها».



## البيان لما يشغل الأذهان

وأما المصافحة عقب الصلاة فلم يجرمها أحد من العلماء، وذهبوا إلى استحبابها، وأنها بدعة حسنة أو بدعة مباحة، وفصل القول فيها الإمام النووي؛ حيث قال: «إن كان المصافح لم يصافح قبل الصلاة فهي سنة حسنة، وإن كان قد سلم عليه قبلها فهي مباحة»<sup>(١)</sup>.

قال الحصكفي: «وإطلاق المصنف - التمرتاشي - تبعاً للدرر، والكنز، والوقاية، والنقاية، والمجمع، والملتقى، وغيرها؛ يفيد جوازها مطلقاً ولو بعد العصر، وقولهم: إنه بدعة، أي مباحة حسنة كما أفاده النووي في أذكاره»<sup>(٢)</sup>.

وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقاً من علماء الحنفية بقوله: «وهو الموافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، واستدل لهذا القول بعموم النصوص الواردة في مشروعية المصافحة»<sup>(٣)</sup>.

وقالوا باستحباب المصافحة عقب الصلوات مطلقاً، واستأنس الطبري بما رواه أحمد والبخاري، عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى البطحاء، فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنزَةٌ<sup>(٤)</sup>، تمر من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه، فيمسحون بها وجوههم. قال أبو جحيفة: فأخذت بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب رائحة من المسك»<sup>(٥)</sup>. قال المحب الطبري: «ويستأنس بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات، لا سيما في العصر والمغرب، إذا اقترن به قصد صالح من تبرك أو تودد أو نحوه».

(١) المجموع للنووي، ج ٣ ص ٤٦٩، ٤٧٠.

(٢) الدر المختار، للحصكفي، مطبوع بهامشه حاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٨٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج ٦ ص ٣٨١.

(٤) العَنزَةُ مثل نصف الرَّمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنانٌ مثل سنان الرَّمح. النهاية في غريب الحديث، ج ٣ ص ٣٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٠٤.

## العبادات

وأما العز بن عبد السلام فبعد أن قسم البدع إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرومة ومكروهة ومستحبة ومباحة؛ قال: «وللبدع المباحة أمثلة منها المصافحة عقيب الصبح والعصر»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: «وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر، فقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام؛ أنها من البدع المباحة، ولا توصف بکراهة، ولا استحباب، وهذا الذي قاله حسن، والمختار أن يقال: إن صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا، وإن صافح من لم يكن معه قبلها فمستحبة؛ لأن المصافحة عند اللقاء سنة بالإجماع للأحاديث الصحيحة في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يُعلم أن من أنكر على هذا الفعل إما لا علم له بما ذكرنا، وإما أن يكون غير سائر على المنهج العلمي أصلاً، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج ٢ ص ٢٠٥.

(٢) المجموع للنووي، ج ٣ ص ٤٦٩، ٤٧٠.

ما حكم التكبير في العيد؟ وماذا لو كبر المسلم بالصيغة المشهورة التي تقال في صلاة العيدين والتي فيها زيادة عن الصيغة الواردة، الصلاة على النبي ﷺ في نهايتها؟

### الجواب

التكبير في العيد مندوب، قال تعالى: ﴿وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فورد الأمر بالتكبير مطلقاً، ولم يرد نص في السنة يقيد هذا الإطلاق بصيغة معينة ملزمة للأمة بحيث إن خالفوا في ألفاظها كانت بدعة، وقد اشتهرت صيغة «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر الله أكبر، والله الحمد» عن كثير من الصحابة والتابعين، كما وردت الزيادة والاختلاف عليها عن بعض الصحابة والسلف<sup>(٢)</sup>، نقل البيهقي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ذلك فقال: «وروينا أيضاً عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه من الزيادة: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، والله الحمد. الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا»<sup>(٢)</sup> ولذلك قال الشافعي<sup>(٤)</sup>: «فيبدأ الإمام فيقول: [الله أكبر الله أكبر الله أكبر] حتى يقولها ثلاثاً، وإن زاد تكبيراً فحسن، وإن زاد فقال: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، الله أكبر، ولا نعبد إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البيهقي في السنن الصغرى، ج ١ ص ٤٠٤، وفي السنن الكبرى، ج ٣ ص ٣١٥.



الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، والله أكبر) فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته»<sup>(١)</sup>.

وقال الجلال المحلي: « (وصيغته المحبوبة: [الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله . والله أكبر والله الحمد] ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة (كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)، وفي الروضة: وأصلها قبل كبيراً [الله أكبر] وبعد أصيلاً [لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده]»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصيغة التي يكبر بها المصريون من قرون طويلة، ويزيدون عليها الصلاة على النبي ﷺ فيقولون: « اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا»، وهذا كله خير ومشروع، فهو ذكر الله كما نص الشافعي على ذلك؛ حيث قال: «وكل ما زاد على ذلك من ذكر الله أحببته» فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله ﷺ، كما أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ تفتح للعمل باب القبول؛ فإنها مقبولة أبدأ حتى من المنافق كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها متعلقة بالجناب الأجل ﷺ.

وبناءً على ذلك، فمن ادعى أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدع، فهو إلى البدعة أقرب؛ حيث تحجر واسعاً، وضيق ما وسعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وقيد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ، وقبولها، وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونهي من نهى عن ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) الأم للشافعي، ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) شرح جلال الدين المحلي، على منهاج الطالبين، ج ١ ص ٣٥٨ في طبعة بهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة.

ما حكم اتخاذ المحاريب في المسجد، وهل هي فعلاً بدعة محرمة؟

### الجواب

لم يكن للمسجد النبوي الشريف محراب في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء بعده، وأول من اتخذ المحراب عمر بن عبد العزيز ؓ، أحدثه وهو عامل الوليد بن عبد الملك على المدينة المنورة عندما أسس مسجد رسول الله ﷺ لما هدمه وزاد فيه، وكان هدمه للمسجد سنة إحدى وتسعين للهجرة، وقيل سنة ثمان وثمانين، وفرغ منه سنة إحدى وتسعين - وهو أشبه - وفيها حج الوليد.

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ المحاريب: فكرهه الشافعية، وذهب الجمهور إلى جوازه واستحبابه كما دلت عليه عبارة الحنفية والمالكية، وأما الحنابلة فقد صرحوا بذلك الحكم فذكر ابن مفلح ذلك؛ فقال: «وقال ابن تميم: بناء المسجد مندوب إليه، ويستحب اتخاذ المحراب فيه وفي المنزل وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجي في شرح الهداية: بناء المسجد مستحب وردت الأخبار بالحث عليه، وسيأتي كلامه في الرعاية في أواخر الكتاب أن المساجد والجوامع من فروض الكفايات. وقال ابن عقيل: ينبغي اتخاذ المحراب فيه؛ ليستدل به الجاهل، وقطع به ابن الجوزي وقال بعضهم: ويباح اتخاذ المحراب نص عليه وقيل: يستحب أو ما إليه أحمد»<sup>(١)</sup>.

(١) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ٣ ص ٤٠٥.

## العبادات

وعليه فنرى استحباب اتخاذ المحارب في المسجد؛ لما فيه من موافقة هؤلاء الأئمة،  
ولما فيه من المصلحة للمسلمين، والله تعالى أعلى وأعلم.





## هل تصلي المرأة التراويح وسائر الصلوات في المسجد أم في بيتها؟

### الجواب

تصلي المرأة التراويح حيث شاءت، فإن شاءت أن تصلي التراويح في بيتها فلها هذا، وإن أرادت الذهاب للمسجد؛ حتى تستعين بأخواتها على العبادة فلها هذا، والعبرة ليست بالمكان، فتصلي التراويح في المكان الذي تجد فيه قلبها وتخشع فيه لربها؛ سواء أكان البيت أم المسجد، ولا سيما وقد ساوى الإمام الشافعي في ثواب صلاة التراويح في البيت أو المسجد سواء للرجال والنساء.

وعليه؛ فالمرأة لا تمنع من الذهاب لبيت الله سواء لحضور درس العلم، أو لصلاة التراويح، أو لقراءة القرآن، وهذا ما علمنا إياه النبي ﷺ؛ حيث أمر الرجال بقوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(١)</sup>، أما قول النبي ﷺ: «صلاتك في بيتك خير»<sup>(٢)</sup>؛ فهو مبني على أن الأفضل للنساء التستر، أما إذا كانت المرأة تخرج لشراء ما تحتاجه، وللتنزه، ولغير ذلك، وهذا كله مباح، فلا حرج أن تخرج للمسجد، ولا ينبغي للرجال منعها من ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٠٥، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٢٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٧١.

## ما حكم قراءة القرآن في الصلاة من المصحف ؟

### الجواب

كانت السيدة عائشة رضي الله عنها يؤمها مولى لها يسمى ذكوان، وكان يقرأ في إمامته لها من المصحف<sup>(١)</sup>، ولهذا ذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك، بل إن الشافعية زادوا بأن الصلاة لا تبطل حتى ولو قرأ مكتوباً غير القرآن، ونقل المذهب في تلك المسألة الإمام النووي حيث قال: «لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحياناً في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره، نص عليه الشافعي في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الشيخ الرحيباني مذهب أحمد حيث قال: «(و) لمصل (قراءة بمصحف، ونظر فيه)، أي: المصحف قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام، وهو ينظر في المصحف قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرأون في المصاحف»<sup>(٣)</sup>.

- (١) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا، ج ١ ص ٢٤٥، باب إمامة العبد والمولى. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٢ ص ١٢٣، والبيهقي في الكبرى، ج ٢ ص ٢٥٣.
- (٢) المجموع، للإمام النووي، ج ٤ ص ٢٧.
- (٣) مطالب أولي النهى، للرحيبي، ج ١ ص ٤٨٣، ٤٨٤.

## البيان لما يشغل الأذهان

غير أن المالكية كرهوا القراءة من المصحف في فرض ونفل، أما الحنفية فقد اختلفوا فيما بينهم، فقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بهذا الفعل، وذهب الصحابان إلى ما ذهب إليه المالكية.

وعليه فنحن نرى ترجح مذهب أغلب العلماء بأن قراءة القرآن من المصحف في الصلاة صحيحة ولا إثم فيها، والله تعالى أعلى وأعلم.





## الفصل الثالث

### فتاوى تتعلق بالزكاة

س ٧١

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا ؟

الجواب

يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا، وهو مذهب طائفة من العلماء يعتد بهم، كما أنه مذهب جماعة من التابعين، منهم: الحسن البصري فروي عنه أنه قال: «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر» ، وأبو إسحاق السبيعي<sup>(٢)</sup>، فعن زهير قال: «سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام»<sup>(٣)</sup>، وعمر بن عبد العزيز، فعن وكيع، عن قره قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر:

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج ٣ ص ١٧٤.

(٢) هو الإمام الهمداني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها قال الذهبي: وكان رحمه الله من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين. وقال عن نفسه: ولدت لستين بقيتا من خلافة عثمان، ورأيت علي بن أبي طالب يخطب. انظر ترجمته «سير أعلام النبلاء» للحافظ الذهبي ج ٥ ص ٣٩٢ - ٤٠١.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ج ٢ ص ٣٩٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

«نصف صاع عن كل إنسان أو قيمته: نصف درهم»<sup>(١)</sup>. وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف.

وهو مذهب الحنفية، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخراج، وغيرها<sup>(٢)</sup>. وهو أيضاً مذهب الإمام الناصر، والمؤيد بالله من أئمة أهل البيت الزيدية<sup>(٣)</sup>. وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيذا ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت<sup>(٤)</sup>، أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها: طلب الإمام المال بدل المنصوص.

وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، وابن دينار<sup>(٥)</sup>، وابن وهب<sup>(٦)</sup>، على ما يقتضيه إطلاق النفل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان.

(١) انظر المصنف لعبد الرازق، ج ٣ ص ٣١٦.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني، ج ٢ ص ٩٧٠، ٩٧٩ (ط. زكريا علي يوسف). و«المبسوط»، للسرخسي، ج ٣ ص ١١٣، ١١٤.

(٣) كما في «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» لأحمد بن يحيى بن المرتضى، ج ٣ ص ٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) انظر: «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار»، للشوكاني، ج ٢ ص ٨٦.

(٥) هو الإمام الجليل أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتاباً في سماعه عنه. توفي ببلدة طليطلة سنة ٢١٢هـ. مختصراً من «شجرة النور الزكية» ص ٦٤، رقم: ٤٧.

(٦) هو الإمام الجليل المحدث أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم. أثبت الناس في الإمام مالك، حافظ، حجة، خرج عنه البخاري وغيره. وفاته بمصر سنة ١٩٧هـ. مختصراً من «شجرة النور الزكية» ص ٥٨، ٥٩، رقم ٢٥.

وعليه، فنرى أن هناك جمعًا لا بأس به من الأئمة، والتابعين، وفقهاء الأمة ذهبوا إلى جواز إخراج قيمة زكاة الفطر نقودًا، هذا في عصورهم القديمة وقد كان نظام المقايضة موجودًا، بمعنى أن كل السلع تصلح وسائل للتبادل وخاصة الحبوب، فكان بيع القمح بالشعير، والذرة بالقمح وهكذا، أما في عصرنا وقد انحصرت وسائل التبادل في النقود وحدها، فنرى أن هذا المذهب هو الأوقع والأرجح، بل نزعم أن من خالف من العلماء قديمًا لو أدرك زماننا لقال بقول أبي حنيفة، ويظهر لنا هذا من فقههم وقوة نظرهم.

كما أن إخراج زكاة الفطر نقودًا أولى للتيسير على الفقير أن يشتري أي شيء يريد في يوم العيد؛ لأنه قد لا يكون محتاجًا إلى الحبوب، بل هو محتاج إلى ملابس، أو لحم، أو غير ذلك، فإعطاؤه الحبوب يضطره إلى أن يطوف بالشوارع ليجد من يشتري منه الحبوب، وقد يبيعها بثمن بخس أقل من قيمتها الحقيقية، هذا كله في حالة اليسر، ووجود الحبوب بكثرة في الأسواق، أما في حالة الشدة وقلة الحبوب في الأسواق، فدفع العين أولى من القيمة مراعاة لمصلحة الفقير.

فالأصل الذي شرعت له زكاة الفطر مصلحة الفقير وإغناؤه في ذلك اليوم الذي يفرح فيه المسلمون، وقد ألف العلامة أحمد بن الصديق الغماري كتابًا ممتعًا في تلك المسألة أسماه «تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال»، ورجح فيه مذهب الحنفية بأدلة كثيرة، ومن أوجه عديدة، وصلت إلى اثنين وثلاثين وجهًا؛ لذا نرى ترجيح قول من ذهب إلى إخراج قيمتها، وهو الأولى في هذا الزمان، والله تعالى أعلى وأعلم.





**هل يجب على المسلم إخراج الزكاة عن المال الذي يملكه حتى إن كان هذا المال سوف يشتري به شيئاً ضرورياً؟**

### الجواب

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة عدة شروط وهي: كونه مملوكاً لمعين، وكونه ملكيته مطلقة، وكونه نامياً، وكونه زائداً عن الحاجات الأصلية، وحوالان الحول، وبلوغه النصاب وهو ٨٥ جراماً من الذهب، وأن يسلم من وجود المانع كدين ونحوه.

والذي يهمننا في إجابة هذا السؤال شرطان، وهما: النماء، وكون المال زائداً على الحاجة الأصلية؛ حيث نص الحنفية على ذلك قال الكاساني ما نصه: « (ومنها) كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدداً للاستثمار بالتجارة، أو بالإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به كالسفر مع المشقة، والنكاح مع الوطء، والنوم مع الحدث، ونحو ذلك.

وإن شئت قلت: ومنها كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو التمتع وبه، يحصل الأداء عن طيب النفس؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التمتع لا يحصل بالقدر المحتاج إليه

## العبادات

حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء، وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن. ولا يحصل الأداء عن طيب نفس فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها؛ لقوله ﷺ: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم»، فلا تقع زكاة؛ إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يعرف الفضل عن الحاجة، فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه، وهو الإعداد للإسامة والتجارة، وهذا قول عامة العلماء<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فإن الزكاة لا تجب إلا على المال الزائد عن الحاجة الأصلية والذي يمكن استثماره؛ فإمكانية استثماره دليل على عدم الحاجة إليه، أما المال الذي يحتاج المسلم إليه ليشتري به شيئاً ضرورياً، وحاجة أصلية فلا زكاة فيه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٢ ص ١١.

هل يمكن إعطاء الفقير الواحد مبلغًا كبيرًا من المال بحيث يصبح بعده غنيًا؟ أو يأخذ الفقير بقدر سد الحاجة الضرورية فقط؟

### الجواب

المجتمع الإسلامي يسعى للقضاء على الفقر، والأمية، والفساد، وكل السلبيات التي تشوه صورته، فهو المجتمع الذي يدين بدين الله الخاتم، ويتبع نبيه المصطفى ﷺ؛ ولذلك فإن الأولى في إعطاء الفقراء من مال الزكاة أن يصل حد الإعطاء إلى درجة الإغناء؛ لما في ذلك من القضاء على فقر الفقير، ولما فيه من مشاركة هذا الفقير في العام المقبل إخوانه الأغنياء في دفع الزكاة، فيجوز إعطاء الفقير الواحد من الزكاة ما يكفيه غالب العمر، يعني يمكن إعطاؤه ما يكفيه لمدة ٦٠ سنة، وقيل بأقوال وصلت إلى مائة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، قال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي رحمه الله»<sup>(١)</sup>.

ويؤكد ذلك ما قرره النووي في المنهاج وشرحه جلال الدين المحلي؛ حيث قال: «(قلت: الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقاراً يستغله)، ويستغني عن الزكاة (والله أعلم)، ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به

(١) المجموع، للنووي، ج ٦ ص ١٧٥.



## العبادات

آلاتها قلت قيمتها ، أو كثرت، أو بتجارة يعطى ما يشتري به، مما يحسن التجارة فيه ما يفني ربحه بكفايته غالباً»<sup>(١)</sup>.

وبين الشافعية أن المراد بغالب العمر مدة ستين عامًا، فإذا كان بعدها الفقير ما زال فقيرًا يأخذ من الزكاة ما يكفيه لمدة عام واحد وهكذا، وهذا ما بينه شهاب الدين أحمد الرملي -والد الشافعي الصغير شمس الدين محمد الرملي رحمهما الله-؛ فقد جاء في فتاويه: «(سئل) عن قولهم يعطى الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب، فما حد العمر الغالب المذكور، وما قدر ما يعطى إذا جاوز العمر الغالب؟

(فأجاب) بأن حد العمر الغالب ستون سنة، فإذا جاوز العمر الغالب أعطي كفاية سنة، فإن جاوزها أعطي كفاية سنة أخرى، وهكذا يلحق بخط ولده، ووقع للوالد جواب آخر، وهو أن حد العمر الغالب ما يغلب على الظن أن ذلك الشخص لا يعيش فوقه، ولا يتقدر بمدة على الصحيح، وقيل يتقدر بسبعين سنة، وقيل بثمانين، وقيل بتسعين، وقيل بمائة، وإذا جاوز العمر الغالب أعطي كفاية سنة، فإن جاوزها أعطي كفاية سنة وهكذا»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه كذلك ابن تيمية رحمه الله كما نقله عنه المرادوي؛ حيث قال: «والشيخ تقي الدين: جواز الأخذ من الزكاة جملة واحدة ما يصير به غنيًا وإن كثرت»<sup>(٣)</sup>.

وعلى ما سبق ذكره من مذهب الإمام الشافعي وغيره، نرى أنه يجوز إعطاء الفقير من زكاة المال ما يغنيه ويخرج به من مسمى الفقر، بل يجوز إعطاؤه ما يكفيه طوال عمره الغالب كما مر، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) شرح جلال الدين المحلي، على منهاج الطالبين، ج ٣ ص ٢٠٠ في طبعة بهامشه حاشيتنا قليوبي وعميرة.

(٢) فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي : ج ٣ ص ١٣٧ .

(٣) المصدر السابق .

## هل يجوز إسقاط الدين عن الفقير المعسر بنية زكاة المال؟

### الجواب

ذهب الشافعية في قول، وأشهب من المالكية، وابن حزم من الظاهرية، وهو منقول عن الحسن البصري، وعطاء إلى جواز ذلك؛ لأنه لو دفع إليه زكاته، ثم أخذها منه عن دينه جاز فكذا هذا. فإن دفع الدائن زكاة ماله إلى مدينه فردها المدين إليه سداداً لدينه، أو استقرض المدين ما يسد به دينه، فدفعه إلى الدائن فرده إليه واحتسبه من الزكاة، فإن لم يكن ذلك حيلة، أو تواطؤاً، أو قصداً لإحياء ماله، جاز عند الجمهور، وهو قول عند المالكية. وإن كان على سبيل الحيلة لم يجوز عند المالكية والحنابلة، وجاز عند الشافعية ما لم يكن ذلك عن شرط واتفاق.

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: «ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات - وكان ذلك الدين برأ، أو شعيراً، أو ذهباً، أو فضةً، أو ماشيةً - فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته أجزاء ذلك، وكذلك لو تصدق بذلك الدين على من يستحقه، وأحاله به على من هو له عنده، ونوى بذلك الزكاة فإنه يجزئه، برهان ذلك: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراءه من الدين يسمى صدقة فقد أجزاءه. عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه)<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١١٩١.

## العبادات

وذكر الحديث. وهو قول عطاء بن أبي رباح وغيره<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا لا نرى مانعاً من احتساب إسقاط الدين من زكاة المال، وإن كان من الأولى خروجاً من الخلاف أن ينظره، أو يتجاوز عنه صدقة لله دون الزكاة، أو يسلمها له، وله أن يأخذها منه بعد ذلك، حتى ولو كانت بعينها منعاً للاحتيال الذي قد يفعله بعضهم، خاصة في مجال التجارة بين التجار، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المحلى بالآثار، لابن حزم، ج ٤ ص ٢٢٢.





## الفصل الرابع

### فتاوى تتعلق بالصيام

س ٧٥

ما مدى جواز دراسة وتعلم علم الفلك عمومًا، والاعتماد على الحسابات الفلكية في تحديد رؤية شهر رمضان؟

#### الجواب

الإسلام لا يصادم العلم ولا يقف حجر عثرة في طريقه، بل إن الإسلام حث على التعلم، وإعمال الفكر والنظر في الكون، واستخلاص النظريات الكونية التي تفيد الإنسان، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾<sup>(١)</sup>، ويقول سبحانه: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾<sup>(٢)</sup>

وعلم الفلك من العلوم التي دعا القرآن إلى معرفتها وتعلمها؛ لدراسة الظواهر

(١) يونس: ١٠١.

(٢) العنكبوت: ٢٠.

الكونية، ومعرفة أسرارها، من ذلك قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ ۗ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ ۗ وَكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ \* وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ \* لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۗ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقد عرف المسلمون علم الفلك، وتمكنوا من جميع معادلاته، ووظفوه لخدمة دينهم، فقاموا بحساب الفجر، والشروق، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وأصبح المؤذن يؤذن بعد أن ينظر في ورقة مكتوب فيها مواقيت الصلاة طبقاً للحسابات الفلكية، وترك المسلمون الاسترشاد بوضع عود في الأرض والنظر إلى ظله، وقد يحتاج الإنسان وضع العود والنظر إلى ظله في حالة فقد الساعات أو لعدم علمه بمواقيت الصلاة، فالشرع جاء بالميسور والمتاح لكل الخلق، لأنه دين عالمي ودين رب العالمين، فليس تحديد مواقيت الصلاة والصوم بالحسابات الفلكية مخالفة للمنهج النبوي، والغريب أننا لا نجد خلافاً في قضية الصلاة، والخلاف يشتد في قضية الصوم رغم أن الصلاة أهم من الصوم.

أما ما يخص صوم رمضان فالرؤية البصرية للهلال هي الأصل في إثبات أوائل الشهور العربية كافة، بما فيها رمضان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإسراء: ١٢.

(٢) يس: ٣٨: ٤٠.

(٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٢١، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧٤، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧٦٢.



ولا شك أن الهلال ظاهرة كونية ثابتة لا خلاف حول إمكان رؤيتها بالعين المجردة إذا تحققت شروط الرؤية البصرية. فضلاً عن إمكان تحقق الرؤية بالوسائل العلمية المؤكدة التي تم الإجماع عليها، وأصبحت الآن معلومة عند أهل الاختصاص، وقد عرفها المسلمون وغيرهم؛ لأن ميلاد الهلال حقيقة علمية يقينية بالإجماع عند علماء الفلك والحساب، وليست ظنية.

وقد سئل الشيخ السبكي رحمه الله فيمن شهد برؤية الهلال منفرداً بشهادته واقتضى الحساب تكذيبه، فأجاب بكلام طويل الشاهد منه قوله: « ههنا صورة أخرى، وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته، ويدرك ذلك بمقدمات قطعية، ويكون في غاية القرب من الشمس، ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حساً؛ لأنه يستحيل، فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط، فالذي يتجه عدم قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط، ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما؛ لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه، والبيئة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنًا حساً وعقلاً وشرعاً، فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان، استحال القبول شرعاً لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات»<sup>(١)</sup>.

لذا نرى أن الأولى الأخذ بالحسابات الفلكية؛ حيث إنها أصبحت خاضعة لعلوم تجريبية قطعية مما يجعل الأخذ بها يفيد القطع - كما مر - أما رؤية الشهود البصرية بالعين المجردة نص فهي مظنونة لاحتمال وجود عوائق تحول دون رؤية الهلال بالرؤية البصرية مما يقدم الأخذ بالحسابات الفلكية عند التعارض، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فتاوى السبكي، لتقي الدين السبكي، ج ١ ص ٢٠٩.

## هل يجوز الصيام بناء على رؤية دولة أخرى غير الدولة التي يوجد فيها الصائم؟

### الجواب

لا ينبغي أن يصوم أبناء أي بلد ويفطروا على خلاف الرؤية التي تثبت في هذه البلد؛ لأن هذه المخالفة تشق وحدة المسلمين، وتزرع بينهم بذور الفتنة والفرقة، ثم إنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن ولي الأمر حكمه يرفع الخلاف فيما يقع فيه الاختلاف بين الناس، وعلى ذلك فإذا ما صدرت الفتوى الشرعية باستطلاع هلال رمضان أو غيره في بلد ما، فإن على المسلمين في ذلك البلد أن يلتزموا بهذه الفتوى، ولا يجوز الخروج عنها، وذلك لما روي عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. فالحديث يدل على التزام كل بلد برؤيتها، وهو ما نفتي به، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٣٠٦، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٧٦٥، كتاب الصيام - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلى لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ٢٩٩، والترمذي في سننه ج ٣ ص ٧٦. واللفظ لمسلم.

ما حكم من بدأ صومه مع أهل بلدته، ثم سافر لبلد آخر أو العكس. وكانت هذه البلد قد بدأت الصوم قبل بلدته بيوم أو بعده بيوم؟

### الجواب

قال الإمام النووي، والشيخ شمس الدين محمد الرملي في شرحه على المنهاج: «(ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم ير فيه (إلى بلد الرؤية عيد معهم) حتماً لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان ناقصاً عندهم أيضاً، فوقع عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم (وقضى يوماً) إن صام ثمانية وعشرين إذ الشهر لا يكون كذلك، بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه؛ إذ الشهر يكون كذلك (و) على الأصح (من أصبح معيداً فسارت سفينته) مثلاً (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمكس بقية اليوم) حتماً لما مر، والثاني: لا يجب إمساكه لعدم ورود أثر فيه، وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد»<sup>(١)</sup> اهـ.

لذا فنرى أن يلتزم هذا المسافر من بلد برؤية البلد التي سافر إليها فإن كان مجموع ما صامه في بلده مع المسافر إليها أقل من تسع وعشرين فعليه قضاء يوم بعد رمضان، ويفطر معهم في عيد الفطر، وإن كان ما صامه في بلده تسعاً وعشرين مع البلد المسافر

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين محمد الرملي، ج ٣ ص ١٥٦.



## البيان لما يشغل الأذهان

إليها، ولا زال أهل البلد المسافر إليها يصومون؛ صام معهم بنية الصوم؛ لأن الشهر يكون ثلاثين، وإن كان ما صامه وصل إلى الثلاثين وما زال أهل البلد التي سافر إليها يصومون فيمسك هو اليوم الزائد ولكن ليس بنية الصوم، فالشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً ولا يقل عن تسعة وعشرين، وإنما يمسك عن الطعام والشراب حتى لا يؤذي المسلمين في البلد المسافر إليها بفطره أمامهم ولتجنب الفتنة عند من لا علم له بالأحكام، ولبث روح الألفة والمودة والوحدة. والله تعالى أعلى وأعلم.



## هل يقبل صيام من ترك الصلاة؟

## الجواب

لا ينبغي لمسلم ترك الصلاة، وقد اشتد وعيد الله ورسوله لمن تركها، وفرط في شأنها، قال النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup>، وحتى لا يقع في قوله تعالى: ﴿أَفْتُمِنُونَ بَعْضَ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِ مَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومسألة قبول الصوم ورده لا يتكلم فيها العلماء، فإنها موكولة إلى الله ونرجو من الله أن يقبل الصوم من كل الصائمين، غير أن المصلي الصائم أرجى للقبول من غير المصلي. أما فيما يتعلق بصحة الصوم، فعلى الرغم من أن تارك الصلاة يعرض نفسه إلى خطر عظيم وأطلق النبي ﷺ لفظ الكفر، ومفرط في دينه؛ لأنه ترك عماد الدين، إلا أن صومه صحيح، ولا يشترط لصحة الصوم إقامة الصلاة، ولكن ترك الصلاة من الكبائر، ولا يجوز لمسلم الإقدام عليها، ومن كان يتركها من المسلمين، فليبادر بالتوبة إلى الله، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٤٦، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ١٣، والنسائي في سننه، ج ١ ص ٢٣١، والحاكم في المستدرک، ج ١ ص ٤٨.

(٢) البقرة: ٨٥.

## ما فضل من فطر صائماً ؟ وهل يشترط أن يكون الصائم فقيراً ؟

### الجواب

يقول النبي ﷺ: «من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه، وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره، من غير أن ينتقص من أجره شيء». قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم. فقال ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر، أو شربة ماء، أو مذقة لبن»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على ثواب من فطر صائماً، ومدى فضل فاعل ذلك عند الله، وليس في الحديث اشتراط كون الصائم فقيراً، فالحديث عام في كل صائم، فالله ذو فضل عظيم، ولو كان عملاً قليلاً، فثواب الإفطار يحصل لمن فطر الصائم ولو على أقل القليل كما ورد في الحديث، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١١٤، والترمذي في سننه ج ٣ ص ١٧١، والدارمي في سننه، ج ٢ ص ١٤، وابن حبان في صحيحه، ج ٨ ص ٢١٦، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٣ ص ١٩١. واللفظ لابن خزيمة من حديث طويل.



هل يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي أيام أفطرتها بسبب الحيض في الست من شوال، ويحصل لها أجر الست من الشوال؟

### الجواب

يجوز عند كثير من الفقهاء اندراج صوم النفل تحت صوم الفرض، وليس العكس؛ أي لا يجوز أن تدرج نية الفرض تحت نية النفل عمومًا، وقد ذكر الإمام النووي في المنهاج: «وتحصل بفرض أو نفل آخر»<sup>(١)</sup> وقال جلال المحلي في شرحه على المنهاج: «قال في شرح المذهب: فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين . (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا؛ لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر، ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة خلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح»<sup>(٢)</sup>.

وأما بخصوص واقعة السؤال فقد ذهب السادة الشافعية إلى أن من يقضي رمضان في الست من شوال تبرأ ذمته بقضاء هذه الأيام من رمضان، ويحصل له أجر الصيام في شوال، ولكنه لا ينوي صيام الست من شوال وإنما ينوي صيام ما فاته من رمضان فقط، وبوقوع هذا الصيام في أيام الست يحصل له الأجر، فإن فضل الله واسع؛ وذلك لأن

(١) شرح الجلال المحلي للمنهاج، ج ١ ص ٢٧٣، وبهامشه حاشيتا قلوبوي وعميرة.

(٢) المصدر السابق .

## البيان لما يشغل الأذهان

حديث النبي ﷺ نصح: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر»<sup>(١)</sup> لم يخبر بأن صيام هذه الأيام بنية مخصوصة لأيام مخصوصة من شوال، وإنما تحدث عن مطلق الإتيان، وهيئة إتيان رمضان بست من شوال حاصلة فيمن نوى صيامهم نافلة، ومن نوى صيامهم كقضاء لرمضان.

وقد أفتى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي -والد الشافعي الصغير الشيخ شمس الدين محمد رحمهما الله- بهذا في إجابة سؤال عن شخص عليه صوم من رمضان وقضاه في شوال: هل يحصل له قضاء رمضان وثواب ستة أيام من شوال وهل في ذلك نقل؟: « (فأجاب) بأنه يحصل بصومه قضاء رمضان، وإن نوى به غيره، ويحصل له ثواب ستة من شوال، وقد ذكر المسألة جماعة من المتأخرين»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً عليه يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان في شهر شوال، وبذلك تكتفي بصيام قضاء ما فاتها من رمضان عن صيام الأيام الستة، ويحصل لها ثوابها؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال؛ وذلك لما ذكر وقياساً على من دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض، أو سنة راتبة، فيحصل له ثواب ركعتي تحية المسجد. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رواه أبو داود في سننه، ج ٢ ص ٣٢٤، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥٤٧، وابن حبان في صحيحه، ج ٨ ص ٣٩٦.

(٢) فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي، ج ٢ ص ٦٦.

## الفصل الخامس

### فتاوى تتعلق بالحج

س ٨١

ما الحكم لو وقف الحجيج بعرفة،  
ثم تبين خطأهم أن هذا اليوم ليس بيوم عرفة؟

#### الجواب

روى البيهقي بسنده، عن النبي ﷺ: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(٢)</sup>، فإذا وقف الحجيج يوم العاشر من شهر ذي الحجة، وتبين خطأهم، فلا يعيدون دفعا للحرج، وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية. أما إذا وقفوا في اليوم الثامن، ثم علموا بخطئهم، وأمکنهم التدارك قبل الفوات، فلا إعادة عليهم أيضاً عند أحمد، ولكن عند الجمهور يعيدوا، أما لو علموا بخطئهم، بحيث لا يمكنهم التدارك، للفوات فمذهب الحنفية أنها تجزئهم، ولكن الشافعية والمالكية أنها لا تجزئهم.

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٥ ص ١٧٦، والدارقطني في سننه، ج ٢ ص ٢٢٣.

(٢) رواه الترمذي في سننه، ج ٣ ص ٨٠، والدارقطني في سننه، ج ٢ ص ١٦٤.



## البيان لما يشغل الأذهان

قال الكاساني من الحنفية: «ولو اشتبه على الناس هلال ذي الحجة؛ فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً، ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحساناً»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام النووي: « وإن غلطوا في الزمان بيومين، بأن وقفوا في السابع أو الحادي عشر، لم يجزهم بلا خلاف لتفريطهم، وإن غلطوا بيوم واحد، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة أجزأهم، وتم حجهم ولا قضاء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي: «إذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير ليلة عرفة، أجزأهم ذلك؛ لما رواه الدارقطني بإسناده، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس) فإن اختلفوا: فأصاب بعض، وأخطأ بعض وقت الوقوف؛ لم يجزئهم؛ لأنهم غير معذورين في هذا»<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على ما سبق ذكره، فنرى ترجيح مذهب الإمام أحمد؛ لما فيه من التيسير على المسلمين؛ حيث لم يفرق بين الخطأ بالتأخير أو التقديم، والأولى لمن كان خطؤه في الوقوف بعرفة بالتقديم ويمكن تداركه؛ وقف؛ خروجاً من الخلاف، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٢، ص ١٢٦، ١٢٧.

(٢) المجموع، للنووي، ج ٨ ص ٢٨١، ٢٨٢.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج ٣ ص ٢٨١، ٢٨٢.

هل يشترط إذن الزوج للزوجة حتى تسافر لأداء حج الفريضة؟

### الجواب

ينبغي أن يكون أساس بيوت المسلمين التفاهم، والتوافق، والتوادد، والتراحم، وينبغي أن يكون الزوج راضياً عن زوجته دائماً، والزوجة راضية عن زوجها دائماً، وهذه هي الصورة المثالية التي نرجو أن تكون عليها كل بيوت المسلمين.

والمرأة مكلفة مثل الرجل، ويقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»<sup>(١)</sup>، وترك الحج مع المقدرة ترك لركن من أركان الدين، فإن أمرها زوجها بألا تذهب إلى الحج فلا يجوز له ذلك ويأثم، ولا تجب عليها طاعته فإذا ذهبت للحج وهي عاصية له، لا إثم عليها.

كما أن المرأة لا تحتاج إلى إذن أصلاً من الزوج كي تعبد ربها؛ فإذا أرادت أن تصوم رمضان تصوم بغير إذن الزوج، وإذا أرادت أن تصلي كذلك، وكذلك الحج والزكاة، وليس الزوج برفيق عليها فيما بينها وبين الله.

وحتى إن أرادت الذهاب إلى العمرة - الواجبة على مذهب الشافعية والحنابلة - لا يمنعها رفض زوجها، ولكن ننصح بأن تكون هناك وسائل للتفاهم والاتفاق، وألا يكون مظهر الحياة الزوجية هو الشقاق والصراع والصدام.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٥٤٥.

## البيان لما يشغل الأذهان

ويقرر هذا الحكم العلامة ابن قدامة؛ حيث قال: «وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، وهي حجة الإسلام وعمرته، أو المنذور منهما، فليس لزوجها منعها من المضي فيها، ولا تحليلها، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أحمد، والنخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في أصح القولين له»<sup>(١)</sup>.

وعليه فعدم رضا الزوج وعدم إذنه لا يؤثر في حج الزوجة، ولا شيء عليها، ولكن من الأولى أن تكون حياتهما على التراضي والتوافق كما ذكرنا. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المغني لابن قدامة، ج ٣ ص ٢٨٢.



## الباب الرابع

مسائل تتعلق بالتصوف والصوفية





نرى كثيراً أن طلبة العلم والمريدين يقبلون يد العلماء والمشايخ،  
فما مدى جواز ذلك؟

### الجواب

صور إجلال الناس لأصحاب الحقوق عليهم تختلف باختلاف أعراف القوم وعاداتهم، فمثلاً نراهم في بلاد الجزيرة العربية يقبلون الوالد من أنفه إكراماً له، ويقبلون رأس العالم، والأصل في كل ذلك الإباحة ما لم يرد نهي عن صورة مخصوصة يقع فيها المسلمون.

أما عن مسألة تقبيل يد العالم؛ فيجوز ذلك للعالم الورع، والسلطان العادل، والوالدين، والأستاذ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده <sup>(١)</sup>.

وقد أجمعت المذاهب الفقهية على عدم حرمة تقبيل يد العالم الصالح لدينه، وذهبوا إلى جواز ذلك واستحبابه، وفيما يلي النقل من المذاهب الفقهية المعتمدة:

**فالحنفية** صرحوا بجواز تقبيل يد العالم الصالح على سبيل التبرك والكرامة، قال

(١) رواه أبو داود في سننه في موضعين: ج ٣ ص ٤٦، وج ٤ ص ٣٥٦، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ١٠١، وفي الشعب، ج ٦ ص ٤٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٥٤١، وذكره البخاري في الأدب المفرد، ج ١ ص ٣٣٨.



## البيان لما يشغل الأذهان

الحصكفي الحنفي: «(ولا بأس بتقبيل يد الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك. درر. ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم والمتدين (السلطان العادل)»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن نجيم: «وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لا بأس به؛ لما روي عن سفيان

أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة»<sup>(٢)</sup>.

وذكر الزيلعي في تقبيل اليد ما نصه: «وأما على وجه البر والكرامة فجائز، ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك، وقبل أبو بكر بين عيني النبي ﷺ بعدما قبض، وقال سفيان الثوري: تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة، فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد البابرتي الحنفي: «فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس به. وعن سفيان رحمه الله: تقبيل يد العالم سنة، وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه»<sup>(٤)</sup>.

**وأما المالكية**، فقد نقل عن الإمام مالك الكراهة، واتفق محققو المالكية مع الجمهور على جواز ذلك، وفسروا ما نقل عن الإمام مالك من الكراهة إن كان يفضي إلى الكبر، قال الأبهري: «وإنما كرهه مالك إذا كان على وجه التعظيم والتكبر»، وقال النفراوي: «ومنها تقبيل الأعرابي الذي قال: أرني آية، فقال: (اذهب إلى تلك الشجرة، وقل لها: النبي ﷺ يدعوك) فتحركت يميناً وشمالاً، وأقبلت إلى النبي ﷺ وهي تقول: السلام عليك يا رسول الله، فقال له: (قل لها ارجعي) فرجعت كما كانت، فقبل الأعرابي يده ورجله، وأسلم»، وغير ذلك من الأحاديث.

(١) الدر المختار، للحصكفي، ج ٦ ص ٣٨٢ بحاشية ابن عابدين عليه.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ج ٨ ص ٢٢١.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، للزيلعي، ج ٣ ص ٢٥.

(٤) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، ج ١٠ ص ٥٢.

إنكار مالك لما روي في تقبيل اليدين إن كان من جهة الرواية، فمالك حجة فيها لأنه إمام الحديث، وإن كانت من جهة الفقه، فلما تقدم، وعمل الناس على جواز تقبيل يد من يجوز<sup>(١)</sup> التواضع له وإبراره، فقد قبلت الصحابة يد رسول الله ﷺ، ومن الرسول لفاطمة، ومن الصحابة من بعضهم، وظاهر كلامه ولو كان ذو اليد عالماً، أو شيخاً، أو سيداً، أو والدًا حائراً، أو قادمًا من سفر، وهو ظاهر المذهب<sup>(٢)</sup>.

**وقد صرح الشافعية** باستحباب تقبيل يد العالم الورع، وكذلك كل صور الإجلال له ولغيره من أصحاب الفضيلة، قال النووي: «المختار استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من: علم، أو صلاح، أو شرف، أو ولاية، مع صيانة، أو له حرمة بولاية، أو نحوها، ويكون هذا القيام؛ للإكرام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف للأمة وخلفها (الرابعة): يستحب تقبيل يد الرجل الصالح، والزاهد، والعالم، ونحوهم من أهل الآخرة، وأما تقبيل يده لغناه، ودنياه، وشوخته، ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا، ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة، وقال المتولي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه، وتقبيل رأسه ورجله كيده»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ حيث قال: (ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه) من الأمور الدينية كزهد، وعلم، وشرف، كما كانت الصحابة تفعله مع النبي ﷺ، كما رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة. (ويكره) ذلك؛ (لغناه ونحوه) من الأمور الدنيوية: كشوخته، ووجاهته عند أهل الدنيا<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قاسم العبادي: «يسن تقبيل يد العالم، أو الصالح، أو الشريف، أو الزاهد

(١) بالأصل تجوز بالتاء، والصواب ما أثبتناه .

(٢) الفواكه الدواني، للنفاوي، ج ٢ ص ٣٢٦.

(٣) المجموع، للنووي، ج ٤ ص ٤٧٦، ٤٧٧.

(٤) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج ٣ ص ١١٤.

## البيان لما يشغل الأذهان

كما فعلته الصحابة مع رسول الله ﷺ، ويكره ذلك لغني، ونحوه، ويستحب القيام لأهل الفضل؛ إكرامًا لا رياء وإعظامًا، أي تفخيماً. اهـ<sup>(١)</sup>.

**والحنابلة** صرحوا بجواز تقبيل يد العالم والسلطان، قال المحقق الحنبلي ابن مفلح: «أما تقبيل يد العالم والكريم لرفده، والسيد لسلطانه فجائز»<sup>(٢)</sup>.

وقال السفاريني: «قال في مناقب أصحاب الحديث: ينبغي للطالب أن يببالغ في التواضع للعالم ويدل له. قال: ومن التواضع تقبيل يده. وقبل سفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض أحدهما يد حسين بن علي الجعفي، والآخر رجله. قال الإمام أبو المعالي في شرح الهداية: أما تقبيل يد العالم والكريم لرفده والسيد لسلطانه فجائز، وأما إن قبل يده لغناه فقد روي: (من تواضع لغني لغناه فقد ذهب ثلثا دينه) انتهى»<sup>(٣)</sup>.

مما سبق يتبين أن تقبيل يد العلماء وأصحاب الحقوق مستحب، ولا داعي لاستنكاره؛ وإنما هي النفوس التي تعالت فأبت ما يعارض عزها. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية، ج ٤ ص ١٠٠.

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح ج ٢ ص ٢٦٠.

(٣) غذاء الألباب، للسفاريني، ج ١ ص ٣٣٤.



## هل فعلاً رأس سيدنا الحسين عليه السلام مدفونة في مقامها الذي بالقاهرة؟

### الجواب

قضية «دفن رأس سيدنا الحسين عليه السلام بالقاهرة»، قضية تاريخية، وليست قضية شرعية، بمعنى أنه لا يجب على الناس أن يعتقدوا ذلك، فإنكار ذلك لا يترتب عليه كفر ولا إيمان، فمثلاً من قال إن الأهرامات ليست في مصر، بل هي في أي دولة أخرى، هل يكفر باعتقاده هذا؟ بالطبع لا، وإنما يكون جاهلاً للحقيقة.

يجمع المؤرخون وكتاب السيرة على أن جسد الحسين عليه السلام دفن مكانه في كربلاء، أما الرأس الشريف فقد طافوا به حتى استقر بـ «عسقلان» - الميناء الفلسطيني - على البحر المتوسط، قريباً من مواني مصر وبيت المقدس.

وقد أيد وجود الرأس الشريف بـ «عسقلان»، ونقله منها إلى مصر جمهور كبير من المؤرخين والرواد منهم: ابن ميسر، والقلقشندي، وعلي بن أبي بكر الشهير بالسايح الهروي، وابن إياس، وسبط الجوزي، والحافظ السخاوي.

يقول المؤرخ المقرئ: «نقلت رأس الحسين عليه السلام من عسقلان إلى القاهرة يوم الأحد ثامن جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة (٥٤٨ هـ)، (الموافق ٣١ أغسطس سنة ١١٥٣)، وكان الذي وصل بالرأس من عسقلان الأمير سيف المملكة تميم

## البيان لما يشغل الأذهان

واليها، وحضر في القصر يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الآخر المذكور (الموافق ٢ سبتمبر سنة ١١٥٣)... ويضيف قائلاً: فقدم به - الرأس - الأستاذ مكنون في عشاري من عشاريات الخدمة، وأنزل به إلى الكافوري (حديقة)، ثم حمل في السرداب إلى قصر الزمرد، ثم دفن في قبة الديلم بباب دهليز الخدمة... - إلى أن قال - وبني طلائع مسجداً لها - يعني الرأس - خارج باب زويلة من جهة الدرب الأحمر، وهو المعروف بجامع الصالح طلائع، فغسلها في المسجد المذكور على ألواح من خشب، يقال إنها لا زالت موجودة بهذا المسجد<sup>(١)</sup>.

وأما المتخصصون في الآثار فقد أكدوا ذلك، حيث قالت السيدة عطيات الشطوي - وكانت المفتشة الأثرية والمشرفة المقيمة على تجديد القبّة الشريفة منذ بضعة سنوات - : «تؤكد وثائق هيئة الآثار أن رأس الحسين عليه السلام نقل من عسقلان إلى القاهرة، كما يقول المقرئ في يوم الأحد الثامن جمادى الآخرة سنة ثمان وأربعين وخمسمائة (الموافق ٣١ أغسطس سنة ١١٥٣)، وكان الذي وصل بالرأس من عسقلان الأمير سيف المملكة تميم واليهما، وحضر في القصر يوم الثلاثاء العاشر من جمادى الآخرة المذكور (الموافق ٢ سبتمبر ١١٥٣م)».

وعثر الباحثون بالمتحف البريطاني بلندن على نسخة خطية محفوظة من «تاريخ آمد» لابن الأورق المتوفى عام ٥٧٢ هـ، وهي مكتوبة عام ٥٦٠ هـ، ومسجلة بالمتحف المذكور تحت رقم (٥٨٠٣) شرقيات، وقد أثبت صاحب هذا التاريخ بالطريق اليقيني أن رأس الحسين عليه السلام قد نقل من عسقلان إلى مصر عام ٥٤٩ هـ - أي في عهد المؤرخ نفسه - بوجوده ومشاركته ضمن جمهور مصر العظيم في استقبال الرأس الشريف.

(١) تاريخ المقرئ، ج ٢ ص ١٧١.

## التصوف والصوفية

وقد ألف العلامة الشبراوي - شيخ الأزهر الأسبق - كتاباً أسماه «الإتحاف» أثبت فيه وجود الرأس بمقره المعروف بالقاهرة يقيناً، وذكر أن ممن أثبتوا ذلك هم: الإمام المحدث المنذري، والحافظ ابن دحية، والحافظ نجم الدين الغيطي، والإمام مجد الدين بن عثمان، والإمام محمد بن بشير، والقاضي محيي الدين بن عبد الظاهر، القاضي عبد الرحيم، وعبد الله الرفاعي المخزومي، وابن النحوي، والشيخ القرشي، والشيخ الشبلنجي، والشيخ حسن العدوي، والشيخ الشعراني، والشيخ المناوي، والشيخ الأجهوري، وأبو المواهب التونسي وغيرهم.

وقد ألف فضيلة الشيخ محمد زكي الدين إبراهيم رسالة في ذلك الموضوع أسماها: «رأس الإمام الحسين بمشهده بالقاهرة تحقيقاً مؤكداً حاسماً» وهي مليئة بالأدلة والبراهين التي يطمئن لها القلب.

ومن هذا العرض يطمئن القلب إلى ما ذهب إليه أغلب المؤرخين من كون رأس الإمام الحسين عليه السلام تشرف القاهرة المحروسة، والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.





هل هناك كرامات تحدث لبعض الصالحين في حياتهم، وهل تستمر بعد انتقالهم من الحياة الدنيا إلى الحياة البرزخية؟

### الجواب

الكرامة: هي أمر خارق للعادة غير مقترن بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهره الله ﷻ على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم بالشريعة، حريص على متابعة نبيه ﷺ، مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم.

فوضع العلماء قيود حتى يغلق الباب على المدعين، وحتى لا تتسبب مسألة الكرامة في الخروج من الدين، فأغلقوا باب دعوى الكرامة؛ إذ اشترطوا أن يكون ملتزمًا بالشريعة متابعًا لنبيه ﷺ والملتزم بالشريعة لا يدعي الكرامة، وأغلقوا باب الخروج من الدين؛ حيث اشترطوا أنها غير مقترنة بدعوى النبوة.

والإيمان بكرامات الأولياء من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، قال الإمام الطحاوي: «نؤمن بما جاء من كرامات وصح عن الثقات من رواياتهم»<sup>(١)</sup>.

فإنكار كرامات الأولياء قد يخرج المسلم من الإسلام بالكلية، والإيمان بها من أصول عقيدة الإسلام، والفاعل للكرامات كالمعجزات إنما هو الله تعالى وحده لا شريك له، لكن أظهرها سبحانه وتعالى على أيدي أهل طاعته والامتثال بشرعه.

(١) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ص ٤٩٤.

قال الإمام الجلال المحلي: « (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حق) أي جائزة وواقعة: كجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند، حتى قال لأمير الجيش: يا سارية، الجبل الجبل، محذراً له من وراء الجبل لكون العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد السم من غير تضرر به، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم. (قال القشيري: ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد) وقلب جماد بهيمة. قال المصنف: وهذا حق يخص قول غيره: ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدي، ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، قال: كل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافاة ماء في بادية من غير توقع المياه، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات»<sup>(١)</sup>.

يقول ابن تيمية: «فقد بين النبي ﷺ أن القلب يكون فيه شعبة نفاق وشعبة إيمان، فإذا كان فيه شعبة نفاق، كان فيه شعبة من ولايته، وشعبة من عداوته، ولهذا يكون بعض هؤلاء يجري على يديه خوارق من جهة إيمانه بالله وتقواه، تكون من كرامات الأولياء»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مفلح في معرض ذكره لحديث إنشاد الضالة ما نصه: « قوله: من سمعتموه ينشد ضالة في المسجد؛ فقولوا: لا ردها الله عليه)، وقول ابن عمر رضي الله عنهما للقائل في الجنابة استغفروا له: (لا غفر الله لك). وقيل في قوله: لا هنيئاً، إنما هو خبر أي لم يتهنوا به في وقته، وفيه إثبات كرامات الأولياء خلافاً للمعتزلة»<sup>(٣)</sup>.

بل ذكر العلماء أن من جملة هذه الكرامات الاطلاع على بعض الغيبات، يقول

(١) شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، ج ٢ ص ٤٨١.

(٢) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ١ ص ١٩٤.

(٣) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج ٣ ص ١٨٨.

## البيان لما يشغل الأذهان

العلامة ابن عابدين في تلك المسألة ما نصه: «قلت: بل ذكروا في كتب العقائد أن من جملة كرامات الأولياء الاطلاع على بعض المغيبات، وردوا على المعتزلة المستدلين بهذه الآية<sup>(١)</sup> على نفيها بأن المراد الإظهار بلا واسطة، والمراد من الرسول الملك أي لا يظهر على غيبه بلا واسطة إلا الملك، أما النبي والأولياء فيظهرهم عليه بواسطة الملك أو غيره، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا المسماة [سل الحسام الهندي لنصرة سيدنا خالد النقشبندي] فراجعها فإن فيها فوائد نفيسة، والله تعالى أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وتلك الكرامات الثابتة للصالحين لا يوجد أي دليل على انتهائها بانتهاء حياة الولي في الحياة الدنيا، بل وجد الدليل على عكس ذلك، فيما ثبت أن الله عصم جسد عاصم بن ثابت رضي الله عنه بعد موته فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدبر<sup>(٣)</sup>، فحمته من رسلهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منا شيئاً<sup>(٤)</sup>. وهي صريحة في كرامة الله له بعد موته.

قال العلامة البيجرمي: « وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة كرامة فهل يسجد السامع له أم لا؟ قال: ويمكن الجواب بأن الظاهر الأول؛ لأن كرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم، فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة حسنة يلتذ بها، فحيثئذ يشرع لسامعه السجود، وإن لم يكن الميت مكلفاً؛ إذ هي من المميز كذلك، فليس الميت كالساهي والجماد ونحوهما»<sup>(٥)</sup>.

(١) المقصود بالآية، قوله تعالى في سورة الجن: {عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا} \* إلا من ارتضى من رسول { الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار المسمى بـ حاشية ابن عابدين، ج ٣ ص ٢٩.

(٣) الدبر: النحل والزنابير. انظر: لسان العرب، ج ٤ ص ٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١١٠٨، وابن حبان في صحيحه، ج ١٥ ص ٥١٢،

والحاكم في المستدرک، ج ٣ ص ٤٦٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧ ص ٩٧.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بـ حاشية البيجرمي، ج ١ ص ٤٣٣.



## التصوف والصوفية

فالإيمان بكرامات الأولياء مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية، واعتبره علماء العقيدة أصلاً من أصول الاعتقاد، وإنكارها قد يخرج المسلم من دينه، كما أن إثباتها للأولياء بعد انتقالهم يقره صريح المعقول، وصحيح المنقول، والموت يطرأ على الجسد لا الروح، فلا يجوز إنكار كرامات أولياء الله الصالحين لا في حياتهم، ولا بعد انتقالهم، والله تعالى أعلى وأعلم.



## ما قيمة الرؤيا في الإسلام؟

### الجواب

الشريعة الإسلامية منهج ينظم جميع شئون الحياة المدركة في عالم الحس، فترى حكم الشرع يتطرق إلى جميع مجالات الحياة من الصناعة، والتجارة، والطب، والحياة الاجتماعية، ولم يقتصر على العبادات أو العقائد كما يظن البعض.

بل إن الشريعة الإسلامية اهتمت بعد آخر في حياة الإنسان، وهو النوم وما يحدث قبله من أمور ندب إليها الشرع كالوضوء قبله، وذكر الله، والنوم على الشق الأيمن، كما اهتمت بما يحدث في النوم من مشاهدات، وخيالات، ومبشرات، ومخزونات، وهو ما يسمى بالرؤيا التي يراها النائم. فالشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً ولو بسيطاً، ولو يراه بعضهم غير مهم إلا وفصلت فيه القول تفصيلاً، قال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(١)</sup>. ولقد اهتم العلماء ببيان معنى النوم الذي هو الحالة التي يرى فيها الإنسان رؤياه، فقال ابن أمير الحاج: «والنوم وهو فترة تعرض مع العقل توجب العجز عن إدراك المحسوسات، والأفعال الاختيارية، واستعمال العقل»<sup>(٢)</sup> وهو المراد بقوله: «عجز عن

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ج ٢ ص ١٧٧.

## التصوف والصوفية

استعمال القدرة» أي عن الإدراكات، أي: الإحساسات الظاهرة؛ إذ الحواس تسكن في النوم عن الحركات الإرادية، أي: الصادرة عن قصد واختيار، بخلاف الحركات الطبيعية، كالتنفس ونحوه. هذا فيما يختص بالنوم، أما ما يختص بالرؤيا فيتضح فيما يلي:

### الرؤيا في اللغة:

الرؤية بالهاء: خاصة بما يدرك بحاسة البصر، والرؤيا (بالألف) تستعمل فيما يدركه النائم غالباً، وتجمع على (رؤى) بضم الراء والتنوين، وقد تستعمل قليلاً فيما يدرك بحاسة البصر.

### الرؤيا في الشرع:

قال المازري: «إن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات، فكأنه جعلها علماً على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال، أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران، وليس بطائر، فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو، فيكون ذلك الاعتقاد علماً على غيره، والجميع من خلق الله».

### الرؤيا عند الصوفية:

ذكر بعض أكابر الصوفية: «إن الرؤيا من أحكام حضرة المثال المقيد المسمى بالخيال، وهو قد يتأثر من العقول السماوية، والنفوس الناطقة المدركة للمعاني الكلية والجزئية، فيظهر فيه صور مناسبة لتلك المعاني، وقد يتأثر من القوى الوهمية المدركة للمعاني الجزئية فقط، فيظهر فيه صور تناسبها، وهذا قد يكون بسبب سوء مزاج الدماغ، وقد يكون بسبب توجه النفس بالقوة الوهمية إلى إيجاد صورة من الصور، كمن يتخيل صورة محبوبه الغائب عنه تخيلاً قوياً، فتظهر صورته في خياله، فيشاهده، وهي أول مبادئ الوحي الإلهي».



## البيان لما يشغل الأذهان

وقال الإمام محيي الدين بن العربي: «اعلم أن مبدأ الوحي الرؤيا الصادقة، وما هي بأضغاث أحلام، وهي لا تكون إلا في حال النوم، قالت عائشة رضي الله عنها: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح)<sup>(١)</sup>. وإنما بدئ الوحي بالرؤيا دون الحس؛ لأن المعاني المعقولة أقرب إلى الخيال منها إلى الحس؛ لأن الحس طرف أدنى، والمعنى طرف أعلى، والطف، والخيال بينهما، والوحي معنى، فكان بدء الوحي إنزال المعاني المجردة العقلية في القوالب الحسية المقيدة في حضرة الخيال في نوم كان أو يقظة، وهو من مدركات الحس في حضرة المحسوس، فإذا أراد المعنى أن ينزل إلى الحس فلا بد أن يعبر على حضرة الخيال قبل وصوله إلى الحس، والخيال من حقيقته أن يصور كل ما حصل عند صورة المحسوس.

فإن كان ورود ذلك الوحي الإلهي في حال النوم سمي رؤيا، وإن كان في حال اليقظة سمي تخيلاً، أي: خيل إليه؛ فلهذا بدئ الوحي بالخيال، ثم بعد ذلك انتقل الخيال إلى الملك من خارج، فكان يتمثل له الملك رجلاً، أو شخصاً من الأشخاص المدركة بالحس، فقد ينفرد هذا الشخص المراد بذلك الوحي بإدراك هذا الملك، وقد يدركه الحاضرون معه، فيلقي على سمعه حديث ربه، وهو الوحي، وتارة ينزل على قلبه ﷺ فتأخذه البرحاء (أي شدة الكرب من ثقل الوحي) وهو المعبر عنه بالحال، فإن الطبع لا يناسبه؛ فلذلك يشتد عليه، وينحرف له مزاج الشخص إلى أن يؤدي ما أوحى به إليه ثم يسرى عنه فيخبر بما قيل له».

فالرؤيا لا تختص بالأنبياء، بل هي لجميع المسلمين، وتتأكد مصداقيتها بتقارب الزمان كما بشر بذلك النبي ﷺ؛ حيث قال: «إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٤، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ١٤٠.

## التصوف والصوفية

والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله تعالى، ورؤيا من تحزين الشيطان، ورؤيا مما يحدث الرجل به نفسه، وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث به الناس<sup>(١)</sup>.

وفيما سبق بيان لأهمية الرؤيا وحقيقتها وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٧٧٣.

ما حكم دخول المسلم في طريقة صوفية، ولماذا تتعدد هذه الطرق. وإذا كان التصوف هو الزهد والذكر والسلوك الحسن إلى الله فلماذا لا يكتفي المسلم لمعرفة آداب وسلوك النفس بالكتاب والسنة؟

### الجواب

التصوف هو منهج التربية الروحي والسلوكي الذي يرقى به المسلم إلى مرتبة الإحسان، التي عرفها النبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(١)</sup>.

فالتصوف برنامج تربوي، يهتم بتطهير النفس من كل أمراضها التي تحجب الإنسان عن الله عز وجل، وتقويم انحرافات النفس والسلوكية فيما يتعلق بعلاقة الإنسان مع الله ومع الآخر ومع الذات.

والطريقة الصوفية هي المدرسة التي يتم فيها ذلك التطهير النفسي والتقويم السلوكي، والشيخ هو القيم أو الأستاذ الذي يقوم بذلك مع الطالب أو المرید.

فالنفس البشرية بطبيعتها يتراكم بداخلها مجموعة من الأمراض مثل: الكبر، والعجب، والغرور، والأنانية، والبخل، والغضب، والرياء، والرغبة في المعصية، والخطيئة، والرغبة في التشفي والانتقام، والكره، والحقد، والخداع، والطمع، والجشع.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٧، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٢٧، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٣٧.



## التصوف والصوفية

قال تعالى حكاية عن امرأة العزيز: «وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِيَّ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(١)</sup>؛ ومن أجل ذلك فطن أسلافنا الأوائل إلى ضرورة تربية النفس، وتخليصها من أمراضها للتواءم مع المجتمع وتفلح في السير إلى ربها.

### والطريقة الصوفية ينبغي أن تتصف بأمر منها:

أولاً: التمسك بالكتاب والسنة؛ إذ إن الطريقة الصوفية هي منهج الكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو ليس من الطريقة، بل إن الطريقة ترفضه وتنتهي عنه. ثانياً: لا تعد الطريقة تعاليم منفصلة عن تعاليم الشريعة بل جوهرها.

### وللتصوف ثلاثة مظاهر رئيسة حث على جميعها القرآن الكريم، وهي:

أولاً: الاهتمام بالنفس، ومراقبتها، وتنقيتها من الخبيث، قال تعالى «وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا \* قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: كثرة ذكر الله عز وجل، قال سبحانه: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا»<sup>(٣)</sup>، وقال النبي ﷺ: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: الزهد في الدنيا، وعدم التعلق بها والرغبة في الآخرة. قال تعالى: «وَمَا آلْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلِلدَّارِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) يوسف : ٥٣ .

(٢) الشمس : ٧ : ١١ .

(٣) الأحزاب : ٤١ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٦١ ، في منتصف السؤال رقم ٥٣ .

(٥) الأنعام : ٣٢ .

## البيان لما يشغل الأذهان

أما عن الشيخ الذي يلقن المريدين الأذكار ويعاونهم على تطهير نفوسهم من الخبث، وشفاء قلوبهم من الأمراض، فهو القيم، أو الأستاذ يرى منهجاً معيناً هو الأكثر تناسباً مع هذا المريض، أو تلك الحالة، أو هذا المرید أو الطالب، وكان من هديه ﷺ أن ينصح كل إنسان بما يقربه إلى الله وفقاً لتركيبة نفس الشخص المختلفة، فيأتيه رجل، فيقول له: يا رسول الله، أخبرني عن شيء يبعثني عن غضب الله، فيقول النبي ﷺ: «لا تغضب»<sup>(١)</sup>، ويأتيه آخر يقول أخبرني عن شيء أتشبه به فيقول له النبي ﷺ: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله»، وكان من الصحابة ؓ من يكثر من القيام بالليل، ومنهم من يكثر من قراءة القرآن، ومنهم من كان يكثر من الجهاد، ومنهم من كان يكثر الذكر، ومنهم من كان يكثر من الصدقة.

وهذا لا يعني ترك شيء من العبادة، وإنما هناك عبادة معينة يكثر منها السالك إلى الله توصله إلى الله عز وجل، وعلى أساسها تتعدد أبواب الجنة، ولكن في النهاية تتعدد المداخل والجنة واحدة، يقول النبي ﷺ: «لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة، يدعون بذلك العمل ولأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان»<sup>(٢)</sup>، فكذلك الطرق تتعدد المداخل والأساليب، وفقاً للشيخ والمرید نفسه، فمنهم من يهتم بالصيام، ومنهم من يهتم بالقرآن أكثر ولا يهمل الصيام، وهكذا.

ما ذكر بين التصوف الحق، والطريقة الصحيحة، والشيخ الملتزم بالشرع والسنة، وعلمنا سبب تعدد الطرق، لتعدد أساليب التربية والعلاج، واختلاف المناهج الموصلة، ولكنها تتحد في المقصد، فالله هو مقصود الكل.

ولا يفوتنا أن ننبه أن ذلك الكلام لا ينطبق على أغلب المدعين للتصوف، الذين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٦٧، والترمذي في سننه، ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٤٤٩، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧١، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٨٠٨، واللفظ لأحمد.

## التصوف والصوفية

يشوهون صورته، ممن لا دين لهم ولا صلاح، الذين يقومون يرقصون في الموالد، ويعملون أعمال المجاذيب المخرفين، فهذا كله ليس من التصوف ولا الطرق الصوفية في شيء، وإن التصوف الذي ندعو إليه لا علاقة لهم بما يراه الناس من مظاهر سلبية سيئة، ولا يجوز لنا أن نعرف التصوف ونحكم عليه من بعض الجهلة المدعين، وإنما نسأل العلماء الذين يتدحون التصوف حتى نفهم سبب مدحهم له.

وأخيراً نرد على من يقول: لماذا لا نتعلم آداب السلوك وتطهير النفس من القرآن والسنة مباشرة، فهذا كلام ظاهره فيه الرحمة، وباطنه من قبله العذاب؛ لأننا ما تعلمنا أركان الصلاة، وسننها، ومكروهاتها، بقراءة القرآن والسنة، وإنما تعلمنا ذلك من علم يقال له علم الفقه، صنفه الفقهاء واستنبطوا كل تلك الأحكام من القرآن والسنة، فماذا لو خرج علينا من يقول نتعلم الفقه وأحكام الدين من الكتاب والسنة مباشرة، ولن نجد عالماً واحداً تعلم الفقه من الكتاب والسنة مباشرة.

وكذلك هناك أشياء لم تذكر في القرآن والسنة، ولا بد من تعلمها على الشيخ ومشافهته، ولا يصلح فيها الاكتفاء بالكتاب كعلم التجويد، بل والالتزام بالمصطلحات الخاصة به، فيقولون مثلاً: «المد اللازم ست حركات» فمن الذي جعل ذلك المد لازماً؟ وما دليل ذلك ومن ألزمه الناس؟ إنهم علماء هذا الفن. كذلك علم التصوف علم وضعه علماء التصوف من أيام الجنيد رحمته الله من القرن الرابع إلى يومنا هذا، ولما فسد الزمان، وفسدت الأخلاق، فسدت بعض الطرق الصوفية، وتعلقوا بالمظاهر المخالفة لدين الله، فتوهم الناس أن هذا هو التصوف، والله عز وجل سيدافع عن التصوف وأهله وسيحميهم بقدرته، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) الحج : ٣٨.



## البيان لما يشغل الأذهان

ولعل فيما ذكر بيانا لمعنى التصوف، والطريقة، والشيخ، وسبب تعدد الطرق، ولماذا نتعلم السلوك وتنقية النفس من ذلك العلم المسمى بالتصوف ونأخذه عن المشايخ ولا نرجع مباشرة إلى الكتاب والسنة، ونسأل الله أن يبصرنا بأمور ديننا. والله تعالى أعلى وأعلم.



هل يشعر الميت بعد موته بسلام الحي عليه وغير ذلك أو لا يشعر بذلك؟

### الجواب

إن الموت ليس فناء الإنسان تماماً، ولا هو إعدام لوجوده الذي أوجده الله له، بل إن الموت حالة من أصعب الحالات التي يمر بها الإنسان؛ حيث تخرج فيها روحه؛ لتعيش في عالم آخر، فخروجها من الجسد الذي كانت بداخله صعب، فالموت: هو مفارقة الروح للجسد حقيقة، قال الغزالي: «ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام»<sup>(٢)</sup> وقال المناوي معلقاً على نحوه: «وقال الحافظ العراقي: المعرفة، ورد السلام، فرع الحياة ورد الروح، ولا مانع من خلق هذا الإدراك برد الروح في بعض جسده، وإن لم يكن ذلك في جميعه. وقال بعض الأعظم:

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ج ٤ ص ٤٩٣.

(٢) أخرجه البغدادي في تاريخ بغداد، ج ٦ ص ١٣٧، والصيداوي في معجم الشيوخ، ج ١ ص ٣٥١، واللفظ للبغدادي. وقد ذكر نحوه الحافظ ابن كثير في تفسيره، ج ٣ ص ٤٣٨ من حديث ابن عباس، وعزاه لابن عبد البر، ونقل تصحيحه عنه، وكذا الحافظ المناوي في فيض القدير، من حديث ابن عباس أيضاً، ج ٥ ص ٤٨٧.

## البيان لما يشغل الأذهان

تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد، والحب اللازم، فإذا فارقت النفس البدن فذلك العشق لا يزول إلا بعد حين، فتصير تلك النفس شديدة الميل لذلك البدن؛ ولهذا ينهى عن كسر عظمه ووطء قبره<sup>(١)</sup>.

وقد صح عن النبي ﷺ؛ أنه أمر بقتلى بدر، فألقوا في قليب، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم: «يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً، فقال له عمر: يا رسول الله، ما تخاطب من أقوام قد جيفوا، فقال ﷺ: «والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جواباً»<sup>(٢)</sup>.

فالميت يشعر ويدرك بنوع من الإدراك من جاء لزيارته ويفرح به ولهذا أمر النبي ﷺ بالسلام على الموتى؛ حيث جاء أنه ﷺ كان يعلم أصحابه ﷺ إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي: «ويستحب لزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حياً وزاره»<sup>(٤)</sup>.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن سماع الميت بعد موته، فقال: «الحمد لله رب العالمين. نعم يسمع الميت في الجملة» وذكر أحاديث كثيرة، ثم قال بعد حديث السلام

(١) ذكره الحافظ المناوي في فيض القدير، ج ٥ ص ٤٨٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ١٣١، وابن حبان في صحيحه، ج ١٥ ص ٥٦٢، والحاكم في المستدرک، ج ٣ ص ٢٤١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج ٥ ص ٦٧٠، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٧٠، والنسائي في سننه، ج ٤ ص ٩٢، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٤٩٤، وابن حبان في صحيحه، ج ١٦ ص ٤٦.

(٤) المجموع، للإمام النووي، ج ٥ ص ٢٨٢.



## التصوف والصوفية

على أهل القبور: «فهذا خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع. وروى ابن عبد البر، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام). وفي السنن عنه أنه قال: (أكثرنا من الصلاة علي يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة) علي، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني صرت رميمًا -؟ فقال: (إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء). وفي السنن؛ أنه ﷺ قال: (إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام). فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع أحياناً خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك، ليس يترتب عليه جزاء»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: «وقد شرع النبي ﷺ لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم سلام من يخاطبونه، فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به»<sup>(٢)</sup>. وبناءً على ذلك فالحق أن الميت يشعر ويستأنس ويفرح بمن يزوره ويرد عليه السلام، فليس الموت إعداماً للوجود، بل إن الميت موجود بروحه وتعلق تلك الروح بالجسد تعلقاً ما، نسأل الله أن يرزقنا بر أصحاب الحقوق علينا، ممن سبقونا إلى دار الآخرة بزيارتهم والسلام عليهم. والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج ٣ ص ٦٠، ٦١.

(٢) الروح، لابن القيم ص ٥.

هل صحيح أن سيدنا الخضر الذي كان مع سيدنا موسى عليه السلام ما زال حيًّا، وهل هو من الملائكة أم البشر؟

### الجواب

ليس من المستحيل العقلي، ولا الشرعي أن يكون الخضر عليه السلام أو غيره من الخلق حيًّا، ولا ينبغي للمسلم أن يبادر برفض كل ما لم يعتد عليه، ولم يكن في نطاق المعتاد، قبل أن يطلع على الشرع الشريف، ويرى هل هناك ما يثبت ذلك أو لا.

والله عز وجل يمد في عمر من يشاء، وقد يكون ذلك الإمداد؛ لإقامة الحجة كإظهاره إبليس عليه لعنة الله؛ فهذه ليست كرامة له ولا تشريفًا، أما غير إبليس من الصالحين كالخضر عليه السلام؛ فقد يكون ذلك كرامة له أو حِكْم أخرى لا نعرفها، وقد ذكر السلف الصالح مسألة الخضر، وأنه ما زال حيًّا إلى زمنهم، وقد ذكر مسلم في صحيحه حديث الرجل الذي يقتله الدجال، وتعقيب أبي إسحاق عليه، حيث روى بسنده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حكاية عن الدجال: «... رأيتم إن قتلتم هذا ثم أحبيته أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا. قال: فيقتله ثم يحييه. فيقول حين يحييه: والله ما كنت فيك قط أشد بصيرة مني الآن. قال: ف يريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه» قال أبو إسحاق: يقال إن هذا الرجل هو الخضر عليه السلام<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج ٤ ص ٢٢٥٦، ولم يعترض على قول أبي إسحاق.

## التصوف والصوفية

وما رواه أنس رضي الله عنه ، عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث قال: فدخل رجل أصهب اللحية جسيم صبيح، فتخطا رقابهم فبكى، ثم التفت إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال: «إن في الله عزاء من كل مصيبة، وعوضاً من كل فائت، وخلفاً من كل هالك، فإلى الله فأنيبوا، وإليه فارغبوا، ونظرة إليكم في البلاء، فانظروا وإنما المصاب من لم يجبر». وانصرف. فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرجل؟ فقال أبو بكر وعلي: نعم. هذا أخو رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضر عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه كذلك، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليالي احمِل له الطهور؛ إذ سمع منادياً، فقال: «يا أنس، صه»، فقال: اللهم أعني على ما ينجيني مما خوفتني منه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لو قال أختها»، فكان الرجل لقن ما أراد رسول الله، فقال: وارزقتي شوق الصادقين إلى ما شوقتهم إليه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «هيا يا أنس، ضع الطهور، واث هذا المنادي، فقل له أن يدعو لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينه على ما ابتعثه به، وادع لأمته أن يأخذوا ما أتاهم به نبيهم بالحق». فأتيته فقلت: ادع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعينه الله على ما ابتعثه، وادع لأمته أن يأخذوا ما أتاهم به نبيهم بالحق. فقال: ومن أرسلك؟ فكرهت أن أعلمه، ولم أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: وما عليك رحمك الله بما سألتك؟ قال: أو لا تخبرني من أرسلك؟ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ما قال. فقال: «فل له أنا رسول رسول الله». فقال: لي مرحباً برسول الله ومرحباً برسوله، أنا كنت أحق أن آتية أقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام، وقل له: الخضر يقرئك السلام، ويقول لك: إن الله قد فضلك على النبيين كما فضل شهر رمضان على سائر الشهور، وفضل أمتك على الأمم كما فضل يوم الجمعة على سائر الأيام. فلما وليت عنه سمعته يقول: اللهم اجعلني من هذه الأمة المرحومة المرشدة المتاب عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، ج ٣ ص ٥٨.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ج ٣ ص ٢٥٥.



## البيان لما يشغل الأذهان

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الخضر في البحر، واليسع في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج، ويججان، أو يجتمعان كل عام، ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل» قلت : قد ذهب من الأصل مقدار ثلث سطر<sup>(١)</sup>.

هذا بشأن ما ورد من آثار في تلك المسألة أما ما نُقل عن الفقهاء المعتمدين فهناك ما ذكره الإمام النووي رحمه الله رغم تضعيفه لقصة تعزية الخضر أصحاب النبي ﷺ يوم وفاته ﷺ، ولكنه أكد على حياة الخضر؛ حيث قال: «(وأما) قصة تعزية الخضر رضي الله عنه فرواها الشافعي في الأم بإسناد ضعيف، إلا أنه لم يقل الخضر رضي الله عنه، بل سمعوا قائلاً يقول، فذكر هذه التعزية، ولم يذكر الشافعي الخضر عليه السلام، وإنما ذكره أصحابنا وغيرهم، وفيه دليل منهم لاختيارهم ما هو المختار، وترجيح ما هو الصواب، وهو أن الخضر رضي الله عنه حي باق، وهذا قول أكثر العلماء»<sup>(٢)</sup>.

وقد سُئل الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي -والد الشافعي الصغير الشيخ شمس الدين محمد الرملي رحمهما الله- عن الخضر وإلياس عليهما السلام؛ فقال: «أما السيد الخضر فالصحيح كما قاله جمهور العلماء أنه نبي لقوله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾<sup>(٣)</sup>؛ ولقوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا﴾<sup>(٤)</sup>، أي الوحي والنبوة، لا ولي، وإن خالف بعضهم، فقال: لم يكن الخضر نبياً عند أكثر أهل العلم، والصحيح أيضاً أنه حي، فقد قال ابن الصلاح: جمهور العلماء والصالحين على أنه حي، والعامّة معهم في ذلك، وقال النووي: الأكثرون من العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق

(١) مسند الحارث بزوائد الهيثمي، ج ٢ ص ٨٦٦.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج ٥ ص ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) الكهف : ٨٢.

(٤) الكهف : ٦٥.

## التصوف والصوفية

عليه بين الصوفية وأهل الصلاح، وحكايتهم في رؤيته، والاجتماع به، والأخذ عنه، وسؤاله، وجوابه، ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى. اهـ. والصحيح أيضاً أنه من البشر لا من الملائكة، ومقر السيد الخضر والسيد إلياس أرض العرب<sup>(١)</sup>.

ومما ذكر فنرى ما ذهب إليه أكثر علماء الأمة يعضده ما ذكر في الآثار التي أوردناها، وهو أن الخضر عليه السلام ما زال حياً بين أظهرنا إلى يومنا هذا، وأنه كان بشراً، وقد يلتقي ببعض الناس كرامة له، وكرامة لمن لقيه، ولكن لا ينبغي أن يفتح الباب للمدعين، وقد اختلف العلماء في نبوته، والصحيح أنه نبي كما ذكر العلامة الرملي ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي، ج ٤ ص ٢٢٥.





## الباب الخامس

مسائل تتعلق بالعبادات





## هل يجب على المرأة أن ترتدي النقاب ؟

### الجواب

النقاب - بكسر النون- ما تنتقب به المرأة، يقال انتقبت المرأة، وتنتقبت : غطت وجهها بالنقاب. والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال، وإلى الأخذ والعطاء، وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها؛ لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها. والقدمان ظاهرتان.

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل، أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها، وروى عن الإمام أحمد أنه قال: إن من تبين زوجته لا يجوز أن يأكل معها؛ لأنه مع الأكل يرى كفيها، وقال القاضي من الحنابلة: يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين.

وقد اعتمد الجمهور على أدلة من القرآن والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup>، أي مواضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف،

(١) النور: ٣١.



وقد ذكر ابن كثير الآية وعقبها بقوله: «قال الأعمش: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُتَدَبَّرُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها، وكفيها، والخاتم وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن السنة ما روته عائشة رضي الله عنها؛ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(٢)</sup>.

وحديث تذكير النبي ﷺ النساء بالصدقة لتوقى النار، وفيه: «فقلت امرأة من سطة النساء<sup>(٣)</sup>، «فعاء الخدين: لم يا رسول الله ﷺ...»<sup>(٤)</sup>. وراوي الحديث هو جابر ﷺ، وفيه إشارة إلى أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن رواي الحديث رأى ذلك منها. وغير ذلك من الأحاديث، وقد ادعى المخالف أن هذا نسخ بالنقاب، ولا دليل على ذلك النسخ، كما استشهدوا بآية الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ وَكَارَبَ اللَّهُ

(١) تفسير ابن كثير، ج ٣ ص ٢٨٤.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج ٤ ص ٦٢ وعقبه بقوله: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ورواه كذلك البيهقي في الكبرى، ج ٢ ص ٢٢٦، والشعب، ج ٦ ص ١٦٥.

(٣) سطة النساء: أي من أوساطهن - أي خيارهن - حسباً ونسباً. انظر: النهاية في غريب الحديث، ج ٢ ص ٣٣٦، ج ٥ ص ١٨٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣١٨، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٠٦، وأبو داود في سننه، ج ٤ ص ٣٣٨، والنسائي في سننه، ج ٣ ص ١٨٦، وابن خزيمة في صحيحه، ج ٢ ص ٣٥٧، والدارمي في سننه، ج ١ ص ٤٥٨.

عَفُورًا رَّحِيمًا»<sup>(١)</sup>. وليس فيها تصريح بتغطية الوجه.

قال المرغيناني من الحنفية: «(وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها)؛ لقوله عليه السلام: (المرأة عورة مستورة) واستثناء العضوين للابتداء بإبدائهما. قال ﷺ: وهذا تنصيص على أن القدم عورة. ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح»<sup>(٢)</sup>.

ومن المالكية قال الشيخ ابن خلف الباجي: «وجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها»<sup>(٣)</sup>. وقال في موضع آخر: «وقوله: (وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك) يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها»<sup>(٤)</sup>، وقد نقل ابن حجر الهيتمي عن القاضي عياض أن المرأة غير ملتزمة بستر وجهها إجماعاً؛ حيث قال: «نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية»<sup>(٥)</sup>.

وقضية الثياب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعادات القوم، وبالنسبة للواقع المصري فالأنسب له أن يلتزم رأي الجمهور؛ لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب في مجتمعنا المعاصر، ويتسبب في شذمة للعائلات، أما المجتمعات الأخرى التي يتناسب معها مذهب الخنابلة، فلا بأس بأن تلتزم النساء فيه بهذا المذهب لموافقته لعاداته وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرى العرف عندهم والعادة أن تغطي المرأة وجهها.

(١) الأحزاب : ٥٩.

(٢) الهداية، لأبي بكر بن علي الرشداني المرغيناني، ج ١ ص ٢٥٨، ٢٩٥، طبع معه شرحه فتح القدير.

(٣) المتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، ج ٤ ص ١٠٥.

(٤) المصدر السابق، ج ٧ ص ٢٥٢.

(٥) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ج ٧ ص ١٩٣.

## البيان لما يشغل الأذهان

ولذا فنرجح مذهب الجمهور، وهو جواز كشف الوجه والكفين، وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة، كما نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأمة، أو شعاراً للتعبد والتدين؛ فإنه يخرج من حكم النذب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة، خاصة إذا تم استخدامه في أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، والله تعالى أعلى وأعلم.





## ما حكم إسبال الثوب؟

### الجواب

الإسبال من السَّيْلِ: بالتحريك؛ السُّنْبِل، وقد أُسْبِلَ الزرع: خرج سُنبله. وأُسْبِلَ المطر، والدمع: هطل. وأُسْبِلَ إزاره: أرخاه. والسُّبْلُ: داء في العين شبه غشاوة، كأنها نسج العنكبوت بعروق حمراء. و السَّيْلُ: الطريق، يُذكر ويُؤنث<sup>(١)</sup>.

والمراد هنا هو الإسبال الخاص بالثوب، وهو أن يطيل الإنسان ثوبه ويجره على الأرض، أو يسبله من فوق رأسه دون أن يلبسه، وهذا مكروه في الصلاة لمشابهته لليهود، ولعدم أمن ستر العورة.

وقد كان إسبال الإزار علامة على الخيلاء والكبر، وهي من عظام الذنوب وكبائر الخطايا، وهي من ذنوب القلوب التي تمرض القلب وتفسد الحياة فيه، حتى قال الصالحون: «رب معصية أورثت ذلاً وانكساراً، خير من طاعة أورثت عزاً واستكباراً».

وارتبط الإسبال بالخيلاء شرعاً؛ لحديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «من جر ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب، ج ١١ ص ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٤٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٦٥، مختصراً.

## البيان لما يشغل الأذهان

فإطالة الثوب وجره على الأرض في ذاتها ليست حراماً؛ وإنما حرمت؛ لما تدل عليه من الكبر، ودلالة جر الثوب على الكبر كانت موجودة في عادة القوم في زمن النبي ﷺ؛ ولذلك اتفق العلماء على حرمة الكبر والخيلاء سواء ارتبط بالثوب أو لم يرتبط به، واختلفوا في حكم إسبال الثوب فإذا كان بكبر وخيلاء فيحرم من أجل الخيلاء، وإن لم يكن كذلك فلا يحرم.

وإنما قالوا: إنه يكره؛ لأنه يشبه من فعله خيلاء، وكان هذا لأن المتكبرين والمتجبرين في هذا الزمان يفعلون ذلك، فكان التشبه بهم بغير قصد الخيلاء يكره، أما مع قصد الخيلاء فيحرم كما قدمنا.

وهذا ما ذهب إليه العلماء، ونص عليه الأئمة، يقول الشيخ البهوتي: «(فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء أبيح) قال أحمد في رواية حنبل: جر الإزار، وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: «وظاهر التقييد بقوله: خيلاء، يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلاً في هذا الوعيد. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنه مذموم. قال النووي: إنه مكروه وهذا نص الشافعي. قال البويطي في مختصره عن الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف، لقول النبي ﷺ لأبي بكر. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

فإسبال الثوب لغير الخيلاء، لا شيء فيه ولا بأس به كما قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، والحرمة هي للخيلاء والكبر حتى وإن لم تقترن بالإسبال، فهذا هو الأوجه وقد تغيرت العادات، وليس من عادة المتكبرين في زماننا إسبال الثوب، فإسباله في هذا الزمن لا يمكن أن يكون فيه مشابهة للمتكبرين، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) كشف القناع، للبهوتي، ج ١ ص ٢٧٦.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٢ ص ١١٢.

## ما حكم إطلاق اللحية ؟

### الجواب

ورد الأمر بإطلاق اللحية وإعفائها في أكثر من حديث نبوي منها: **ﷺ**: «خالفوا المشركين، وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب»<sup>(١)</sup>، وقد اختلف الفقهاء بشأن دلالة هذا الأمر النبوي، هل هو للوجوب أو للندب؟ فذهب جمهور الفقهاء أنه للوجوب، وذهب الشافعية إلى أنه للندب، وقد كثرت نصوص علماء المذهب الشافعي في تقرير هذا الحكم عندهم، نذكر منها ما يلي:

قول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(و) يكره (نتفها) أي اللحية أول طلوعها إثارةً للمرودة وحسن الصورة»<sup>(٢)</sup>. وقد علق العلامة الرملي على هذا الكلام في حاشيته على كتاب أسنى المطالب بقوله: «(قوله: ويكره نتفها) أي اللحية إلخ، ومثله حلقها؛ فقول الحلبي في منهاجه لا يحل لأحد أن يخلق لحيته، ولا حاجبيه ضعيف»<sup>(٣)</sup>.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله ما نصه: «(فرع) ذكروا هنا في اللحية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٢٢٢.

(٢) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج ١ ص ٥٥١.

(٣) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي على أسنى المطالب، ج ١ ص ٥٥١.



## البيان لما يشغل الأذهان

ونحوها خصالاً مكروهة؛ منها: نتفها، وحلقها، وكذا الحاجبان»<sup>(١)</sup>. وأكد ذلك الكلام الإمام ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج، حيث قال: «قوله: (أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب: فائدة: قال الشيخان: يكره حلق اللحية»<sup>(٢)</sup>، وقال العلامة البيجرمي في شرحه على الخطيب ما نصه: «إن حلق اللحية مكروه حتى من الرجل وليس حراماً»<sup>(٣)</sup>. وذكر الرجل هنا ليس مقابل المرأة، بل مقابل الشاب الصغير؛ حيث كان السياق أنه كان يكره حلقها أول طلوعها للشباب الصغير، فعلق بأن أول طلوعها ليس قيدياً، بل يكره للرجل الكبير كذلك.

وقد جاء القول بكراهة حلق اللحية عن غير الشافعية، من هؤلاء الإمام القاضي عياض رحمه الله صاحب كتاب الشفاء، وأحد أئمة المالكية؛ حيث قال: «يكره حلقها وقصها وتحريقها»<sup>(٤)</sup>.

ويبدو أن من ذهب إلى القول بوجوب إطلاق اللحية، وحرمة حلقها من الفقهاء لاحظ أمراً زائداً على النص النبوي، وهي أن حلقها كان معيياً، ومخالفة لشكل البشر وقتها، ويُعير الإنسان به، ويُشار إليه في الطرقات، قال الشيخ أحمد شهاب الدين الرملي - والد العلامة شمس الدين محمد الرملي - في حاشيته على أسنى المطالب حديثه عن التعزير وأنه لا يجوز أن يكون مجلق اللحية: «قوله: لا لحيته. قال شيخنا: لأن حلقها مثلة له، ويشدد تعبيره بذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٢) حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن قاسم العبادي، ج ٩ ص ٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) حاشية البيجرمي على شرح الخطيب، ج ٤ ص ٣٤٦.

(٤) نقل ذلك الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب ج ٢ ص ٨٣، والإمام الشوكاني في نيل الأوطار، ج ١ ص ١٤٣.

(٥) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي على أسنى المطالب، ج ٤ ص ١٦٢.

فإن تعلق الأمر بالعادة قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب، واللحية من العادات، وذهب الفقهاء للقول بندب أشياء كثيرة ورد فيها النص النبوي صريحاً بالأمر؛ وذلك لتعلقه بالعادة، فعلى سبيل المثال قوله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا بأعدائكم من المشركين، وخير ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»<sup>(١)</sup>.

فصيغة الأمر في حديث تغير المشيب لا تقل صراحة عنها في حديث إطلاق اللحية، ولكن لما كان تغير المشيب ليس مستنكراً في المجتمع تركه وفعله، ذهب الفقهاء للقول بندب تغير المشيب، ولم يذهبوا إلى القول بوجوبه.

وعلى هذا المنوال سار علماء الإسلام، فتشددوا في وضع القبعة على الرأس، ولبس الإفرنجية، وذهبوا إلى القول بكفر من فعل ذلك، لا لأن هذا الفعل كفر في ذاته، وإنما لدلالة هذا الفعل وقتها على الكفر، ولما سار لبس الإفرنجية هو عادة القوم، لم يقل أحد من علماء الإسلام بكفر من لبسه.

فإن حكم اللحية في أيام السلف، وكل أهل الأرض كافرهم ومسلمهم يطلقونها، وليس هناك مسوغ لحلقها؛ كان خلافاً بين الجمهور الذين أوجبوا إطلاقها، والشافعية الذين اعتبروا إطلاقها سنة، ولا يآثم حلقها.

ولذا نرى تحتم العمل بقول الشافعية في هذا الزمان خاصة، وقد تغيرت العادات، فحلق اللحية مكروه، وإطلاقها سنة يثاب عليها المسلم، مع الأخذ في الاعتبار بحسن مظهرها، وتهذيبها بما يتناسب مع الوجه وحسن مظهر المسلم، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٠٩، ومسلم في صحيحه، ج ١ ص ٢٢٢.

## ما حكم سماع الغناء؟

### الجواب

الغناء بالفتح والمد: النفع، وبالكسر والمد: السَّماع، وبالكسر والقصر: اليسار، تقول منه: غَنِي بالكسر غَنِيٌّ، فهو غَنِيٌّ وتَغْنِي أيضاً، أي اسْتَغْنِي، وتَغَانُوا: استغنى بعضهم عن بعض، والمَغْنَى مقصور، واحد المَغَانِي، وهي المواضع التي كان بها أهلؤها، ويقال: غَنَى فلانٌ يُغْنِي أُغْنِيَّةً، وتَغْنِي بأغْنِيَّةٍ حَسَنَةٍ، وجمعها الأَغَانِي<sup>(١)</sup>.

والمراد من السؤال طبعاً الذي هو مد الصوت بالكلام، والغناء بدون موسيقى لا شيء فيه طالما أن كلامه في إطار الشرع، ويستحب إن كان كلام الغناء في إطار الثناء على الله تعالى، أو رسوله ﷺ، أو للحماسة والشجاعة، وحب الأوطان، وما عدا ذلك فيكون من قبيل المباح طالما أن كلاماته لا تتنافى مع الشرع ولا تعارضه.

والغناء في بعض الأوقات أمراً متعارفاً عليه بين المسلمين، وذلك في المناسبات السارة؛ لإشاعة السرور، وترويح النفوس، وذلك ك: أيام العيد، والعرس، وقدم الغائب، وفي وقت الوليمة، والعقيقة، وعند ولادة المولود.

ودل على هذه الإباحة أدلة كثيرة من السنة النبوية الصحيحة نذكر منها التالي:

(١) لسان العرب، ج ١ ص ٢٢٠.



تروي السيدة عائشة رضي الله عنها : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: زوجت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها من يغني؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم»<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة؛ أن أبا بكر ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى - في عيد الأضحى - تغنيان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فاتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، وقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة أيضاً قالت: كان في حجري جارية من الأنصار، فزوجتها، قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ يوم عرسها، فلم يسمع غناء، ولا لعباً، فقال: «يا عائشة هل غنيتم عليها، أو لا تغنون عليها؟»، ثم قال: «إن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء»<sup>(٤)</sup>.

وعن عامر بن سعد أنه قال: كنت مع ثابت بن دبيعة، وقرظة بن كعب ﷺ في عرس غناء، فسمعت صوتاً، فقلت: ألا تسمعان؟ فقالا: إنه رخص في الغناء في العرس<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٥ ص ١٩٨٠.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٦١٢، ورواه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٩١، ولكن رواه من حديث جابر، وكذلك رواه النسائي في سننه، ج ٣ ص ٣٣٢، ورواه الطبراني في الأوسط، ج ٣ ص ٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٣٥، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٠٨، وابن حبان في صحيحه، ج ١٣ ص ١٧٧، والبيهقي في سننه الكبرى، ج ٧ ص ٩٢.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ١٣ ص ١٨٥.

(٥) رواه الحاكم في المستدرک، ج ٢ ص ٢٠١، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٣ ص ٤٩٦، ولفظة غناء لأبي شيبة، وحديث الحاكم في عرس فقط دون غناء.

## البيان لما يشغل الأذهان

وعن أم سلمة قالت: دخلت علينا جارية لحسان بن ثابت - يوم فطر - ناشرة شعرها، معها دف، تغني، فزجرتها أم سلمة، فقال النبي ﷺ: «دعيها يا أم سلمة، فإن لكل قوم عيداً، وهذا يوم عيدنا»<sup>(١)</sup>.

وعن ربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء رسول الله ﷺ، فدخل علي صبيحة بني بي، فجلس على فراشي كمجلسك مني<sup>(٢)</sup>، فجعلت جواريات يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في الغد، فقال: «دعي هذه، وقولي الذي كنت تقولين»<sup>(٣)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ جالساً، فسمعنا لغطاً، فقام رسول الله ﷺ، فإذا حبشية تزف والصبيان حولها، فقال: يا عائشة تعالي فانظري. فجئت فوضعت ذقني على منكب رسول الله ﷺ، فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه، فقال لي: «أما شبعت؟» فجعلت أقول: لا؛ لأنظر منزلي عنده، إذ طلع عمر فأرفض الناس عنها<sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر» قالت: فرجعت<sup>(٥)</sup>.

ومما ورد عن الصحابة أيضاً ما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه: سمع عمر رجلاً يتغنى بفلاة من الأرض، فقال: الغناء من زاد الراكب<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ج ٢٣ ص ٢٦٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج ٢ ص ٢٠٦، وقال: وفيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

(٢) أي خالد بن ذكوان، وهو الذي يروي الحديث عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٤ ص ١٤٦٩، وأبو داود في سننه، ج ٤، ص ٢٨١، ط دار الفكر، والترمذي في سننه، ج ٣ ص ٣٩٩، وابن ماجه في سننه، ج ١، ص ٦١١، واللفظ لأبي داود.

(٤) فأرفض الناس عنها: أي فرقوم عنها. انظر: لسان العرب، ج ٧ ص ١٥٧.

(٥) رواه النسائي في سننه، ج ٥ ص ٣٠٩.

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج ٥ ص ٦٨.

وهناك من ذهب إلى حرمة الغناء بدون آلات العزف، ولكن الدليل لا يسعفهم بهذا، فقد قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب [الأحكام]: «لم يصح في التحريم شيء»، وكذا قال الغزالي، وابن النحوي في [العمدة]، وقال ابن طاهر: «لم يصح منها حرف واحد»، وقال ابن حزم: «كل ما رُوي فيها باطل وموضوع»<sup>(١)</sup>.

لا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس، وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفطر، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، كما أن الطعام الهنيء لذة المعدة، والمنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشم.

والإسلام دين الجمال، ودين الطمأنينة، ولم يبق في الإسلام شيء طيب، أي تستطبه الأنفس والعقول السليمة إلا أحله الله، رحمة بهذه الأمة؛ لعموم رسالتها وخلودها. قال سبحانه تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾<sup>(٢)</sup>، ولم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم على نفسه أو على غيره شيئاً من الطيبات مما رزق الله، مهما يكن صلاح نيته أو ابتغاء وجه الله فيه، فإن التحليل والتحريم من سلطة الله وحده، وليس من شأن عباده، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾<sup>(٣)</sup>.

ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء، والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية، حتى إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه؛ ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم، بل إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنعيمات

(١) المحلي، لابن حزم، ج ٩ ص ٦٠.

(٢) المائدة : ٤ .

(٣) يونس، الآية : ٥٩ .



## البيان لما يشغل الأذهان

الموزونة حتى قال الغزالي: «من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور وجميع البهائم، إذ الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثيراً يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر - لقوة نشاطه في سماعه- المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولفه. فترى الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها، وتصغي إليه ناصبة آذانها، وتسرع في سيرها، حتى تنزعزع عليها أحمالها ومحاملها»<sup>(١)</sup>.

ومما سبق يتضح لنا أن الغناء لا يحرم إلا إذا اشتمل على كلمات تخالف الشرع، ويباح عندئذ، ويستحب إذا اشتمل على الثناء على الله، وعلى رسوله ﷺ والإسلام، وللحماسة وحب الأوطان، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) الإحياء، كتاب السماع، ص ١١٥٢، ١١٥٣.

## ما حكم الإسلام في الموسيقى؟

### الجواب

الموسيقى لفظ يوناني يطلق على فن العزف على آلات الطرب. وعلم الموسيقى يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينها ليعلم كيف يؤلف اللحن. والموسيقي: المنسوب إلى الموسيقى، والموسيقار: من حرفته الموسيقى. والموسيقى في الاصطلاح: علم يعرف منه أحوال النغم والإيقاعات، وكيفية تأليف اللحون، وإيجاد الآلات<sup>(١)</sup>، وتطلق كذلك على الصوت الخارج من آلات العزف. ومسألة سماع الموسيقى مسألة خلافية فقهية، ليست من أصول العقيدة، وليست من المعلوم من الدين بالضرورة، ولا ينبغي للمسلمين أن يفسق بعضهم بعضاً، ولا ينكر بعضهم على بعض بسبب تلك المسائل الخلافية، فإنما ينكر المتفق عليه، ولا ينكر المختلف فيه، وطالما أن هناك من الفقهاء من أباح الموسيقى، وهؤلاء ممن يعتد بقولهم ويجوز تقليدهم، فلا يجوز تفريق الأمة بسبب تلك المسائل الخلافية.

خاصة وأنه لم يرد نص في الشرع صحيح صريح في تحريم الموسيقى، وإلا ما ساغ الخلاف بشأنها، ومن أباح الآلات والمعازف الإمام الغزالي؛ حيث قال: «اللهو معين على الجِدِّ، ولا يصبر على الجِدِّ الحَقِص، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام؛ فاللهو

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨، ص ١٦٨، حرف الميم، معازف.

## البيان لما يشغل الأذهان

دواء القلب من داء الإعياء، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء. فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك؛ ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطف بها، وسياقتها إلى الحق، علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه<sup>(١)</sup>.

وقال الغزالي أيضاً: «إن الآلة إذا كانت من شعار أهل الشرب، أو الخنين، وهى: المزامير، والأوتار، وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل، والشاهين، والضرب بالقضيب، وسائر الآلات»

غير أن بعض أهل العلم يرون في الغناء وسماعه عبرة لمن فهم الإشارة وسمت روحه، ومن هؤلاء العلماء القاضي عياض الشبلي<sup>(٢)</sup> فقد سئل عن السماع فقال: «ظاهره فتنة، وباطنه عبرة، فمن عرف الإشارة، حل له استماع العبرة»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام نقل عنه أن الغناء بالآلات وبدونها قد يكون سبيلاً لصلاح القلوب فقال: «الطريق في صلاح القلوب يكون بأسباب من خارج، فيكون بالقرآن، وهؤلاء أفضل أهل السماع، ويكون بالوعظ والتذكير، ويكون بالخداء والنشيد، ويكون بالغناء بالآلات، المختلف في سماعها، كالشبابات، فإن كان السامع لهذه

(١) الفروع لابن مفلح، ج ٥ ص ٢٣٦، ٢٣٧، ط دار الكتب العلمية.

(٢) وهو شيخ الصوفية، ذو الأنباء البديعة، وواحدة المتصوفين في علوم الشريعة، عالماً فقيهاً، على مذهب مالك. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، ج ٢٠ ص ٢١٢، والديباج المذهب، ص ١٦٨.

(٣) التاج والإكليل، للعبدي المالكي ج ٢ ص ٣٦٢.



الآلات مستحلاً سماع ذلك، فهو محسن بسماع ما يحصل له من الأحوال، وتارك للورع لسماعه ما اختلف في جواز سماعه»<sup>(١)</sup>.

ونقل القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» قول القشيري: «ضرب بين يدي النبي ﷺ يوم دخل المدينة، فهم أبو بكر بالزجر، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح» فكان يضربن ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جار. ثم قال القرطبي: وقد قيل إن الطبل في النكاح كالدف، وكذلك الآلات المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه بما يحسن من الكلام ولم يكن فيه رفث»<sup>(٢)</sup>.

ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» في (باب ما جاء في آلة اللهو) أقوال المحرمين والمبيحين، وأشار إلى أدلة كل من الفريقين، ثم عقب على حديث: «كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه»<sup>(٣)</sup> بقول الغزالي: «قلنا قوله ﷺ: (فهو باطل) لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة»، ثم قال الشوكاني: «وهو جواب صحيح؛ لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح»<sup>(٤)</sup>، وساق أدلة أخرى في هذا الصدد، من بينها حديث من نذرت أن تضرب بالدف بين يدي رسول الله ﷺ إن رده الله سالماً من إحدى الغزوات، وقد أذن لها ﷺ بالوفاء بالنذر والضرب بالدف، فالإذن منه يدل على أن ما فعلته ليس بمعصية في مثل ذلك الموطن، وأشار الشوكاني إلى رسالة له عنوانها «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع».

وقال ابن حزم: «أن رسول الله ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما

(١) المصدر السابق .

(٢) تفسير القرطبي، ج ١٤ ص ٥٤ .

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج ٤ ص ١٤٤، والترمذي في سننه، ج ٤ ص ١٧٤، وابن ماجه في سننه، ج ٢ ص ٩٤٠، جميعاً بنحوه، عن عقب بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٤) نيل الأوطار، ج ٨ ص ١١٨ .

نوى<sup>(١)</sup>، فمن نوى استماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى؛ فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر؛ فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متزهاً وقعوده على باب داره متفرجاً<sup>(٢)</sup>.

ونخلص من كل ما سبق أن الغناء بآلة -أي مع الموسيقي- وبغير آلة: مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى، فاتفقوا في مواضع، واختلفوا في أخرى.

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش، أو فسق، أو تحريض على معصية، إذ الغناء ليس إلا كلاماً، فحسنة حسن، وقبيحة قبيح، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير؟

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرس وقدم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها بشرط ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجنب منها.

واختلفوا في الغناء المصحوب بالآلات، وباقي المسائل المذكورة.

ولهذا نرى جواز الغناء، سواء كان مصحوباً بالموسيقى، أو لا، بشرط ألا يدعوا إلى معصية أو تتنافى مع معاني الشرع الشريف، غير أن استدامته والإكثار منه يخرج منه من حد الإباحة، إلى حد الكراهة، وربما إلى حد الحرمة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رواه أحمد في مسنده، ج ١ ص ٢٥، والبخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٥١٥، وابن ماجه، ج ٢ ص ١٤١٣، واللفظ له.

(٢) المحلى، لابن حزم، ج ٧ ص ٥٦٧.

## ما حكم التدخين؟

### الجواب

التدخين، وهو ما يعرف بتعاطي نبات التبغ بالإحراق، وجذب الدخان الناتج عن إشعاله، والتبغ: لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية. وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء.

فقد ظهر في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض العثمانيين الإنجليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جُلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام.

ومن أسمائه: الدخان، والتتن، والتبناك. لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيلة لا باللفائف.

ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق: الطباق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر، وهو معروف عند العرب، خلافاً للتبغ، والطباق: لفظ معرب. وفي المعجم الوسيط: الطباق: الدخان، يدخن ورقه مفروماً أو ملفوفاً.

ومدار حكم التدخين على الضرر، فإن تحقق الضرر الذي تمنعه الشريعة الإسلامية فيحرم لذلك، وإن لم يتحقق كرهه أو أبيح، وكان ذلك سبب اختلاف العلماء فيه قديماً؛



## البيان لما يشغل الأذهان

حيث إن الطب ما زال يكتشف لنا كل جديد، ويخبرنا بأضرار التدخين يوماً بعد يوم، وما وصل إليه الطب الحديث في عصرنا؛ أن التدخين ضار جداً بالصحة الإنسانية، وأنه يحتوي على مادة مفرطة.

فمن عبادة بن الصامت؛ أن من قضاء النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup> وبنيت عليه قواعد فقهية كلية وفرعية منها: «الضرر يزال»، ومنها: «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة»، وعن أم سلمة رضي الله عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»<sup>(٢)</sup>.  
وبناءً عليه يُعلم أن الشرع حرم الضرر البالغ، والتدخين يصيب الإنسان بالضرر البالغ كما أقر بذلك الأطباء، ويحرم الشرع كل مادة مفرطة، والتبغ وكل النبات الذي يدخن يفتر أعصاب الإنسان، وحرم الشرع الشريف إضاعة المال، وهي الإنفاق فيما لا فائدة له، بل فيما فيه ضرر فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كره لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»<sup>(٣)</sup>؛ لذا نرى أن التدخين عادة سيئة محرمة شرعاً، نسأل الله أن يتوب على من أبتلي بها، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥ ص ٣٢٦، وابن ماجه في سننه، ج ٢ ص ٧٨٤، والبيهقي في الكبرى، ج ٦ ص ١٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٦ ص ٣٠٩، وأبو داود في سننه، ج ٣ ص ٣٢٩، والبيهقي في الكبرى، ج ٨ ص ٢٩٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢ ص ٣٢٧، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٥٣٧، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٣٤٠.

## ما حكم الاحتفال بعيد الأم ؟

### الجواب

الإنسان بنيان الرب، كرمه الله تعالى لأدميته؛ فصنعه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وطرد إبليس من رحمته؛ لأنه استكبر عن طاعة أمر الله بالسجود له، فكان احترام الأدمية صفة ملائكية قامت حضارة المسلمين عليها، وكانت إهانة الإنسان وإذلاله واحتقاره نزعة شيطانية إبليسية زلزلت كيان الحضارات التي بنيت عليها: ﴿فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَنَّهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وكما جاء الإسلام بتكريم الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن نوعه، أو جنسه، أو لونه؛ فإنه أضاف إلى ذلك تكريماً آخر يتعلق بالوظائف التي أقامه الله فيها طبقاً للخصائص التي خلقه الله عليها، فكان من ذلك تكريم الوالدين اللذين جعلهما الله تعالى سبباً في الوجود، وقرن شكرهما بشكره؛ فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ

(١) النحل : ٢٦ .

(٢) النساء : ١١٩ .

(٣) الكهف : ٥٠ .

## البيان لما يشغل الأذهان

حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَّلَهُ فِي غَامِّينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ<sup>(١)</sup>،  
وجعل الأمر بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته سبحانه وتعالى، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا  
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٢)</sup>، وكان ذلك لأن الله جعلهما السبب الظاهر في  
الإيجاد فكانا أعظم مظهر كوني تجلت فيه صفة الخلق، وناهيك بذلك شرفاً على شرف  
وتكريماً على تكريم.

والنبي ﷺ يجعل الأم أولى الناس بحسن الصحبة، بل ويجعلها مقدمة على الأب في  
ذلك؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ  
بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:  
«ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»<sup>(٣)</sup>.

ويقرر الشرع الإسلامي أن العلاقة بين الولد وأمه علاقة عضوية طبيعية؛ فلا  
تتوقف نسبه إليها على كونها أمت به من نكاح أو سفاح، بل هي أمه على كل حال،  
بخلاف الأبوة التي لا تثبت إلا من طريق شرعي. ومن مظاهر تكريم الأم الاحتفاء بها  
وحسن برها والإحسان إليها، وليس في الشرع ما يمنع من أن تكون هناك مناسبة لذلك  
يعبر فيها الأبناء عن برهم بأمهاتهم؛ فإن هذا أمر تنظيمي لا حرج فيه، ولا صلة له  
بمسألة البدعة التي يدندن حولها كثير من الناس؛ فإن البدعة المردودة هي ما أحدث على  
خلاف الشرع؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) لقمان : ١٤ .

(٢) الإسراء : ٢٣ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٣٢٧، والبخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٢٢٧، ومسلم في  
صحيحه، ج ٤ ص ١٩٧٤ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٦ ص ٢٤٠، والبخاري في صحيحه، ج ٢ ص ٩٥٩، ومسلم في  
صحيحه، ج ٣ ص ١٣٤٣ .



ومفهومه أن من أحدث فيه ما هو منه فهو مقبول غير مردود، وقد أقر النبي ﷺ العرب على احتفالاتهم بذكرياتهم الوطنية، وانتصاراتهم القومية التي كانوا يتغنون فيها بمآثر قبائلهم وأيام انتصاراتهم، فعن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان بغناء يوم بُعث<sup>(١)</sup>، وجاء في السنة؛ أن النبي ﷺ زار قبر أمه السيدة آمنه في اللَّيِّ مُقْتَع، فما رُؤِيَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ<sup>(٢)</sup>.

إن معنى الأمومة عند المسلمين هو معنى رفيع، له دلالة الواضحة في تراثهم اللغوي؛ فالأم في اللغة العربية تُطلق على الأصل، وعلى المسكن، وعلى الرئيس، وعلى خادم القوم الذي يلي طعامهم وخدمتهم، وهذا المعنى الأخير مروى عن الإمام الشافعي رحمه الله وهو من أهل اللغة. قال ابن دُرَيْد: وكل شيء انضمت إليه أشياء من سائر ما يليه فإن العرب تسمي ذلك الشيء «أمًا». ولذلك سميت مكة «أم القرى»؛ لأنها توسطت الأرض، ولأنها قبلة يؤمها الناس، ولأنها أعظم القرى شأنًا.

ولما كانت اللغة هي وعاء الفكر، فإن مردود هذه الكلمة عند المسلم ارتبط بذلك الإنسان الكريم الذي جعل الله فيه أصل تكوين المخلوق البشري، ثم وطَّنه مسكنًا له، ثم ألهمه سياسته وتربيته، وحبب إليه خدمته، والقيام على شئونه؛ فالأم في ذلك كله هي موضع الحنان والرحمة الذي يأوي إليه أبناؤها.

وكما كان هذا المعنى واضحًا في أصل الوضع اللغوي والاشتقاق من جذر الكلمة في اللغة، فإن موروثنا الثقافي يزيده نصاعةً ووضوحًا، وذلك في الاستعمال التركيبي [لصلة الرحم] حيث جُعِلَت هذه الصفة العضوية في الأم رمزًا للتواصل العائلي الذي كانت لِبَنَائِهِ أساسًا للاجتماع البشري؛ إذ ليس أحدٌ أحق وأولى بهذه النسبة من الأم التي يستمر بها معنى الحياة وتتكون بها الأسرة وتتجلى فيها معاني الرحمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١ ص ٣٢٤، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ٦٠٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، ج ٢ ص ٦٦١.

## البيان لما يشغل الأذهان

ويبلغ الأمر تمامه وكماله بذلك المعنى الديني البديع الذي يصوره النبي المصطفى والحبيب المجتبي ﷺ بقوله: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث القدسي: « قَالَ اللَّهُ عز وجل: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي؛ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّئْتُه»<sup>(٢)</sup>.

وبتجلي هذا المعنى الرفيع للأمم عندنا مدلولاً لغوياً وموروثاً ثقافياً، ومكانة دينية يمكننا أن ندرك مدى الهوة الواسعة والمفارقة البعيدة بيننا وبين الآخر، الذي ذابت لديه قيمة الأسرة وتفككت في واقعه أوصلها، فأصبح يلهث وراء هذه المناسبات، ويتعطش إلى إقامتها؛ ليستجدي بها شيئاً من هذه المعاني المفقودة لديه، وصارت مثل هذه الأعياد أقرب عندهم إلى ما يمكن أن نسميه «بالتسول العاطفي» من الأبناء الذين يُنبّهون فيها إلى ضرورة تذكر أمهاتهم بشيء من الهدايا الرمزية أثناء هائهم في تيار الحياة الذي ينظر أمامه ولا ينظر خلفه .

ومع هذا الاختلاف والتباين بيننا وبين ثقافة الآخر التي أفرز واقعها مثل هذه المناسبات، إلا أن ذلك لا يشكل مانعاً شرعياً من الاحتفال بها، بل نرى في المشاركة فيها نشراً لقيمة البر بالوالدين في عصر أصبح فيه العقوق ظاهرة تبعث على الأسى والأسف، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة؛ حيث كان يحب محاسن الأخلاق ويمدحها من كل أحد حتى ولو كان على غير دينه؛ فلما أُتِيَ بسبايا طيء كانت ابنة حاتم الطائي في السبي؛ فقالت للنبي ﷺ: يا محمد! إن رأيتَ أن تُحَلِّيَ عنا ولا تُسَمِّتَ بي أحياء العرب؛ فإني ابنة

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ١٦٣، ومسلم في صحيحه، ج ٤ ص ١٩٨١، وابن حبان في صحيحه، ج ٢ ص ١٨٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١ ص ١٩١، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص ١٣٣، والترمذي في سننه، ج ٤ ص ٣١٥، وابن حبان في صحيحه، ج ٢ ص ١٨٧، والحاكم في المستدرک، ج ٤ ص ١٧٤، واللفظ للترمذي .

## العادات

سيد قومي، وإن أبي كان يحمي الدمار، ويفك العاني، ويشبع الجائع، ويكسو العاري، ويقري الضيف، ويطعم الطعام، ويفشي السلام، ولم يرد طالب حاجة قط. أنا ابنة حاتم طيء. فقال النبي ﷺ: « يا جارية هذه صفة المؤمنين حقاً، لو كان أبوك مسلماً لترحمتنا عليه؛ خلوا عنها فإن أباهما كان يُحب مكارم الأخلاق، والله يُحب مكارم الأخلاق »، فقام أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، الله عز وجل يحب مكارم الأخلاق؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة أحد إلا يحسن الخلق»<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت »<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن الاحتفال بعيد الأم أمر جائز شرعاً، لا مانع منه ولا حرج فيه، والفرح بمناسبات النصر وغيرها جائز كذلك، والبدعة المردودة إنما هي ما أحدث على خلاف الشرع، أما ما شهد الشرع لأصله فإنه لا يكون مردوداً، ولا إثم على فاعله، والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ج ٥ ص ٣٤١. وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، ج ٧ ص ٢٩٩، طدار هجر الأولى. وقال ابن كثير: «هذا حديث حسن المتن، غريب الإسناد جداً، عزيز المخرج».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، ج ٦ ص ٣٦٧.



## ما حكم اقتناء الكلب في البيت ؟

### الجواب

الكلب في اللغة : هو كل سبع عقور، وجمعه : أكلب وكلاب، وجمع الجمع : أكالب، والأنثى كلبة، وجمعها كلاب. أيضا وكلبات. وفي الاصطلاح : هو ذلك الحيوان النباح المعروف ومنه أشكال وفصائل إلا أنهم يشتركون في الجنس.

وقد اتفق أغلب الفقهاء على أنه لا يجوز اقتناء الكلب إلا الحاجة : كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينهاها الشارع عنها. وقال المالكية : يكره اتخاذه لغير زرع أو ماشية أو صيد، وقال بعضهم بجوازه.

وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اتخذ كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان»<sup>(٢)</sup>. وقالوا: يجوز تربية الجرو الذي يتوقع تعليمه لذلك.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٥٥، ومسلم في صحيحه، ج ٣ ص ١٢٠٢، وأبو داود في سننه، ج ٣ ص ١٠٨، والترمذي في سننه، ج ٣ ص ٧٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢ ص ٨، والبخاري في صحيحه، ج ٥ ص ٢٠٨٨٢، والنسائي في سننه، ج ٧ ص ١٨٨، وابن حبان في صحيحه، ج ١٢ ص ٤٦٦.

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال الشافعي والأصحاب: ويجوز اقتناء الكلب للصيد أو الزرع أو الماشية بلا خلاف لما ذكره المصنف، وفي جواز إيجاده لحفظ الدور والدروب وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) الجواز، وهو المنصوص في المختصر»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الشيخ عlish من كبار محققي المالكية: «ويجوز اقتناء الكلب للمنافع كلها ودفع المضار، ولو في غير البادية من المواضع المخوف فيها السراق»<sup>(٢)</sup>.  
وعليه فيجوز اقتناء الكلب للمنفعة والحاجة إليه، ولا يجوز اقتناؤه لغير ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) المجموع، للإمام النووي، ج ٩ ص ٢٧٩.

(٢) منح الجليل شرح مختصر الخليل، للشيخ محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عlish، ج ٤ ص ٤٥٣.

ما حكم الإسلام في اقتناء المسلم للهاتف المحمول المزود بكاميرا الفيديو؟ وما حكم بيع الملابس القصيرة والضيقة للنساء؟ وما حكم بيع أجهزة التلفاز وأجهزة استقبال القنوات الفضائية؟

### الجواب

لا شك أن الهاتف المحمول، وملابس النساء القصيرة، وأجهزة التلفاز، وأجهزة استقبال القنوات الفضائية؛ كل هذه الأشياء من عالم الأشياء، الذي لا يتعلق به حكم في ذاته، وإنما الحكم يتعلق بالمستخدم، فالهاتف المحمول مثلاً من الأشياء التي لها فوائد عديدة، وهو تطور أحدث طفرة ملحوظة في عالم الاتصالات، وتزويد إمكانات هذا الهاتف بالكاميرا أو غير ذلك لا شيء فيه، والإنسان قد يستخدم كاميرات الفيديو نفسها استخداماً حلالاً أو غير ذلك، سواء اتصلت تلك الكاميرات بالهواتف المحمولة أو انفصلت عنها، وسواء صغرت هذه الكاميرات أو كبرت، فالعبرة بالمستخدم لأن الهواتف المحمولة أو بشكل أدق كاميرات الفيديو من الأشياء المتعددة الاستخدامات، التي يمكن أن تستخدم في كشف العورات ونشر الفاحشة، ويمكن أن تستخدم في خدمة الإسلام ونشر العلم النافع، ويمكن أن تستخدم في المباح كذلك.

وكذلك المرأة التي تشتري الملابس الضيقة أو العارية يمكن أن تلبسها لزوجها، وتتحجب من الأجانب، ويمكن أن تلبسها أمام الأجانب فتكون آئمة بذلك، وكذلك



## العادات

التلفاز وأجهزة استقبال القنوات الفضائية، يمكن أن يستخدمها الإنسان في الثقافة والتعلم، ويمكن أن يستخدمها في المحرم.

وقد تقرر شرعاً أن الحرمة إذا لم تتعين حلت، قال الزيلعي بعد أن عدد أشياء لم تقم الحرمة في عينها كالكبش النطوح، والديك المقاتل، والحمامة الطيارة، وقال بعدم حرمتها: «لأنه ليس عينها منكراً؛ وإنما المنكر في استعماله المحظور»<sup>(١)</sup>.

وعليه فكل ما كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجار فيه، وتكون مسئوليته على المستعمل، فإن استعمله في الحلال فحلال، وإن استعمله في الحرام فعليه إثم الحرمة، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) تبين الحقائق، للزيلعي، ج ٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧.

## هل يميز الشرع الحنيف للزوجة تناول عقاقير أو أدوية معينة بهدف تحديد جنس المولود؟

### الجواب

بخصوص ما يثار عن مسألة اختيار بعض الأزواج والزوجات نوع الجنين، عن طريق وسائل طبية معينة، فلا بد علينا أن نعلم أن هذا ليس من قبيل ما نهى الله عنه في القرآن في قوله تعالى حكاية عن إبليس الرجيم: ﴿وَلَا مَرَبَّهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>؛ لأن الآية تتحدث عن تشويه خلق الله، وجعلها قرابة لغير الله، وليس في هذا الأمر كذلك مخالفة لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾<sup>(٢)</sup>؛ لأن الله عليم ببواطن الأمور وظواهرها، فيعلم سبحانه هل هذا المولود سينزل حياً أو ميتاً، وإن عاش كيف سيعيش هل شقي أو سعيد، وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله.

فلا يعد التدخل في العوامل الطبيعية للوراثة، وتوجيهها بالإرادة البشرية؛ لتحقيق رغبات معينة ك: منع الحمل المتاح، وتحقيق الإنجاب الممتنع، والتحكم في صفات الجنين، ونوعه، وغير ذلك من التقنيات؛ لا يمثل منافاة أو تحدياً لإرادة الله عز وجل ومشيئته كما

(١) النساء : ١١٩ .

(٢) الرعد : ٨ .

يعتقد بعضهم؛ وإنما يدخل الإتيان بمثل هذه الأفعال في دائرة الإرادة الشرعية (افعل ولا تفعل) فما كان من هذه الأفعال ضمن الفضائل المتضمنة مصالح العباد فهو موافق للإرادة الشرعية، وما كان منها من القبائح المتضمنة فساد البلاد والعباد فهو مخالف للإرادة الشرعية، ولا يحدث في كون الله سبحانه وتعالى إلا ما أراد، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۗ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(١)</sup>.

وعليه فيجوز اختيار نوع المولود عن طريق برمجة الجماع؛ حيث يتم في توقيتات محددة، أو بمعالجة إفرازات الجهاز التناسلي للمرأة، أو تناول أغذية معينة، أو غير ذلك من وسائل، فيجوز للزوج والزوجة استخدام تلك الوسائل طالما أنها غير مضرّة بصحتها ولا صحة المولود، وذلك بعد استشارة الأطباء المختصين، وإن كان الأولى والأسلم عدم التدخل في هذه الأمور؛ تزكية للنفس، وتأكيذاً على الرضا بالله وحكمه، وتسليماً له سبحانه، فالتسليم لحكم الله يُحقق للمرء سعادة الدارين. والله تعالى أعلى وأعلم.





## ما حكم الجلوس للتعزاء والقراءة على الأموات في مجلس عزاء؟

### الجواب

التعزية في اللغة مصدر عزى، إذا صبر المصاب وواساه، وهذا المعنى هو المستعمل عند الفقهاء كذلك قال النووي: «هي الأمر بالصبر، والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة»<sup>(١)</sup>.

ولا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة، ودليل استحبابها قوله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

وأما جلوس أهل الميت في مكان لتلقي التعزية فاختلف فيه الفقهاء، فمنهم من كرهه؛ لما فيه من تهيج للأحزان وتذكير بها، ومنهم من أجازه، قال الشيخ محمد بن محمد المعروف (بالخطاب) من أئمة المالكية: «(فروع الأول) في الجلوس للتعزية، قال سند: ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية، وقالت عائشة رضي الله عنها: لما قتل زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة؛ جلس النبي ﷺ في المسجد، يعرف في وجهه

(١) نقل عنه الجلال المحلي، في شرح منهاج الطالبين، ج ١ ص ٤٠١.

(٢) رواه الترمذي في سننه، ج ٣ ص ٣٨٥، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥١١.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥١١.

الحزن<sup>(١)</sup>. خرجه أبو داود انتهى<sup>(٢)</sup>.

فحديث عائشة الذي استشهد به الشيخ الخطاب المالكي؛ استدل به بعض العلماء على جواز الجلوس للعرء سواء أكان في المسجد أم أي مكان آخر.

قال العلامة ابن عابدين من محققي الحنفية: « (قوله : وبالجلوس لها) أي للتعزية، واستعمال لا بأس هنا على حقيقته؛ لأنه خلاف الأولى كما صرح به في شرح المنية. وفي الأحكام عن خزنة الفتاوى : الجلوس في المصيبة ثلاثة أيام للرجال جاءت الرخصة فيه، ولا تجلس النساء قطعاً. اهـ... ثم قال لكن في الظهيرية : لا بأس به لأهل الميت في البيت، أو المسجد، والناس يأتونهم ويعزونهم. اهـ<sup>(٣)</sup>».

وبناءً على ما سبق نرى أنه لا مانع من الجلوس للتعزية، مع تلاوة القرآن في المجلس، سواء أكان ذلك في بيت أهل الميت أم في أي مكان آخر، بشرط ألا يكون في ذلك تهيج للأحزان، ولا إزعاج للجار بارتفاع صوت التلاوة، ولا تضيق للطرقات بإقامة سرادق في الطريق يضيق على المسلمين سيرهم، فكل هذا لا يجوز شرعاً؛ لما فيه من التعدي على حقوق الغير والإساءة إليه، فإذا اجتنبت تلك المحاذير كلها جاز ولا شيء فيه، والله تعالى أعلى وأعلم.



(١) رواه أبو داود في سننه، ج ٣ ص ١٩٢، والحاكم في المستدرک، ج ٣ ص ٢٣٧، وزاد: «بيكهم» بعد قوله: في المسجد.

(٢) مواهب الجليل في شرح الخليل، للخطاب، ج ٢ ص ٢٣٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ج ٢ ص ٢٤١.





## الخاتمة

خاتمة نسأل الله حسنها، وأن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يوحد قلوب المسلمين وأن يزيل عنهم عدوهم، ويوفقهم لما يحب ويرضى.

ولقد اطلعت على كثير من كلام المختلفين، ورأيت كلاً منهم يتكلم فيجيب على غير السؤال، أو ينزل الظن منزلة القطع، فيختل بيده الميزان، فلا يحسن ترتيب الأولويات، وعلى كل حال فإن هذه المسائل قد فرضت نفسها على العقل المسلم، وقد أجبتنا عليها من أجل أن يعرف المسلمون أدلة القائلين بها، وعسى أن تخرج ككل مسائل الخلاف باعتباره اختلاف تنوع الذي هو رحمة من الله، لا باعتباره اختلاف تضاد الذي هو نقمة، وليس بنعمة، والحمد لله رب العالمين.





## قائمة المصادر والمراجع

م	اسم المرجع	اسم المؤلف	الناشر
١	الآداب الشرعية	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	عالم الكتب - بيروت
٢	إحياء علوم الدين	أبو حامد الغزالي	الطبعة الأزهرية - القاهرة
٣	الأدب المفرد	البخاري	دار الكتب العلمية - بيروت
٤	الأذكار	النووي	دار الهدى - الرياض
٥	الأربعين	محمد بن عبد الله الحاكم	دار إحياء التراث - القاهرة
٦	إرغام المبتدع الغبي	عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري	مكتبة القاهرة - القاهرة
٧	الاستيعاب	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	دار الجيل - بيروت
٨	الإسلام روح المدنية	مصطفى الغلاييني	دار العظم - دمشق
٩	الإسلام عقيدة وشريعة	شيخ الأزهر الأسبق محمود شلتوت	دار القلم - القاهرة
١٠	الإسلام والنصرانية	محمد عبده	دار الحدائق - بيروت
١١	أسنى المطالب	زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
١٢	الأشباه والنظائر في فروع الشافعية	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	دار الكتب العلمية - بيروت
١٣	الإصابة	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار الجيل - بيروت
١٤	إعلام الموقعين	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)	دار الكتب العلمية - بيروت
١٥	الإكليل شرح مختصر الخليل	محمد بن يوسف العبدري (المواق)	دار الكتب العلمية - بيروت
١٦	الأم	محمد بن إدريش الشافعي	دار المعرفة - بيروت
١٧	أمالي الأذكار	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	مؤسسة قرطبة - الرياض



١٨	الأيدلوجية الانقلابية	د. نديم بيطار	دار بيسان للنشر والتوزيع والإعلام - بيروت
١٩	الإنصاف	علي بن سليمان بن أحمد المرادوي	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
٢٠	البحر الرائق	زين الدين بن إبراهيم (ابن جيم)	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
٢١	البحر الزخار	أحمد بن يحيى بن المرتضى	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
٢٢	بدائع الصنائع	مسعود بن أحمد الكاساني	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٣	البداية والنهاية	إسماعيل بن عمرو بن كثير	مطبعة السعادة - القاهرة
٢٤	التاج والإكليل	العبدري المالكي	دار الفكر - بيروت
٢٥	تاريخ الطبري	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٦	تاريخ المقرئزي	المقرئزي	دار صادر - بيروت
٢٧	تاريخ بغداد	أبو بكر الخطيب البغدادي	دار الكتب العلمية - بيروت
٢٨	تبيين الحقائق	عثمان بن علي الزيلعي	دار الكتاب الإسلامي - القاهرة
٢٩	تحفة الأحوزي	محمد بن عبد الرحمن المباركفوري	دار الكتب العلمية - بيروت
٣٠	تحفة الحبيب (حاشية البيجرمي)	سليمان بن محمد البيجرمي	دار الفكر - بيروت
٣١	تحفة الذاكرين	محمد بن علي الشوكاني	مطبعة البابي الحلبي - القاهرة
٣٢	تحفة المحتاج شرح المنهاج	ابن حجر الهيتمي	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
٣٣	تحريج أحاديث الإحياء	عبد الرحيم بن حسين الحافظ العراقي	دار العاصمة بالرياض
٣٤	ترتيب المدارك	القاضي عياض	دار مكتبة الحياة - بيروت
٣٥	الترغيب والترهيب	عبد العظيم بن عبد القوي المنذري	دار الكتب العلمية - بيروت
٣٦	تفسير الرازي	فخر الرازي	دار الفكر - بيروت
٣٧	تفسير الطبري	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	دار الفكر - بيروت
٣٨	تفسير القرآن العظيم	إسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي	دار الفكر - بيروت

دار الشعب - القاهرة	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	تفسير القرطبي	٣٩
دار الكتب العلمية - بيروت	محمد بن محمد بن محمد الحنفي ت ٨٧٩هـ (ابن أمير الحاج)	التقرير والتحبير	٤٠
مؤسسة قرطبة - الرياض	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	التلخيص الحبير	٤١
وزارة الأوقاف - المغرب	ابن عبد البر المالكي	التمهيد	٤٢
جوامع الكلم - القاهرة	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	تنوير الحلك	٤٣
المطبعة المنيرية - القاهرة	يحيى بن شرف النووي	تهذيب الأسماء واللغات	٤٤
المكتبة السلفية - القاهرة	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	جامع بيان العلم وفضله	٤٥
دار طائر العلم - الرياض	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	الجامع الصغير	٤٦
دار المعرفة - بيروت	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	جامع العلوم والحكم	٤٧
المكتب الإسلامي - بيروت	معمر بن راشد الأزدي	جامع معمر بن راشد	٤٨
جوامع الكلم - القاهرة	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	الجواهر المنظم	٤٩
دار إحياء التراث العربي - القاهرة	ابن قاسم العبادي	حاشية ابن قاسم على حُفّة المحتاج	٥٠
المطبعة الميمنية - القاهرة	ابن قاسم العبادي	حاشية ابن قاسم على الغرر البهية	٥١
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة	شهاب الدين أحمد الرملي	حاشية الرملي على أسنى المطالب	٥٢
مكتبة المطبوعات الإسلامية - دمشق	أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي	حاشية السندي	٥٣
دار إحياء التراث العربي - القاهرة	عبد الحميد الشرواني	حاشية الشرواني على حُفّة المحتاج	٥٤
جوامع الكلم - القاهرة	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي	حسن المقصد في عمل المولد	٥٥
مصطفى الحلبي - القاهرة	جوستاف لوبون	حضارة العرب	٥٦
الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة	عباس محمود العقاد	حقائق الإسلام وأباطيل خصومه	٥٧



٥٨	حلية الأولياء	أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني	دار الكتاب العربي - بيروت
٥٩	خلاصة البدر المنير	ابن الملحق الأنصاري	مكتبة الرشد - الرياض
٦٠	الدراية في تخريج أحاديث الهداية	لابن حجر العسقلاني	دار المعرفة - بيروت
٦١	الدر المختار	للحصكفي	دار الكتب العلمية - بيروت
٦٢	الدعوات الكبير	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	مركز المخطوطات - القاهرة
٦٣	دقائق أولي النهى	منصور بن يونس البهوتي	عالم الكتب - بيروت
٦٤	دلائل النبوة	البيهقي	دار الريان للتراث - القاهرة
٦٥	الديباج المذهب	لابن فرحون	المكتبة التراثية - الرياض
٦٦	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة	محمد بن عبد الرحمن بن الحسين الصفدي	دار الفكر - بيروت
٦٧	الرد على سير الأوزاعي	أبو يوسف صاحب أبي حنيفة	دار الكتب العلمية - بيروت
٦٨	رد المختار على الدر المختار المعروف بـ "خاشية ابن عابدين"	محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)	دار الكتب العلمية - بيروت
٦٩	الروح	محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)	مكتبة نصير - القاهرة
٧٠	الروض الأنف	عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي	دار الفكر - بيروت
٧١	الزهد	أحمد بن عمرو بن أبي عاصم	دار الريان - القاهرة
٧٢	الزهد	أحمد بن حنبل	أم القرى - المنصورة - مصر
٧٣	سبل السلام	محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني	دار الحديث - القاهرة
٧٤	السنن	أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني	الدار السلفية - القاهرة
٧٥	سنن ابن ماجه	محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)	دار الفكر - بيروت
٧٦	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث السجستاني	دار الفكر - بيروت



٧٧	سنن البيهقي الصغرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	مكتبة الدار - الرياض
٧٨	السنن البيهقي الكبرى	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	دار الباز - مكة المكرمة
٧٩	سنن الترمذي	محمد بن عيسى السلمي الترمذي	دار إحياء التراث - القاهرة
٨٠	سنن الدارقطني	علي بن عمرو الدارقطني البغدادي	دار المعرفة - بيروت
٨١	سنن الدارمي	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	دار الكتاب العربي - بيروت
٨٢	السنن الصغرى للبيهقي	أحمد بن حسين بن علي البيهقي	مكتبة الدار - بيروت
٨٣	السنن الكبرى	أحمد بن شعيب النسائي	دار الكتب العلمية - بيروت
٨٤	سنن النسائي (المجتبى)	أحمد بن شعيب النسائي	مكتبة المطبوعات الإسلامية - دمشق
٨٥	سير أعلام النبلاء	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمز الذهبي	مؤسسة الرسالة - بيروت
٨٦	السيرة الحلبية	علي بن برهان الدين الحلبي	مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة
٨٧	السيرة النبوية	عبد الملك بن هشام بن أيوب	دار الجيل - بيروت
٨٨	السييل الجرار	محمد بن علي الشوكاني	المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة
٨٩	شجرة النور الزكية	محمد بن محمد بن مخلوف	دار الكتاب العربي - بيروت
٩٠	شرح الجلال المحلي جمع الجوامع وبهامشه حاشية البناني	جلال الدين المحلي	دار الفكر - بيروت
٩١	شرح السير الكبير	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	الشركة الشرقية للإعلانات - القاهرة
٩٢	الشرح الصغير	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي	دار المعارف - القاهرة
٩٣	شرح العقيدة الطحاوية	ابن أبي العز الحنفي	المكتب الإسلامي - بيروت
٩٤	الشرح الكبير	أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي	دار إحياء الكتب العربية - القاهرة

المطبعة الأزهرية - القاهرة	الزرقاني	شرح المواهب	٩٥
دار الفكر - بيروت	الزرقاني	شرح الموطأ	٩٦
مكتبة الإرشاد - سوريا	محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش	شرح النيل وشفاء العليل	٩٧
دار إحياء التراث - القاهرة	يحيى بن شرف النووي	شرح صحيح مسلم	٩٨
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة	جلال الدين المحلي	شرح منهاج الطالبين	٩٩
دار الكتب العلمية - بيروت	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	شعب الإيمان	١٠٠
المكتبة التجارية - القاهرة	أبو الفضل عياض	الشفاء	١٠١
دار الكتب العلمية - بيروت	تاج الدين السبكي	شفاء السقام	١٠٢
مكتبة تاج - طنطا - مصر	أحمد بن عبد الخليم ابن تيمية	الصارم المسلول	١٠٣
مؤسسة الرسالة - بيروت	محمد بن حبان التميمي	صحيح ابن حبان	١٠٤
المكتب الإسلامي - بيروت	محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري	صحيح ابن خزيمة	١٠٥
دار ابن كثير - دمشق	محمد بن إسماعيل البخاري	صحيح البخاري	١٠٦
دار إحياء التراث العربي - القاهرة	مسلم بن الحجاج النيسابوري	صحيح مسلم	١٠٧
مكتبة عيسى البابي الخليبي	تاج الدين السبكي	طبقات الشافعية	١٠٨
دار صادر - بيروت	محمد بن سعد بن منيع البصري	الطبقات الكبرى	١٠٩
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة	عبد الرحيم بن الحسين العراقي	طرح التثريب	١١٠
مكتبة التراث - دمشق	أبو بكر ابن السني	عمل اليوم والليلة	١١١
دار الفكر - بيروت	محمد بن محمد بن محمود البابرتي	العناية شرح الهداية	١١٢
مؤسسة قرطبة - الرياض	محمد بن أحمد بن سالم السفاريني	غذاء الألباب	١١٣
المطبعة اليمنية - القاهرة	الشيخ زكريا الأنصاري	الغرر البهية	١١٤
دار المعرفة - بيروت	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	الفتاوى الحديثية	١١٥



المكتبة الإسلامية - القاهرة	شهاب الدين أحمد الرملي	فتاوى الرملي	١١٦
دار المعارف - القاهرة	تقى الدين السبكي	فتاوى السبكي	١١٧
المكتبة الإسلامية - القاهرة	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	الفتاوى الفقهية الكبرى	١١٨
دار الكتب العلمية - بيروت	أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية	الفتاوى الكبرى	١١٩
دار الفكر - بيروت	لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي	الفتاوى الهندية	١٢٠
مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة	أبو الفرج بن رجب الحنبلي	فتح الباري لابن رجب	١٢١
دار المعرفة - بيروت	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	فتح الباري	١٢٢
دار المعرفة - بيروت	محمد بن أحمد بن محمد المعروف (عليش)	فتح العلي المالك	١٢٣
دار إحياء التراث العربي - القاهرة	الكمال ابن الهمام الحنفي	فتح القدير	١٢٤
عالم الكتب - بيروت	الشوكاني	فتح القدير في التفسير	١٢٥
دار الفكر - بيروت	سليمان بن منصور العجيلي (الجمل)	فتوحات الوهاب (حاشية الجمل)	١٢٦
عالم الكتب - بيروت	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي	الفروع	١٢٧
دار الكتب العلمية - بيروت	الخطيب البغدادي	الفقيه والمتفقه	١٢٨
دار الفكر - بيروت	أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي	الفواكه الدواني	١٢٩
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة	عبد الرؤوف المناوي	فيض القدير	١٣٠
مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة	عز الدين بن عبد السلام السلمي	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	١٣١
دار الكتب العلمية - بيروت	منصور بن يونس البهوتي	كشف القناع	١٣٢
مؤسسة الرسالة - بيروت	إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي	كشف الخفاء	١٣٣
المطبعة الأميرية ببولاق - القاهرة	جمال الدين محمد ابن منظور	لسان العرب	١٣٤
المكتب الإسلامي - بيروت	أبو محمد ابن قدامة المقدسي	لمعة الاعتقاد	١٣٥



دار المعرفة - بيروت	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي	المبسوط	١٣٦
دار الفكر - بيروت	أبو محمد شرف الدين الدمياطي	المتجر الرابع	١٣٧
دار الكتاب العربي - بيروت	علي بن أبي بكر الهيثمي	مجمع الزوائد	١٣٨
المطبعة المنيرية - القاهرة	يحيى بن شرف النووي	المجموع	١٣٩
مجمع الملك فهد - الرياض	أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية	مجموع الفتاوى	١٤٠
دار إحياء الكتب العربية - القاهرة	محمد جمال الدين القاسمي	محاسن التأويل (تفسير القاسمي)	١٤١
دار الفكر - بيروت	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	المحلى بالآثار	١٤٢
المطبعة الخيرية - القاهرة	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر	مختار الصحاح	١٤٣
المكتب الإسلامي الحديث - بيروت	الزرقاني	مختصر المقاصد الحسنة	١٤٤
دار التراث - المدينة المنورة	محمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)	المدخل	١٤٥
دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت	البيهقي	المدخل إلى السنن الكبرى	١٤٦
مؤسسة الرسالة - بيروت	أبو داود السجستاني صاحب السنن	مراسيل أبي داود	١٤٧
مكتبة القاهرة - القاهرة	عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري	مرشد الحائر	١٤٨
دار الكتب العلمية - بيروت	محمد بن عبد الله الحاكم	المستدرک علی الصحيحين	١٤٩
دار المأمون للتراث - دمشق	أبويعلی أحمد بن علي بن المثنى التميمي	مسند أبي يعلى	١٥٠
مؤسسة قرطبة - الرياض	أحمد بن حنبل	مسند أحمد	١٥١
مؤسسة علوم القرآن - بيروت	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار	مسند البزار	١٥٢
مركز خدمة السنة والسيره - المدينة المنورة	الحارث بن أسامة والحفاظ الهيثمي	مسند الحارث بزوائد الهيثمي	١٥٣
مؤسسة الرسالة - بيروت	محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي	مسند الشهاب	١٥٤

دار الكتب العلمية - بيروت	شيرهويه بن شهردار بن شيرهويه الديلمي	مسند الفردوس بمأثور الخطاب	١٥٥
الكتب العلمية - بيروت	أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني	المسند المستخرج	١٥٦
دار العربية - بيروت	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري	مصباح الزجاجاة	١٥٧
مكتبة الرشد - الرياض	عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الكوفي	مصنف ابن أبي شيبه	١٥٨
المكتب الإسلامي - بيروت	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	مصنف عبد الرزاق	١٥٩
المكتب الإسلامي - بيروت	مصطفى بن سعد بن عبده الرحباني	مطالب أولي النهى	١٦٠
عالم الكتب - بيروت	يوسف بن محمد الحنفي	معتمر المختصر	١٦١
دار الحرمين - القاهرة	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	المعجم الأوسط	١٦٢
مؤسسة الرسالة - بيروت	الصيداوي	معجم الشيوخ	١٦٣
دار عمار - عمان	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	المعجم الصغير	١٦٤
مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة	سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني	المعجم الكبير	١٦٥
دار الكتاب العربي - بيروت	تاج الدين السبكي	معيد النعم ومبيد النقم	١٦٦
دار إحياء التراث العربي - القاهرة	عبد الله بن أحمد بن قدامة	المغني	١٦٧
دار التراث - المدينة المنورة	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	مناقب الشافعي	١٦٨
دار الكتاب الإسلامي - القاهرة	سليمان بن خلف الباجي	المنتقى شرح الموطأ	١٦٩
دار الفكر - بيروت	محمد بن أحمد بن محمد (عليش)	منح الجليل شرح مختصر الخليل	١٧٠
مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة	الشاطبي	الموافقات	١٧١
دار الفكر - بيروت	محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الخطاب)	مواهب الجليل	١٧٢
المطبعة الأزهرية - القاهرة	القسطلاني	المواهب اللدنية	١٧٣
وزارة الأوقاف الكويتية - الكويت	وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت	الموسوعة الفقهية	١٧٤

١٧٥	الموضوعات	الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني	دار المأمون للتراث - دمشق
١٧٦	الموطأ	مالك بن أنس	دار إحياء التراث - القاهرة
١٧٧	نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية	عبد الله بن يوسف الزيلعي	دار الحديث - القاهرة
١٧٨	النهاية	ابن الأثير	المطبعة الخيرية - القاهرة
١٧٩	نهاية المحتاج شرح المنهاج	شمس الدين محمد بن أحمد الرملي	دار الفكر - بيروت
١٨٠	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني	دار الحديث - القاهرة
١٨١	الهداية مع البناية	أبي بكر بن علي الرشداني المرغيناني	دار الفكر - بيروت
١٨٢	الهداية مع شرحه فتح القدير	أبي بكر بن علي الرشداني المرغيناني	دار إحياء التراث العربي - القاهرة
١٨٣	وفاء الوفا	علي بن السيد الشريف السمهودي	مطبعة الآداب - العراق
١٨٤	التقرير السنوي (قاموس المرأة)	معهد الدراسات الدولية للمرأة (مريد)	معهد الدراسات الدولية للمرأة
١٨٥	تقرير لجنة الكونجرس لتحقيق جرائم الأحداث	تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة) (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام)	لجنة الكونجرس لتحقيق جرائم الأحداث



## فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	المقدمة
٥		المقدمة
٩	<b>الباب الأول : مسائل عامة عن الإسلام والعقيدة</b>	
١١	<b>الفصل الأول : مسائل تعريف الإسلام ورد بعض الشبهات</b>	
١١	س ١ : مكانة الإسلام بين الرسالات	
١٥	س ٢ : الجمع بين كون الإسلام خاتم الرسالات ودين جميع الأنبياء	
١٨	س ٣ : أسباب انبهار من أسلم بالدين الإسلامي.	
٢٥	س ٤ : هل فساد المسلمين فساد للعالم.	
٢٧	س ٥ : مكانة الأخلاق في الدين الإسلامي.	
٢٩	س ٦ : حديثاً : طوبى لمن شغله عيبه .. ويبصر أحدكم.	
٣٢	س ٧ : مقالة الإسناد من الدين.	
٣٤	س ٨ : موقع لا تفعل من الدين الإسلامي.	
٣٦	س ٩ : الرد على شبهة أن المرأة ظلمت في ميراثها.	
٤٥	س ١٠ : الرد على مفهوم قضية تعدد الزوجات.	
٥٢	س ١١ : الرد على شبهة إهانة الزوجة في الإسلام بجواز ضربها.	
٥٦	س ١٢ : إهداء المسلم لغير المسلم وتهنئته وعبادته.	
٦١	س ١٣ : إمامة المرأة وخطبتها للجمعة.	
٦٥	س ١٤ : أمر الأب ابنه بأن يطلق زوجته.	
٦٨	س ١٥ : هل يجوز للأب إجبار ابنته على الزواج بمن لا تريد.	
٧٣	س ١٦ : مسألة تطبيق الشريعة.	
٧٩	س ١٧ : مرجعية الأزهر.	
٨١	س ١٨ : الرد على منع الإسلام لحرية العقيدة بقتل المرتد.	
٨٥	س ١٩ : ما علاقة الإسلام بالإرهاب ؟	
٩٠	س ٢٠ : الرد على شبهة انتشار الإسلام بالسيف ؟	
٩٦	س ٢١ : الإسلام والديمقراطية .	
٩٩	س ٢٢ : الرد على شبهة الختان.	
١٠٣	س ٢٣ : مسألة العقود الفاسدة في بلاد غير المسلمين.	
١١١	<b>الفصل الثاني : مسائل الاعتقاد والتوحيد</b>	
١١١	س ٢٤ : ما معنى كلمة لا إله إلا الله وما حقيقتها ؟	
١١٣	س ٢٥ : ما مغزى الإسلام من الربط بين الشهادتين ؟	

- س٢٦ : ما معنى من عرف ربه لم ينشغل بغيره ؟
- س٢٧ : الإيمان بالملائكة.
- س٢٨ : الإيمان بالكتب السماوية.
- س٢٩ : الإيمان بالرسول عليهم السلام.
- س٣٠ : الإيمان بيوم القيامة.
- س٣١ : الإيمان بالقضاء والقدر.
- س٣٢ : هل هناك تعارض بين رد القضاء بالدعاء و نفاذ القضاء ؟
- س٣٣ : من هم الأشاعرة. وهل هم أهل السنة والجماعة ؟
- الباب الثاني : مسائل تتعلق بالنبي ﷺ ومبادئ الفقه.**
- س٣٤ : ما هي درجة محبة رسول الله ﷺ ؟
- س٣٥ : هل سيدنا محمد أفضل الناس نسباً ؟
- س٣٦ : عبارة : لولا سيدنا محمد ما خلق الله الخلق.
- س٣٧ : هل النبي ﷺ نور. وهل هذا يعارض بشريته ﷺ ؟
- س٣٨ : حديث نور نبيك يا جابر.
- س٣٩ : آية ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ .... هل هي باقية ؟
- س٤٠ : حب آل البيت ودرجته وأهميته.
- س٤١ : رؤية النبي يقظة.
- س٤٢ : الاحتفال بمولد النبي ﷺ.
- س٤٣ : مصير أبوي النبي ﷺ.
- س٤٤ : حكم التوسل بالنبي ﷺ.
- س٤٥ : هل النبي ﷺ حي في قبره ؟
- س٤٦ : ما حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ والصالحين ؟
- س٤٧ : هل الترجي بالنبي ﷺ حلف به. وهل هو محرم ؟
- س٤٨ : حكم زيارة أضرحة آل بيت النبي ﷺ ؟
- الفصل الثاني : مسائل تتعلق بمبادئ الفقه والمسائل الخلافية**
- س٤٩ : الكتب التي تحمل الناس على مذهب مؤلفها.
- س٥٠ : مفهوم البدعة.
- س٥١ : هل الترك مسلك لإثبات حكم شرعي ؟
- س٥٢ : ما هي الكتب المرجعية للمذاهب الفقهية المعتمدة ؟
- الباب الثالث : مسائل تتعلق بالعبادات**
- الفصل الأول : مسائل تتعلق بالذكر :**

- الباب الرابع : مسائل تتعلق بالتصوف والصوفية :**
- س٨٣ : لماذا يقبل مريدو الصوفية يد مشايخهم ؟  
 س٨٤ : يعتقد الصوفية أن رأس الحسين في القاهرة فهل هذا صحيح ؟  
 س٨٥ : هل هناك كرامات للأولياء وتستمر بعد انتقالهم ؟  
 س٨٦ : ما قيمة الرؤيا في الشريعة الإسلامية ؟  
 س٨٧ : ما حكم الانتساب إلى الطرق الصوفية ؟  
 س٨٨ : هل يشعر الميت بالزائر ويسمعه أم أنه لا يشعر بكل ذلك ؟  
 س٨٩ : هل صحيح أن سيدنا الخضر عليه السلام ما زال حيًّا ؟

**الباب الخامس : مسائل تتعلق بالعادات**

- س٩٠ : حكم ارتداء النقاب للنساء.  
 س٩١ : حكم إسبال الثوب.  
 س٩٢ : حكم إطلاق اللحية.  
 س٩٣ : حكم سماع الغناء.  
 س٩٤ : حكم سماع الموسيقى.  
 س٩٥ : ما حكم التدخين ؟  
 س٩٦ : حكم الاحتفال بعيد الأم.  
 س٩٧ : حكم اقتناء الكلب في المنزل.  
 س٩٨ : حكم بيع الملابس القصيرة والضيقة للنساء وبيع التليفزيون والهواتف المحمولة المزودة بكاميرات الفيديو.  
 س٩٩ : ما حكم تحديد نوع الجنين ؟  
 س١٠٠ : حكم الجلوس للتعزية في مجلس العزاء .

الخاتمة



قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

٣١٩  
٣٢١  
٣٢٥  
٣٢٨  
٣٣٢  
٣٣٦  
٣٤١  
٣٤٤  
٣٤٩  
٣٥١  
٣٥٥  
٣٥٧  
٣٦٠  
٣٦٥  
٣٦٩  
٣٧١  
٣٧٦  
٣٧٨  
٣٨٠  
٣٨٢  
٣٨٥  
٣٨٧  
٣٩٧



- س ٥٣ : الإكثار من الذكر. ٢٣٥
- س ٥٤ : الذكر بالسبحة. ٢٣٧
- س ٥٥ : الذكر بالأوراد والأحزاب. ٢٤٢
- س ٥٦ : الجهر بالذكر. ٢٤٥
- س ٥٧ : الاجتماع والتعلق بالذكر. ٢٤٧
- س ٥٨ : الذكر بالاسم المفرد. ٢٥٠
- الفصل الثاني : مسائل تتعلق بالصلاة :** ٢٥٥
- س ٥٩ : حكم الصلاة في المساجد ذات الأضرحة. ٢٥٥
- س ٦٠ : حكم القنوت في صلاة الصبح. ٢٦٤
- س ٦١ : حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة وخارجها. ٢٦٧
- س ٦٢ : عدد ركعات صلاة التراويح. ٢٧٢
- س ٦٣ : قراءة القرآن قبل أذان الجمعة. ٢٧٩
- س ٦٤ : حكم الأذان الثاني في الجمعة. ٢٨٠
- س ٦٥ : ما حكم قراءة القرآن على القبر للميت . وهل يصل ثوابها ؟ ٢٨٣
- س ٦٦ : حكم المصافحة بعد الصلاة . ٢٨٥
- س ٦٧ : هل هناك صيغة ملزمة في تكبيرات العيد ؟ ٢٨٨
- س ٦٨ : حكم اتخاذ الحارث في المساجد. ٢٩٠
- س ٦٩ : حكم خروج المرأة لأداء صلاة التراويح. ٢٩٢
- س ٧٠ : حكم القراءة من المصحف في الصلاة. ٢٩٣
- الفصل الثالث : مسائل تتعلق بالزكاة :** ٢٩٥
- س ٧١ : حكم إخراج زكاة الفطر نقودا. ٢٩٥
- س ٧٢ : هل يجب إخراج زكاة مال يُحتاج إليه لشراء شيء ضروري ؟ ٢٩٨
- س ٧٣ : كم يعطى الفقير من الزكاة. ٣٠٠
- س ٧٤ : حكم إسقاط الدين من زكاة المال. ٣٠٢
- الفصل الرابع : مسائل تتعلق بالصيام :** ٣٠٥
- س ٧٥ : حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في الصوم. ٣٠٥
- س ٧٦ : حكم الصيام مع دولة أخرى وترك رؤية الدولة التي يعيش فيها الصائم. ٣٠٨
- س ٧٧ : حكم بدأ الصوم في بلد وإكماله في بلد لها رؤية أخرى. ٣٠٩
- س ٧٨ : حكم صيام تارك الصلاة. ٣١١
- س ٧٩ : هل يشترط في إفطار الصائم أن يكون الصائم فقيراً ؟ ٣١٢
- س ٨٠ : هل يصح أن تصوم المرأة ما أفطرته في الست من شوال ؟ ٣١٣
- الفصل الخامس : مسائل تتعلق بالحج :** ٣١٥
- س ٨١ : ما الحكم إذا أخطأ الحجاج في الوقوف بعرفة وتبين لهم الخطأ ؟ ٣١٥
- س ٨٢ : حكم ذهاب المرأة للحج بدون إذن زوجها. ٣١٧



\* أين الله؟  
 \* حكم سب الصحابة  
 \* الجن والإنسان  
 \* من الذي يتصدر للإفتاء؟  
 \* السلفية في زماننا هذا  
 \* تلقين الميت بعد الدفن  
 \* التصوف والتشيع  
 \* التبرك بأثار النبي ﷺ  
 \* قراءة البردة  
 \* متى يعمل بالحديث الضعيف؟

\* هل فساد المسلمين فساد للعالم؟  
 \* مفهوم تعدد الزوجات  
 \* الاحتفال بمولد النبي ﷺ  
 \* حكم التوسل بالنبي ﷺ  
 \* الصلاة بالمساجد التي بها أضرحة  
 \* قراءة القرآن على القبر  
 \* كرامات الأولياء  
 \* حكم ارتداء النقاب  
 \* حكم سماع الغناء والموسيقى  
 \* حكم التدخين

وعشرات القضايا التي تهتم كل مسلم  
 يرجو الله ورسوله واليوم الآخر



50 شارع الشيخ ربحان - عابدين - القاهرة - جمهورية مصر العربية  
 Tel : (00202) 27958245 - 27946109 - Fax : 25082233  
 e-mail: elmokatam@hotmail.com